جامعة الأزهر الشريف
أستاذ دكتور
طه حبيشي
أستاذ العقيدة والفلسفة

بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالْبِدْعَةِ

مَسَاحَةٌ لِلْحِوَارِ

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

﴿٣﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الإنسان ليعجب حين يقلب ناظريه فِى تاريخ العالم وموقف بعض آحاده وجماعاته من الإسلام عقيدة وشريعة وإلها وعبادًا .

ولو كانت هَذِهِ المواقف المعادية ممن لاَ يحملون أسماء المسلمين، وممن لاَ يعلنون أنهم من أتباع هَذَا الدين، لكان الخطب هينا، والأمر يكاد يكون محتملاً .

غير أن العجيب غاية العجب أننا نجد فِى هَذَا الزمان وما قبله من أزمان قريبة، أناسًا من المسلمين يخلطون الأوراق، ويحاولون أن يشوشوا على المفاهيم الدينية، والمضامين التى تنطوى عليها الألفاظ إِلَى حد يتركون معه المسلم العادى أمام تصرفاتهم حيران لاَ يبصر طريقه، وَلاَ يهتدى إِلَى وجهته .

وأنت إذَا انظرت إِلَى هَذَا المسلم العادى فِى هَذِهِ الحال فاغرًا فاه، وَلاَ تستقر عينه على قرار، ثم سألته ما الذى يدهشك ؟ لقال لك منكرًا عليك: ولما لا، وهؤلاء الذين ينسبون إليهم القول المشوش قد خلعت عليهم الخلع، وأضفيت عليهم الألقاب، فهذَا شيخ الإسلام بلا منازع ينازعه فِى هَذَا العصر أو فِى عصره، أو فيما قبله من العصور إِلَى عصر المبعث.

وهذَا إمام العصر فِى الحديث أو السنة عالى الكعب، طويل القامة فِى هَذَا المجال، لاَ تطاوله الجبال الشُّم، فضلاً عن أقزام الرجال .

وهذَا وهذَا وهذَا إِلَى آخر ما تملئ به الساحة من ضجيج .

وأنت يا صاحِ إذَا رأيت المسلم العادى على هَذَا النحو حيران مندهشا، ثم سألته على نحو ما سألته، وأجابك بما أجابك به، فهل تملك أن تقول له شيئا بفمك ؟ أم أنك ستكتفى بقول يديك تقلب إحداهما على الأخرى فِى حيرة تشبه حيرة صاحبك لاَ تكاد تجاوزه ؟

أما أنا فلا أريد أعمم القول، وإنما يكفينى منه أن أشير إِلَى مسألتين فِى الظاهر، وهما فِى حقيقة الأمر مسألة واحدة .

وهاتان المسألتان فِى الظاهر هما: مسألة المصالح المرسلة على نحو ما درسها علماء الأصول .

ومسألة السنة والبدعة على ما فهمها علماء الأصول والعقائد والثقافة الإسلامية جميعًا.

وأنا الآن أزعم أن هاتين المسألتين فِي ظاهر الأمر هما فِي الحقيقة مسألة واحدة، لاَ خلاف بينهما إلا فِي الألفاظ .

وهذَا الخلاف اللفظى نفسه هو هَذَا الخلاف الذى استغل استغلالاً بشعًا بقصد تضليل العامة والإلقاء بالغربيين من الشباب فِي تيه من الحيرة لاَ ساحل له .

ولعنا فِي الصفحات التالية نحاول – هادئين – أن نزيل هَذِهِ الغشاوة عن العيون، ليهتدى من اهتدى عن بينة، وليضل من ضل عن قصد مقصود .

وَاللَّهِ الْهَادِى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

تَحْرِيرُ مَوْضُوعِ النِّزَاعِ

حين نقرأ فِي التراث الإسلامى وفى جانب منه هو جانب التشريع نجد أنفسنا بعد وقت يقصر أو يطول أمام مسألة الأصول (وأعنى أصول الفقه) يسميها أصحابها باسم (المصالح المرسلة) .

والمصالح المرسلة هى فِي تلك الوقائع التى لاَ يوجد لها فِي الشريعة دليل صريح يمكن أن نستنبط لآحادها الأحكام منه، لاَ من الكتاب وَلاَ من السنة، وَلاَ من الإجماع وَلاَ من القياس .

وقد انتهى العلماء إِلَى أن هَذِهِ الوقائع وأمثالها إذَا نظرنا إليها من حيث الغايات، نجدها إما أن تكون مخالفة لمقاصد الشريعة العامة أو لواحدة منها، أو تكون منسجمة مع هَذِهِ المقاصد قائمة بوظيفة أو وظائف تنتهى بالإنسان فردًا أو جماعة إِلَى الحفاظ على الدين، أو النفس، أو المال، أو العقل، أو الحفاظ على العرض، وفى كل ذلك إما تكون صلة هَذِهِ الوقائع بهذه الأمور صلة الحفاظ على هوية كل واحدة منها، أو تكون صلتها بها صلة الحفاظ على ما يكمل تلك الهوية، أو تكون هَذِهِ الصلة قد سخرت للحفاظ على محسنات هَذِهِ الهوية ومجملاتها .

فالمصالح المرسلة إذًا قد انقسمت فِي نظر العلماء إِلَى قسمين بحسب موافقة مقاصد الشريعة أو مخالفتها .

وكل عاقل يقرر وَلاَ شك أن أى واقعة من الوقائع تخالف الشريعة فِي أدلتها وأحكامها المنتزعة من هَذِهِ الأدلة، أو تخالف مقاصدها وغاياتها، يجب استبعادها تماما من حياة المسلمين أفرادًا وجماعات .

أما هَذِهِ الوقائع التى تتفق والشريعة فِي مقاصدها وغاياتها، فإن هَذَا الاتفاق وحده كاف لاعتبارها وتقديرها فِي نظر الشرع .

وأنا لم أر عالما من العلماء يشذ عن هَذَا الاعتبار .

وكل ما هنالك أن العلماء يختلفون فيما بينهم .

فمنهم من يقول: إن كون هَذِهِ المصالح متفقة مع مقاصد الشريعة، فإن هَذَا الاتفاق وحده كاف لاعتماد المصلحة التى تكون من هَذَا النوع أصلاً شرعيا برأسها .

ومنهم من يقول: إننا لسنا بحاجة إِلَى هَذَا الاعتبار الخاص ما دام بالإمكان إدراج هَذِهِ المسائل تحت أصل أو أكثر من أصول الشريعة، من نحو عمومية النصوص، أو ظهور العلة والاشتراك فيها مع مسائل مشابهة والتى تسوغ القياس عليها .

وأنا أزعم أننى لم أر واحدًا من العلماء قد نبذ بالمصالح المرسلة كلية خلف ظهره،

وإنما الجميع قد اعتمد منها ما يوافق الشريعة، ورفض ما لاَ يوافق الشريعة .

كما أننى أزعم أن بعض العلماء فِى بعض المذاهب قد أفرط إفراطًا شديدًا فِى استعمال المصالح المرسلة واعتبارها دليلاً قائما برأسه .

ولعله لاَ يعزب عن بالنا ما فعله الطوفى الحنبلى فِى هَذَا المجال، حيث سوغ له فؤاده، وأباحت له نفسه أن لاَ يقتصر على اعتماد المصالح المرسلة دليلاً شرعيا فحسب، وإنما تجاوز كل الحدود، حيث قد قدم اعتماد المصالح المرسلة على كل دليل شرعى حتى القرآن، إذَا تعارضت المواقف فِى مرأى العين، وإذَا تضاربت وجهات النظر بادى الرأى.

هذَا ما يمكن قوله بإيجاز شديد فِى مجال التذكرة بالمصالح المرسلة [1] .

ولقد ترتب على إدراك ما ذكرناه أن كثيرًا من العلماء المحدثين وبعض القدماء قد فعلوا ما فعل الطوفى وزادوا عليه، وفتحوا على الشريعة بابًا من الشر يهدد أحكامها وضوابطها وأسسها وأصولها، وسمعنا كثيرًا عن جمل منمقة ظاهرها الخير والسلامة وباطنها الشر والانخلاع من ربقة الشريعة .

ولقد اشتهر على ألسنة الناس من ذلك قول ابن القيم: (كلما وجدت المصلحة فَثَمَّ شرعُ الله) .

والذى نهتم به هنا ونحن نصور مواقف العلماء بين السنة والبدعة من جهة، والمصالح المرسلة الموافقة لمقاصد الشريعة أو غير الموافقة من جهة أخرى، هو أن نوضح موضع النزاع فِى هَذِهِ المسألة توضيحًا جليا .

وما ظهر لنا إِلَى الآن من المصالح المرسلة بقسميها الموافق لمقاصد الشريعة وغير الموافق، ربما يكون مشابها شبها عظيما لما نراه فِى مسائل البدعة المستغلة الآن فِى المجتمع الإسلامى أبشع الاستغلال .

فمسائل البدعة المتحدث عنها إنما هى تلك المسائل الخارجة عن العقائد التى وردت بها نصوص قطعية، والخارجة عن أصول الشريعة وأدلتها المعتمدة، والخارجة عن قواعد الشريعة العامة ... .

إن مسائل البدعة هى تلك التى وجدت فِى دنيا الناس، وليس لها من الشرع دليل يستنبط منه حكمها .

وهى بهذَا الاعتبار على قسمين:

القسم الأول: هو هَذَا القسم الذى تأتى مسائله معارضة لأحكام الشريعة، أو مناقضة لمقاصدها العامة .

---

(١) انظر قسم (المصلحة والمنفعة فِى مجال التشريع) من هَذَا البحث .

وهذَا القسم عند جميع العلماء منهى عنه بلا خلاف .

أما القسم الثانى: فهو هَذَا القسم الذى يمكن اندراج قضاياه تحت حكم عام، يستنبط من نص شرعى واسع المفهوم عظيم النطاق، أو هو هَذَا القسم الذى لاَ يتناقض مع مقصد من مقاصد الشريعة، بل إن مقاصد الشريعة تحتضنه لما له من وظيفة تعمل على ترسيخ هَذَا المقصد وتأكيده فِى مجال الاعتماد، وفى مجال العمل والسلوك على السواء .

وأنت حين تتأمل البدعة وتتأمل معها المصالح المرسلة، لاَ تجد خلافًا ظاهرًا أو غير ظاهر بين مفهوم ما يسمى بالبدعة، ومفهوم ما يسمى بالمصالح المرسلة .

هنا وهنا فقط كان لاَ بد أن يتوجه العلماء حتما إِلَى تحديد مواقفهم من البدعة على نحو ما حددوا مواقفهم من المصالح المرسلة .

وأنت ياصاح لعله قد اتضح لك الآن ميدان النزاع بغاية الجلاء .

ولعله قد اتضح لك المسائل التى اختلف فيها العلماء ورفع بعضهم من أجلها لواء البدعة فِى كل ميدان يصلحفيها رفع اللواء أو لاَ يصلح على السواء .

إنه على الجملة مفهوم واحد دلت عليه كلمتان (المصالح، والبدعة) .

وهو مفهوم واحد انقسم بالنسبة إِلَى مقاصد الشريعة وأدلتها إِلَى قسمين:

قسم: يتفق مع أدلة الشريعة ومقاصدها .

وقسم: يناوئها فِى هذين الميدانين أو فِى أحدهما .

والعجيب أننا نجد بعض العلماء من المحدثين إذَا أتيت بهذه المسائل لهم تحت عنوان (المصالح المرسلة) قسموها إِلَى هذين القسمين وقالوا: هَذَا حلال وهذَا حرام، أو هَذَا يجوز وهذَا لاَ يجوز .

فإذَا أتيت لهم بهذه المسائل وعنونت لها بـ (البدعة) أى الأشياء التى وجدت وليس لها سابقة مثال فِى الشريعة، امتعضت وجوههم وقالوا: إن هَذَا كله حرام، وإن هَذَا كله ممنوع، ولو كان فيه خير ما سبقوا النبى ﷺ وَلاَ الصحابة إليه .

هذه هى ميادين الخلاف، أو قل هَذَا هو محل النزاع .

ولا تظن ياصاح أن هَذِهِ المسألة الهينة التى يجب على الباحثين أن يزوَرُّوا عنها فِى الحقيقة قد فرقت الناس إِلَى طوائف وشيع، وأوصلت المسلمين إِلَى حالة من التشرذم، نسأل الله أن ينجيهم منها .

ولا تظن ياصاح أن هَذِهِ مسألة قد انشغل بها الغريون وجماعة الصبيان، وفريق من الناس هم فِى أول مراحل الطلب، لأن هَذِهِ المسألة فِى الحقيقة قد ركبت رءوس يحمل بعضهم أعلى بعضهم أعلى الشهادات العلمية، وساقتهم مراكزهم إِلَى أن يكونوا قادة فِى

﴿٨﴾

مجال التعليم، لاَ بحكم الكفاءة، وإنما بحكم هَذَا الموج الإجتماعى الذى ألقى بهم فِى هَـذِهِ المراكز ويحميهم القانون.

المسألة إذًا فِى غاية الخطورة، وَلاَ بد من تحديد المواقف منها، وتبيين وجه الحق فيما التبس على الناس من بعض جوابنها، فمن عاد إِلَى ربه اهتدى، ومن تشبث بدينه رشد .

وإلا فإن البيان كاف بذاته ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ .

﴿٩﴾

السُّنَّةُ فِى مقابلة الْبِدْعَةُ

ولكى نخرج من أزمة التشويش وتعقيدات المغالطات، لاَ بد لنا من أن نحـدد مفهـوم البدعة تحديدًا تاما وحاسما، ونترك مساحة للحوار حول التعريف الـذى نريـده قبـل أن نعتمده، إن ذلك وَلاَ شك أوسع الطرق وأسلكها للوصول إِلَى الحق لمن ينشد الحق ويبتغيه.

لِمَاذَا السُّنَّةُ ؟

وقد يقول قائل: نحن بصدد تعريف البدعة، إذ إنها هى التى اختلطت من حيث المفهوم مع مدلول المصالح المرسلة، وإذَا كان الأمر كذلك، فإن الأحق بالبيان هو البدعة ولـيس للسنة هنا مدخل، فلماذَا السنة ؟ !

وإنى أقول لك يا صاح: إن هَذَا سؤال مشروع، وأنت محق فيما تعرضه عَلَـىَّ لـولا طبائعُ الأشياء، وواقعُ الأمور، ومشاهدات الطبيعة، ومقتضيات الشريعة .

أما طبائع الأشياء، وأما واقع الأمور، وأما المشاهدات فِى الطبيعة .

فإن هَذِهِ كلها تنتهى بنا إِلَى قاعدة عامة وهى أن الضِّدَّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ.

فلا يظهر حسن البياض إلا ضده .

ولا يظهر حسن الحركة إلا السكون .

والصحة تاج على رءوس الأصحاء لاَ يعرفه إلا المرضى .

هذه يا صاح ونظائرها أمور تدركها البديهة كلها دون أن يختطها واحد منها .

والسنة شىء ظاهر تدركه القلوب بلا خفاء، وترتاح الأفئدة لهذَا الإدراك لاَ يكدر عليها صفوها قلق وَلاَ اضطراب .

والبدعة باتساع مفهومها اللغوى، أو بتنسيق هَذَا المفهوم على المقتضيات الشرعية، من الأمور التى تعرضت للتشويش والتهويش .

ولكنها لحسن الحظ وقعت فِى مقابلة السنة، وَلاَ يقدر أحد أن يجادل فِى هَـذَا الموقـع فينفيه أو يشكك فيه .

ولأن البدعة قد وقعت هَذَا الموقع فِى مقابلة السنة، فإن السنة المقابلـة لهـا ستضـفى عليها بحكم التضاد أمورًا من المعانى تجلى مفهومها، وتزيل عنها هَـذَا التـراب وذلـك الركام حتى يبدو معناها ساطعًا فِى أعين الناظرين وعقول الرائين .

من أجل هَذَا كان من الضرورى أن نتحدث عن السنة قبل أن نتحـدث عـن البدعـة؛ لنتخذ منها المصباح المنير الذى يبدد الظلمة ويطغى على الضياء .

تَعْرِيفُ السُّنَّةِ:

وإذَا انتهى المقام بنا إِلَى تعريف السنة فإنه يتحتم علينا بادئ ذى بدء أن نشير إِلَى أمر

مهم، وهو أن هَذِهِ الكلمة (السنة) من الكلمات التى وضعت فِى اللغة ولها نطاق واسع يمكن أن يندرج تحته مدلولات كثيرة، وهو شأن المعانى الوضعية التى وضعها الواضع اللغوى بإزاء الألفاظ .

فالسنة:تطلق لتدل على عدة معانى يجمعها كلها معنى واحد أشد عمومية وهو:الطريقة.

ومع هَذَا المعنى العام يمكن أن تطلق هَذِهِ الكلمة لتدل على ما يقابل الفرض عند الفقهاء .

ومع هَذَا المعنى العام يمكن أن تطلق هَذِهِ الكلمة لتدل على المفهوم الخاص عند الأصوليين وعلماء الحديث، من نحو: أقوال النبى ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، وسيرته .

ألا ترى إِلَى هَذَا الاتساع فِى مدلول كلمة (السنة) ؟

إن هَذَا الاتساع وحده يفرض علينا أن نتعرف على السنة من حيث مفهومها فِى كل ميدان من هَذِهِ الميادين ولو بالإشارة العابرة، ثم نبرز المعنى المراد هنا باعتبار أنه هو المقابل للبدعة، وباعتبار أنه هو الذى يصلح أن يكون المصباح الذى ينير لنا الطريق حين نتوجه بالحديث إِلَى البدعة بقصد إجلاء معانيها .

وبعد هَذَا التنبيه العام يحسن بنا وبك أن نتجه إِلَى تعريف السنة .

التَّعْرِيفُ اللُّغَوِىُّ:

إن كلمة (السنة) لم تنشئها النصوص الشرعية إنشاء من العدم، وإنما هى مفردة من المفردات، أو لفظة من الألفاظ التى ضمتها لغة العرب فيما قبل الإسلام .

وهذه الكلمة (السنة) تطلق عند العرب ولها مفهومها العام الذى يصدق على أفراد وكثيرين يتحقق فيهم مفهوم الكلمة تحققًا تاما، أو يظهر فيه بعض آثار مفهوم هَذِهِ الكلمة ظهورًا لاَ يخفى .

والمفهوم الكامل لهذه الكلمة يتحقق أول ما يتحقق فِى الحركة المنتظمة المتتابعة .

فأنت إِذَا رأيت الماء ينصب من الصنبور متتابعًا متلاصقًا ما بين جزيئاته فبإمكانك أن تطلق على هَذِهِ الحركة المتتابعة للماء لفظة (سنة) .

وأنت بإمكانك أن تطلب من ولدك إِذَا أردت الوضوء أن يَسُنَّ عليك الماء، أى يصبه صبًا متواليا لاَ انقطاع فيه إلا بما تحتاجه أنت من التوقف أو الانقطاع.

وبإمكانك أن تأخذ من هذين المثلين هَذَا المعنى الكلى لكلمة (سنة) الذى هو الحركة المستمرة المتوالية فِى اتجاه واحد.

وسأزيدك بيانا من الأمثلة الحسية:

إنك إِذَا أخذت هَذِهِ القطعة من الحديد، وعرضتها إِلَى دوران الحجر الذى يدور فِى حركة مستمرة ليأخذ من جسمها وتأخذ من جسمه ــ لتحصل فِى النهاية على نصل حاد

لقطعة الحديد التى فِى يدك، والتى تسميها (السكين) إن شئت، أو تكون هى على شكل آخر غير شكل السكين فنسميها (المنجل) إن أردت، أو كانت على شكل آخر من الأشكال التى يطلعك عليها النظر والمشاهدة ويمدك بها الحس الذى لاَ يخطئ .

ماذَا تسمى هَذِهِ العملية: حركة منتظمة للحجر على جزء ثابت من الحديد فِى أى شكل من الأشكال تريد أَن تصنع منها نصلاً حادًا ؟

إن هَذِهِ العملية وَلاَ شك ليس لها من اسم فِى اللغة إلا (السنة أو السن فإذَا فرغ فاعلها منها وحصل على النتيجة، سنقول: إن الرجل قد سن السكين أو المنجل أو ما شئت من الأسماء والأدوات .

ولقد تحرك هَذَا المعنى اللغوى لكلمة (سنة) على أرض الواقع ليزداد اتساعا، فيطلق على كل ناعم مصقول، إذ وجدنا العرب تستعمل هَذَا اللفظ دالاً على كل خد ناعم يسر الناظرين، لاَ يبدو فيه خال وَلاَ تظهر فيه أكياس الدهن، وَلاَ شىء مما يدعو إِلَى انقباض النفس عند النظر إليه .

قال ذو الرُّمَّة:

..... تُرِيكَ سُنَّةَ وَجْهٍ غَيْرِ مقرفَةٍ
مَلْسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلاَ نُدَبُ

وتؤكد كتب المعاجم اللغوية على هَذَا المعنى تأكيدًا لاَ لبس فيه وَلاَ خفاء .

يقول ابن منظور: [والسنة: الوجه لصقالته وملاسته، وقيل: هو حر الوجه، وقيل: دائرته، وقيل: الصورة، وقيل الجبهة والجبينان ؛ وكله من الصقالة والأسالة .

ووجه مسنون: مخروط أسيل كأنه قد سن عنه اللحم] (١) .

ومن دلالة (السنة) على كل مصقول ما أشار إليه ابن منظور كذلك حيث قال:

[..... والمسنون: المصقول . من سننته بالمسن سنا إِذَا أمررته على المسن. ورجل مسنون الوجه: حسنه سهله] (٢) .

ويزداد معنا كلمة (سنة) اتساعًا على أرض الواقع الحسى ليشمل كل ما كان على نمط واحد من نحو: الوجه إِذَا كان فيه طول .

ففى الصحاح: [رجل مسنون الوجه: إِذَا كان فِى أنفه ووجهه طول] .

ولقد نبهنا كثيرًا على أن الألفاظ اللغوية يعد كل منها كائنا اجتماعيا حيا ينمو ويتحرك

---

(١) لسان العرب – ج ٣ – ص ٢١٢٣ مادة: سنن .

(٢) السابق .

قبل وجهه، فيربو معناه بهذا النمو وتلك الحركة .

وإذا أردنا أن نطبق هذا الحكم تطبيقًا جزئيا على هذا اللفظ الذى معنا، وهو لفظة (سنة) فإنا نقول: إن مفهوم هذا اللفظ قد بلغ من النمو حدًا يجعله ينتقل من المحس إلى المعقول دون أن ينقص من معانيه فى المحس شيئا قليلاً كان أو كثيرًا .

وحين انتقل مفهوم هذا اللفظ إلى مجال المعقولات والمعانى، كانت دلالته فى هذا المجال على الطريقة والسيرة بما يفيدانه من عموم وشمول .

قال ابن منظور: [وقد تكرر فى الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيه: الطريقة والسيرة].

ولا فرق فى هذا الاستعمال فى أن تكون هذه الطريقة وتلك السيرة موجودتين على أرض الواقع أو يدعيها مدع لنفسه .

قال نصيب شعرا:

كَأَنِّى سَنَنْتُ الْحُبَّ أَوَّلَ عَاشِقٍ مِنَ النَّاسِ إِذْ أَحْبَبْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَحْدِى (١)

ولا فرق فى هذا الاستعمال فى أن تكون هذه الطريقة وتلك السيرة طريقة وسيرة حسنة، أو طريقة وسيرة سيئة .

ففى لسان العرب قوله: [والسنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة .

قال خالد بن عتبة الهذلى: (٢)

فَلاَ تَجْزَعَنَّ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

وفى التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلاً ﴾ [الكهف: ٥٥] .

قال الزجاج: سنة الأولين: أنهم عاينوا العذاب، فطلب المشركون أن قالوا: ﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾].

ونحب هنا أن ننبه إلى أمر هام، وهو أن معنى السنة حين بلغ من الاتساع هذا الحد، صح أن يضاف لفظ (السنة) إلى الله عز وجل، فيقال: (سنة الله) .

وهذا اللفظ إذا أضيف إلى الله سبحانه وتعالى (فى مجال هذا الإطلاق اللغوى) كان له نوعان من الدلالة:

---

(١) ورد هذا البيت فى بعض الأمهات بذكر كلمة (أو) بدل كلمة (إذ) .

(٢) قال محققون لسان العرب قوله: " خالد بن عتبة الهذلى " خطأ صوابه: خالد بن زهير، وهو ابن الشاعر أبى ذؤيب الهذلى، أو ابن أخته (انظر ص ٢١٢٤ ح ٣ حاشية) .

أحدهما: سنة الله بمعنى: أحكامه وأمره ونهيه .

وقد عزى ابن منظور هذا النوع من الإطلاق إلى اللحيانى (١) .

وثانيهما: سنة الله بمعنى هذه القوانين الضابطة للتاريخ واجتماع الناس وعوائدهم التى يسيرون بها شئون الحياة، وما يترتب على ذلك من نتائج تشكل مصير الذين يسيرون طبقًا لهذه القوانين، أو الذين يخالفونها .

وفى هذا إجمال يحتاج إلى بيان .

وبيان هذا الإجمال أن نقول: إن الله عز وجل قد سير الكون على القوانين والأسباب التى تقتضيها حكمته .

وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

لكن الذى يحتاج إلى بيان ولا شك هو أن نقول: إن الله عز وجل يسير حركة التاريخ على نظم وقوانين اجتماعية تشبه هذه القوانين التى حكم بها الكون المادى .

ولا فرق بين هذه وتلك إلا أن تكون هذه القوانين المادية قاهرة غالبة ليس لأحد فيها اختيار، ولا يملك أحد ردها عنه أو عن الكون المحيط به .

أما هذه القوانين التى تحكم التاريخ والاجتماع، فقد ترك الله فيها مساحة للإنسان ففرد أو أمة يختار فيها بين البدائل، وعلى أساس من هذا الاختيار تكون النتائج محتومة لا تتخلف، ولا يشفع لمن يخالف هذه القوانين ويسبح عكسها فى هذا الوجود أن يكون المخالف رجلاً صالحًا، ولا حتى أن يكون وليا من الأولياء، أو صحابيا من صحابة رسول الله ﷺ، الأمر الذى يؤكد أن القوانين الاجتماعية ماضية تؤدى ففيها اللقمة الطريق إلى النتائج.

والله عز وجل ينسب هذه القوانين إليه مباشرة، ويسميها (سنة) بمعنى الطريقة الماضية.

ومن أهم خصائص سنة الله، أو سننه فى المجتمع والتاريخ أنها لا تتخلف..

ويشهد لهذه الحتمية آيات كثيرة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً ﴾ [الإسراء:٧٧] .

وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨] .

وقال تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٦٢] .

وقال عز وجل: ﴿ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ وَلاَ يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ فَهَلْ

---

(١) راجع ابن منظور لسان مادة: سنن .

يَنظُرُونَ إِلاَّ سُنَّةَ ٱلأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَحْوِيلاً ﴾[فاطر:٤٣] .

وقال تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [الفتح: ٢٣].

وهناك خاصية أخرى من خواص سنن الله فِي المجتمع والتاريخ تستند إِلَى الخاصية الأولى وتقوم عليها .

إذ إن سنن الله عز وجل لما كانت حتمية لاَ تتخلف، صلحت فِي نفس الوقت أن تكون مجالاً للعظة والعبرة لمن أراد يتأمل بقصد العظة والعبرة .

ومن أجل ذلك نجد القرآن الكريم قد لفت النظر بقوة إِلَى هَذِهِ الخاصية ووجوب الاستفادة منها .

قال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٧] .

ومن أهم خواص سنن الله فِي التاريخ والمجتمع أنها مجال رحب ينتزع منها الأدلة الكافية للإقناع بصدق النبى أو الرسول ﷺ، والاعتقاد بأنه مبلغ عن الله .

نجد هَذَا فِي الكتاب الله عز وجل:

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦] .

وقال تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ﴾ [الإسراء: ٧٧] .

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ فِي شِيَعِ ٱلأَوَّلِينَ * وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُواْ به يَسْتَهْزِءُونَ * كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ * لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلأَوَّلِينَ﴾[الحجر:١٠: ١٣] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُواْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلاً ﴾ [الكهف: ٥٥] .

وننتهى من هَذِهِ الخواص إِلَى القول بأنه من خواص سنة الله عز وجل فِي المجتمع والتاريخ، أنها تنقسم من حيث أثرها فِي الأفراد والأمم إِلَى ما يسىء الفرد أو الأمة إن خالفا، وإلى ما ينفعهما إن استقاما على مقتضى هَذِهِ السنن .

ولك أن تقول على الجملة: إن السنة بهذه الحيثية تنقسم إِلَى سنة حسنة تنفع المستظلين بها، وسنة ضارة تذيق المخالفين ضعف الحياة وضعف الممات، ولاَ يرون من آثارها إلا

سوط عذاب .

ولا نطيل عليك بذكر الأمثلة من القرآن مكتفين بإحالتك على ما ذكرناه قبلُ ففيه كفاية.

ونعود من جديد إِلَى مفهوم لفظ السنة من حيث اللغة فِي طوره الأخير لنقول أيضا: إنه قد بلغ من الاتساع حدًا يمكن معه إضافة لفظ السنة إِلَى النبى ﷺ .

وحين تضاف السنة إِلَى النبى ﷺ، فهى إنما تعنى شريعته أو طريقته ونهجه فِي هَذِهِ الحياة .

على أن إضافة السنة النبى ﷺ إنما تعنى على الأقل فِي طريقته الشرعية أنها سنة الله باعتباره هو المشرع ونسبتها إِلَى النبى ﷺ فيما أرى، إنما هى على سبيل المجاز باعتبار أنه هو المتلقى عن الله المكلف بالبلاغ عن ربه .

وإلى هنا نقول بغاية الارتياح: إننا قد شرحنا المعنى اللغوى وعرضناه بما فيه مقنع إِلَى الحد الذى ينبغى أن نتوقف معه عن الاسترسال فِي القول، عن الإطالة فِي الحديث، ثم نلتفت بعد ذلك إِلَى معنى آخر من معانى السنة .

السُّنَّةُ فِي الاِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِي:

وبعد الحديث عن المعنى اللغوى لكلمة (سنة) ننتقل إِلَى المعنى الشرعى لهذه الكلمة.

ونقول – المعنى الشرعى – ونحن على وعى كامل بأن كثيرين من الناس يخلطون بين المعنى الشرعى والمعنى الاصطلاحى.

وهذَا الخلط يوقع صاحبه فِي مشاكل فكرية ومشكلات شرعية ربما يصعب عليه الخروج منها، إذ إنه لاَ يمكنه أن يخرج من هَذِهِ المشكلات إلا إذَا ما رد كل شىء إِلَى أصله، وفهم الفرق الدقيق بين الاستعمال الشرعى والاستعمال الاصطلاحى.

فالشرع إنما يعمد إِلَى كلمات فِي اللغة يريدها، ولها بين الناس مدلولات ومفاهيم هى من وضع الواضع اللغوى، وقد درج عليها الناس وتعارفوا عليهَا.

إن الشرع يعمد إِلَى كلمات هَذِهِ صفتها، ويغير فِي مفهومها تغييرًا تاما لم يكن للناس به عهد.

وهذَا المعنى الذى وضعه الشارع لتلك الكلمات، وإن لم يخرج عن نطاقها بالكلية، إلا أننا نراه قد اختلف اختلافًا كبيرًا عن هَذَا المدلول الذى تعارف عليه الناس.

ولم يكن هَذَا المدلول الجديد قطعًا من وضع جماعة متخصصة أنشأته أول عهدها بالعلم إنشاء، أو درج عليه أفرادها فترة من الزمن ثم جاء أواخرهم ووضعوا له الضوابط التى تميزه من غيره.

إن المعنى الشرعى بيقين ليس من هَذَا القبيل، وإنما هو من وضع الشارع نفسه ليكون دالاً على معنى يريده من عباده أن يفعلوه.

وإذا أردنا أن نؤكد هذا بالأمثلة، فإن أول ما يحضرنا من ذلك لفظة (الصلاة).

و(الصلاة) في وضع الواضع اللغوى: إنما تعنى مطلق الدعاء، فحين أراد الشارع أن يجعلها علمًا على فريضة افترضها على عباده، غيَّرَ مدلولها لكى تدل على هذه الفريضة، فصار معناها: هذه الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

وأنت ترى هذا المعنى جديدًا كل الجدة على أسماع الناس، حيث لم يكن لآحادهم، ولا لجماعتهم قبل تصرف الشارع في هذه اللفظة ومدلولاتها بذلك من عهد ولا معرفة.

وأنت تستطيع أن تجد ذلك في ألفاظ كثيرة كان للشرع منها موقف التغيير والتحديد على وفق ما يريده من عباده من نحو: الزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، والوضوء، والغسل والتيمم ....إلخ.

وهذا المعنى الشرعى على هذا النحو يختلف اختلافًا كبيرًا عن المعنى الاصطلاحى.

فالمعنى الاصطلاحى إنما ينشأ على يد جماعة يشتغلون بعلم من العلوم أو فن من الفنون، ولهم في هذا العلم سلف وخلف، فيبدأ سلفهم فيه بنوع من البحث البدائى أو الفج في استعمال الألفاظ الدالة على معانيها، ثم يأتى خلف هؤلاء العلماء تدفعهم الضرورة إلى الدقة العلمية فيعمدون إلى ألفاظهم التى يستعملونها، ويصطلحون على معانيها التى يريدونها أن تدل عليها.

وقديما كان يفعل بعض آحاد الناس الفعل نفسه قبل أن يباشر عمله في بحثه، فيعمد إلى بعض الألفاظ ويحدد طريقته في استعمالها، ويبين المعنى الذى يريده منها.

وسواء كان هذا التحديد من عمل فرد أو جماعة، فإن هذه الطريقة تخالف المعنى الشرعى غاية المخالفة، وما ذلك إلا لأن المعنى الشرعى قد اختص الشارع وحده بتحديده، وألزم المكلفين باتباعه.

إذا عرفت هذا كله، فإنه لا يخفاك بعد أن عرفت هذا كله أن كلمة (السنة) حين استعملت في عصر المبعث، قد انحصرت عن هذا الاتساع في الدلالة انحصارًا جعلها إنما تدل على سنة النبى ﷺ وطريقته، من غير أن ينقص ذلك من استعمال الناس للكلمة نفسها في المجالات التى عرفوها وأمدهم بها الواضع اللغوى وعُرْفُ الناس الذى تعارفوا عليه في إطلاق هذه الكلمة على معانيها.

والأمر الذى لا يخفى علينا ولا يجوز أن يخفى علينا، أن المعنى الاصطلاحى لكلمة (سنة) لم يكن قد ظهر في عصر المبعث، لا . ولا في عصر الخلفاء الراشدين.

ولئن كان علماء الحديث قد رصدوا روايات وردت فيها كلمة (سنة) تقيد دلالات (السنة) في إطار المعانى الاصطلاحية، فإن هذا الرصد نفسه يؤكد لنا أمرين هامين:

أحدهما: أن استعمال (السنة) بهذا المعنى الذى يشبه المعانى الاصطلاحية قد ورد على قلة وعلى ألسنة الصحابة غالبًا.

وثانيهما: أن الروايات التى تستعمل السنة دالة على ما تدل عليه المعانى الاصطلاحية تحرص كل الحرص على ألا تضع (السنة) في مثل هذه الحالات مقابلة (للبدعة) وإنما تضعها إما للدلالة على أن الشريعة فيها أصل آخر من أصول التشريع مرتبط بالوحى غير القرآن الكريم، وإما للدلالة على أن الأمور التكليفية تضم أحكاما أخرى ليست من قبيل الواجب المحتوم، وإنما يكون المرء فيها مختارًا بين الفعل أو الترك، وهو في حالة الترك لا يحصل على ثواب ولا يتعرض إلى عتاب.

ودونك هذين المثلين من كتب السنة فتأملهما:

أخرج ابن ماجة وفى سننه بالسند إلى [النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ حَدِّثْنِى بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ .قَالَ نَعَمْ .حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: « شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »] (١) .

وفى النسائى بسنده إلى [عَلِىٌّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٢) .

أرأيت إلى هذين الاستعمالين من خلال هذين الأثرين كيف كانت المقابلة في الأثر الأول بين ما شرع الله وما شرع رسوله ﷺ، وكيف كانت المقابلة في الأثر الثانى بين ما هو حتم محتوم وفرض مفروض، وما هو اختيارى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه أو يتعرض إلى ملام ؟

وقد يمر بين يديك من النصوص ما يفيد المقابلة الصريحة بين ما فرض الله وما فرض رسول الله ﷺ، لتأكيد أن الأصول في الشريعة الإسلامية والتى يكون مصدرها الوحى لا تقتصر على القرآن وحده.

ومن أجل هذا الذى ذكرناه لا بد أن نؤكد بادئ ذى بدء أن (السنة) بالمعنى الشرعى الذى سنذكره هى وحدها التى تقابل (البدعة) فإذا قيل: (السنة، والبدعة) يكون المقصود بالسنة هذا المعنى الذى شاع في عصر المبعث في حياة النبى ﷺ وأثناء نزول الوحى.

وإنه من أجل ذلك يكون من خطل الرأى وسوء التدبير أن نقول: إن (البدعة) في عهد

---

(١) ابن ماجة سنن جـ ١ (٥) إقامة باب (١٧٣) ح رقم ١٣٢٨ .

(٢) النسائى مكنز جـ ١ (٢) قيام الليل باب (٢٧) ح رقم ١٦٨٧ .

النبى ﷺ تقابل (السنة) بالمعنى الذى عرفه المحدثون أو الأصوليون.

وإنه لمن خطل الرأى كذلك وسوء التدبير أن نقول: إن (البدعة) تقابل (السنة) بالمعنى الذى يفهمه الفقهاء، والذى هو (النافلة).

وننتهى من كل ذلك إلَى أن (السنة) فِى اصطلاح المحدثين والأصوليين يقابلها (القرآن) وأن (السنة) فِى اصطلاح الفقهاء يقابلها (الواجب).

والمعنى الوحيد الذى يقابل (البدعة) هو (السنة) بمعناها الشائع فِى عصر المبعث، والذى خصصناه باسم المعنى الشرعى لكلمة (السنة).

فماذا عسى أن يكون المعنى الشرعى لكلمة (السنة) ؟

إن المعنى الشرعى لكلمة (السنة) إنما يفهم من متابعة حياة رسول الله ﷺ لاَ لشىء، إلا يكون المعنى الشرعى (للسنة) هو سيرة وطريقة رسول الله ﷺ بالمعنى العام لهذه الكلمة.

وقد يكون المعنى العام الذى ذكرناه هو المراد من السنة واستعمالاتها فِى عصر المبعث إرادة مباشرة.

ويظهر ذلك ظهورًا واضحًا فِى هَذِهِ الاستعمالات التى لاَ تكاد تحصى لكلمة (السنة) سواء أكان ذلك فِى عهد النبى ﷺ أم كان فِى عهد الراشدين.

ودونك هَذِهِ النصوص التى تؤكد ما ذكرت لك:

فِى سنن الترمذى بسنده إلَى العرباض بن سارية وكنيته (أبو نجيح السلمى) قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ [١] مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ[٢] مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِىٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وللحديث طرق كلها إلَى العرباض [٣] .

وعند الترمذى كذلك بالسند إلَى [كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىُّ

---

(١) ذرفت: سالت وهى من باب ضرب.

(٢) وجلت: خافت.

(٣) الترمذى أبو عيسى سنن – ك العلم (٤٢) – (١٦) باب ما جاء فِى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح٢٦٧٦، والحديث عند ابن ماجة – مقدمة – (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ح٤٢.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ: « اعْلَمْ »، قَالَ مَا أَعْلَمُ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « اعْلَمْ يَا بِلاَلُ »، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .قَالَ: « أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِى قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِى فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلاَلَةٍ لاَ تُرْضِى اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا » . قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [١].

وتأمل هَذَا القيد (لاَ تُرْضِى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) لعله يفيدك فِى بعض تحليلات مواقفك .

وفِى صحيح البخارى بالسند إلَى حذيفة أنه [رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ .قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: – لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [٢].

وفيه بالسند إلَى [مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا – ﷺ – وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا .فَلَمَّا رَأَى عَلِىٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ] [٣] .

وإذَا ذهبنا خلف كلمة (سنة) بمعنى الطريقة فيما رواه المحدثون وذكره الرواة لطال بنا الوقت، فقد وردت هَذِهِ الكلمة بهذَا المعنى فِى مواضع تجل عن الحصر، فمن أراد ذلك فعليه أن يطالع فِى كتب السنة ليروى غلته.

أما أنا فسأحدثك الآن عن جانب آخر استعملت فيه كلمة (السنة) بمعنى الشرعة التى جاء بها النبى ﷺ من الله عز وجل هدًى للناس.

وسوف أحاول هنا كذلك أن أقتبس لك بعض الأمثلة بقدر ما يقنعك أو يريح خاطرك، ثم أتركك بعد ذلك لتقرأ نظائر ما أذكر لك وأشباهه فِى مظانه من كتب السنة.

فِى سنن ابن ماجة بالسند إلَى [ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ

---

(١) الترمذى: سنن ك (٤٢) العلم باب (١٦) ما جاء فِى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح٢٦٧٧.

(٢) صحيح البخارى – ك (٨) الصلاة – باب (٢٦) ح ٣٨٩ .

وقد أخرجه كذلك فِى كتاب الأذان من طريقين مختلفين باب ١١٩ (ح٧٩١) وباب ١٣٣ (ح٨٠٨) إلا أنه فِى أحد رواياته ذكر كلمة (الْفِطْرَةِ الَّتِى فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ) بدلا من (سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(٣) صحيح البخار ك (٢٥) الحج باب (٣٤) ح ١٥٦٣، وعنده فِى بعض روايات هَذَا الحديث جملة: وَمَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ نفسه ح ١٥٦٩ فتأمل .

السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ وَالْوِتْرُ فِى السَّفَرِ سُنَّةٌ] (١) .

وفى البخارى بالسند إلَى عروة يسأل خالته أم المؤمنين عائشة عن حكم الطواف بين الصفا والمروة، فبينت له الحكم الصحيح من حديث طويل، وفيه أن الناس لما تحرجوا عن السعى بين الصفا والمروة لما كان فيهما من إساف ونائلة نزلت الآية ترفع الحرج وقالت عائشة بعد هَذَا الشرح والبيان [وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا] .

وهى تعنى أن النبى ﷺ هو الذى شرع السعى بين الصفا والمروة ولم يأت تشريع ذلك فِى القرآن، وإنما الذى فيه هو رفع الحرج عمن أراد السعى وفعله.

والذى يظهر من الحديث أن أبا بكر قد تحفظ على هَذَا الفهم فِى الآية وذكر تخريجًا آخر مفاده: أن السعى بين الصفا والمروة مأخوذ من الآية الكريمة (٢) .

ومن كل هَذَا يظهر لى ولك معنى (السنة) المقابل (للبدعة) .

آرَاءُ لِلأَئِمَّةِ:

وهذَا المعنى الذى انتهينا إليه من معانى السنة، ورأينا أنه هو المعنى المقابل للبدعة هو ما اعتمده علماء أهل اللغة والحديث وغيرهم .

قال الأستاذ عبد الله محفوظ باعلوى الحضرمى:

[السنة فِى لغة العرب والشرع هى الطريقة وهى هدى الرسول ﷺ فِى حديث جابر، ومنه قول الرسول ﷺ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ » – أى طريقتهم وهو حديث صحيح مشهور (٣) .

كقول الرسول ﷺ وعلى آله: [مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ » أى طريقة كما سبق، فطريقة الرسول ﷺ فِى هديه وقبوله ورده هى السنة، وهى أيضًا مفسرة بذلك فِى حديث جرير: سنة حسنة وسنة سيئة يعنى طريقة حسنة أو طريقة سيئة، وَلاَ تحتمل غير ذلك، فليس المراد إذًا ما يفهمه عامة الطلاب فضلاً عن العوام أنها الحديث

(١) ابن ماجة سنن (٥) ك إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤) باب ما جاء فِى الوتر فِى السفر ح١١٩٤، وانظر أحمد ٢٤١/١ .

(٢) انظر صحيح البخارى (٢٥) ك الحج (٩٧) باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ح١٦٤٣، والحديث عند البخارى فِى أكثر من موضع .

(٣) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى .

النبوى أو ما يقابل الفريضة، فإن الأول مصطلح المحدثين، والثانى مصطلح الفقهاء والأصوليين وكلاهما محدث ليس مرادًا هنا، فسنة الرسول ﷺ هى طريقة الفعل والأمر والقبول والرد، وهى طريقة خلفائه الذين سلكوا طريقته فِى الفعل والأمر والقبول والرد، إذًا فما أحدث لاَ بد من عرضه على سنة الرسول ﷺ أى طريقته فِى القبول والرد] (١) .

وقال الراغب الأصفهانى:

[السنن جمع سنة، وسنة الرسول ﷺ هى طريقته التى كان يتحراها، وسنة الله تعالى قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته نحو قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [الفتح: ٢٣] وقال تعالى: ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَحْوِيلاً ﴾ [فاطر: ٤٣] فتبينه أن فروع الشرائع وإن اختلفت صورها فالغرض المقصود منها لاَ يختلف وَلاَ يتبدل وهو تطهير النفس وترسيخها للوصول إلَى ثواب الله وجواره (٢) .

وقال الحافظ فِى الفتح عند تفسير الفطرة فِى خصال الفطرة قال: « والتعبير فِى بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لاَ التى تقابل الواجب .

وقد جزم بذلك أبو حامد والماوردى وغيرهما، وقالوا هو كالحديث الآخر: فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ .

وإلى هَذَا الذى ذكرناه أيضًا ذهب ابن رجب الحنبلى وتحمس له تحمسًا شديدًا فِى أكثر من موضع .

فهو يقول عند حديث عائشة رضى الله عنها فيما رواه الشيخان قالت: [قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » .

قال ابن رجب: [وهذَا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال فِى ظاهرها كما أن حديث: « الأعمال بالنيات » ميزان للأعمال فِى باطنها، فكما أن كل عمل لاَ يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لاَ يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث فِى الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين فِى شىء] (٣) .

ثم أحال ابن رجب على موضع آخر من كتابه كان فيه أكثر وضوحًا حيث قال عند

(١) راجع السنة والبدعة ص ٦ .

(٢) راجع مفردات القرآن مادة سنن.

(٣) جامع العلوم والحكم – الشيخ عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى ثم الدمشقى الشهير بابن رجب الحنبلى (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ) الطبعة السابعة (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) جـ ١ ص ١٧٦ .

جزء من أجزاء حديث العرباض الشهير [..... قوله ﷺ: « مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » .

هَذَا إخبار منه ﷺ بما وقع فِى أمته بعده من كثرة الاختلاف فِى أصول الدين وفروعه، وفى الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذَا موافق لما روى عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقه، وأنها كلها فِى النار إلا فرقة واحدة، وهى من كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذلك فِى هَذَا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هى الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدين من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هى السنة الكاملة، ولهذَا كان السلف الصالح قديما لاَ يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروى معنى ذلك عن الحسن والأوزاعى والفضيل بن عياض] (١) .

أما أبو إسحق الشاطبى الذى تَقَوَّلَ عليه بعض الناس ما تقولوا فِى هَذَا المجال، فإنه يحدد موقفه من معنى السنة بطريقة صارمة لاَ يخالف فيها العلماء .

فهو يقول: [يطلق لفظ (السنة) على ما جاء منقولاً عن النبى ﷺ على الخصوص، ما لم ينقص عليه فِى الكتاب العزيز، بل إن ما نص عليه من جهته – عليه الصلاة والسلام – كان بيانا لما فِى الكتاب أو . لاَ .

ويطلق أيضًا فِى مقابلة البدعة، فيقال: « فلان على سنة » إذَا عمل وفق ما عمل عليه النبى ﷺ كان ذلك مما نص عليه فِى الكتاب أو . لاَ .

ويقال: « فلان على بدعة » إذَا عمل على خلاف ذلك .

وكأن هَذَا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب .

ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك فِى الكتاب أو السنة أو لم يوجد لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلَى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحى عندهم .

فيدخل تحت هَذَا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان؛ كما فعلوا فِى حد الخمر، وتضمين الصناع وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف

---

(١) السابق – جـ ٢ – ص ١٢٠.

السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك .

ويدل على هَذَا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ »] (١) .

أترى إلَى هَذِهِ النقول التى مثلت آراء كلها تؤكد ما ذكرته لك ؟

ولقد شئنا بعد مشيئة الله عز وجل أن نذكر هَذِهِ النقول منسوبة إلَى أصحابها لتكون كلها مثالاً يغنينا ويغنيك عن طول المقال .

فلئن أقنعك ما ذكرته لك كان ذاك ما تحب ونحب، وإن حملك المراء على طلب المزيد فدونك المطولات فاقرأ منها ما تبتغيه من الآراء، وما تشتهيه من الأقوال .

أما أنا فقد انتهيت معك إلَى أن السنة المقابلة للبدعة إنما هى طريقة النبى ومنهجه فِى الدين.

وبإمكاننا أن نتسع فِى القول فنقول: إن سنة النبى ﷺ قد تطلق ويراد منها طريقته وعادته على إطلاق فِى الطريقة والعادة .

الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ:

وإذَا اتضح أمامنا معنى السنة المقابل للبدعة على هَذَا النحو، كان هَذَا الاتضاح نفسه توطئة طبيعية لسؤال مشروع مؤداه: إذَا كانت السنة قد اتضحت من حيث معناها على هَذَا النحو من الاتضاح فما عسى أن يكون الطريق إلَى معرفتها ؟

وهذَا السؤال الذى قد ثبتت مشروعيته وأهميته، نحتاج فِى الإجابة عليه إلَى شىء من الأناة، وقدر غير يسير من السبر والصبر وهذَا ما نعتزم فعله الآن .

وأنت لاَ يزعجك هَذَا التعبير، ولاَ تقلقك المبالغة فِى الاحتياط، فإن النبى ﷺ لم يذهب إلَى ربه إلا بعد أن ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها بحيث لاَ يزيغ عنها إلا هالك .

ومن أجل ذلك فإن أقول لك: إننى سأسير بك فِى هَذِهِ الطريق السهلة الواضحة التى لاَ تخفى معالمها، ولاَ تخطئك أدربها إن كان لها أدرب تتفرع عنها وتعود إليها:

١ – ومن أول معالم هَذِهِ الطريق التى ترسم سنة النبى ﷺ وتشكلها (النص الشرعى).

و(النص الشرعى) الموحى به إلَى النبى ﷺ إنما يحتويه الكتاب والسنة، وهو فِى إجماله المجمل خطاب من الشارع للمكلف من خلال الأمر أو النهى اللذين يطلبان من المكلف أن يفعل أو . لاَ يفعل .

والنص الشرعى على هَذَا النحو واضح بذاته الوضوح كله، وليس لأحد فيه من عمل إلا أن يفقه النص ويستخرج منه الحكم على قواعد منضبطة ونظم مخصوصة، ثم يبين

---

(١) الموافقات للشاطبى – جـ ٤ – ص ٣ وما بعدها .

مراتب الحكم الذى انتزعه من هَذِهِ النصوص، ثم يصنف هَذِهِ المراتب إِلَى ما هو واجب أو حرام، وهما المرتبتان اللتان تحتلان القمة من طلب الفعل أو طلب الترك، تتلوهما مراتب أخرى من نحو المندوب، وهو طلب الفعل على وجه غير جازم بحيث يحتل المرتبة الثانية بعد الواجب أو الفرض على رأى من يقول بالترادف بين الفرض والواجب، ثم المكروه وهو الذى يطلب تركه طلبًا غير جازم وهو يحتل المرتبة الثانية على سلم التروك بعد الحرام، ثم يأتى بعد ذلك هَذَا المباح على رأى من قال: إن المباح حكم شرعى يتعلق به غرض من أغراض المشرع .

هَذَا هو بعض ما يتاح للمكلف أن يفعله بالنسبة لخطاب الشرع الوارد عن طريق الوحى، وهو أن يفقه النصوص بقصد انتزاع الأحكام منها وتصنيفها على نحو ما رأيت .

ثم إن هناك عملاً آخر يجب على المكلف أن يقوم به إن كان من أهل الفكر والنظر .

وتشتد الحاجة إِلَى هَذَا النوع من العمل عندما يبدو فِى النصوص شىء من التعارض الظاهرى عند الوهلة الأولى .

وإِذَا ما حدث شىء من ذلك بين النصوص، فإنه يجب على الناظر الفقيه أن يقول كلمته على الترتيب الذى يعلمه من قواعد المنهج فِى مثل هَذِهِ الحال .

وهو يجب عليه أن يوفق بين النصوص ما وسعه التوفيق، مادام قد ثبت بين يديه صحتها من حيث النقل، ونسبتها إِلَى الشارع الحكيم على وجه يقينى، فإن أعياه التوفيق فعليه أن ينظر فِى ترتيب هذين النصين اللذين بدَا بينهما التعارض، ثم ينظر لعل المتأخر منهما قد نسخ المتقدم .

ولا نطيل فِى هَذَا المجال بأكثر من ذلك، وإنما الذى نريد أن نقوله هنا، هو أن عمل المكلف فِى هَذِهِ النصوص لاَ يتجاوز هاتين المنطقتين .

٢ – ومن المعالم التى ترسم وتشكل سنة النبى ﷺ أفعاله وممارساته .

والنبى ﷺ كسائر بنى آدم له أفعال وممارسات يسجلها له الواقع، ويتحمل التاريخ روايتها من جيل إِلَى جيل .

والذى يتحتم علينا أن ننبه إليه هنا هو أن أفعال النبى ﷺ وممارساته، لاَ تفرض علينا التأسى بالنبى ﷺ فيها جميعا، وإنما هى تقع فِى قسمين عظيمين:

قسم ينبغى علينا أن نتأسى بالنبى فيه .

وقسم لاَ يطلب إلينا أن نتأسى فيه بالنبى ﷺ .

وهذَا الكلام المجمل يحتاج إِلَى شىء من البسط وشىء من التفصيل .

ولا يتأتى البسط إلا من خلال هَذَا التفصيل والتقسيم والتشقيق لأفعال النبى ﷺ بحيث

ينتظمها أنواع، ويحتويها أقسام كل قسم على حدة، وكل نوع له خواصه وصفاته .

وهذَا ما نعتزم فعله الآن معك، فنقول وبالله التوفيق:

إن أفعال النبى ﷺ على أنواع وأدرب:

أ – فمن هَذِهِ الأفعال ما يتصل بالطبيعة البشرية والجبلة الإنسانية للنبى ﷺ كالمأكل والمشرب، وما يتصل بها من المأكول والمشروب وكيفية تناولها .

وقل مثل ذلك فِى الملبس، ومثله فِى الأماكن التى يتحرك فيها، وطريقته فِى الجلوس والقيام والاضطجاع، وغير ذلك من هَذِهِ الأمور التى تتصل ببشرية الإنسان وفطرته التى هى طبيعته وجبلته .

وأنت خبير بأن هَذَا القسم وإن كان يدخل فِى سنة النبى ﷺ وعادته، إلا أنه لاَ يدخل فِى هَذِهِ السنة والعادة بمعنى الطريقة المشروعة .

وأنت خبير كذلك بأن هَذَا القسم بما يحتويه من مسائل لاَ يطلب إلينا أن نتأسى بالنبى ﷺ فيه .

أما أنه ليس فِى حق النبى ﷺ بمعنى الطريقة المشروعة فلأن النبى ﷺ يمارس هَذَا الجزء من عادته بصفة البشرية فيه دون أن يكون فيه معنى القربة إِلَى الله عز وجل .

وأما أننا لاَ يجب أن نتأسى بالنبى ﷺ فيه، فلأن هَذِهِ الأفعال وأمثالها إنما تصدر عن النبى ﷺ بدافع الجبلة والعادة والطبيعة والفطرة، وهى أمور تختلف من إنسان لآخر، فهناك من يحب من الأطعمة المباحة ما لاَ يحبه غيره .

فالنبى ﷺ مثلاً كان يحب الدُّباء (القرع) كما كان يحب لحم الذراع بحكم ميله الطبعى من غير أن يكون قد أوجب على أمته أن يتأسوا به فِى محبته للدباء أو لحم الذراع .

وكان النبى ﷺ ينفر من بعض الأطعمة بحكم طبعه وعادته، كما كان ينفر من أكل لحم الضب، وَلاَ يجب على الأمة أن تنفر من أكل لحم الضب تأسيا برسول الله ﷺ .

ب – وهناك من أفعال النبى ﷺ أفعال تختص به ﷺ وتوضح النصوص الشرعية أنها خاصة به .

فالنبى ﷺ يجوز أن يتزوج بأكثر من أربع، وقد سجل التاريخ أنه جمع فِى عصمته أكثر من أربع نسوة فِى وقت واحد .

والنبى ﷺ كان يصوم فِى حياته صوم الوصال، وما أباح ذلك كله لأمته، وَلاَ شيئًا منه.

وهذَا القسم من أفعاله ﷺ ليس محلاً للتأسى، وما كان لأحد أن يقتدى به فيما هو من خصائصه .

جـ - ومن أفعال النبى ﷺ أفعال تصدر عنه وهى مبينة للقرآن الكريم فيما لم يبينه القرآن، أو مفصلة له فيما أجمله .

وهذَا النوع من أفعال رسول الله ﷺ تابع فِى كل موقع من مواقعه لأصله الوارد فِى القرآن الكريم .

فإذَا كان الأصل الذى تفصله السنة أو تبينه من قبيل الواجب، كان العمل بما بينته السنة واجبا، وإن كان دون ذلك انسحب حكمه على ما بينته السنة به .

ومن الأمثلة الواضحة التى تجلى هَذَا النوع من أفعال النبى ﷺ ما جاء من قطع يد السارق من مفصل الكوع، ولم يكن الحد الذى تقطع عنده اليد واضحًا فِى القرآن الكريم، حيث قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] واليد فِى اللغة تطلق على الذراع كله بدءا من أطراف الأنامل وانتهاء بالمفصل عند الكتف، فجاء فعل النبى ﷺ مبينا للحد الذى تقطع منه يد السارق .

وأنت خبير بعد الذى بيناه أن حكم الاقتداء بالنبى ﷺ فِى هَذَا النوع من أفعاله حكم المبين من القرآن باعتبار أنه هو الأصل، والسنة خادمة ومبينه له .

د - ويبقى من أفعال النبى ﷺ نوع هو ليس من أفعال الجبلة، وليس من خصائصه ﷺ وليس هو من الأفعال المبينة للقرآن الكريم .

وهذَا النوع من أفعال رسول الله ﷺ هو النوع الذى ينبغى علينا أن نتأسى به فيه.

ولكن من حقنا هنا أن نتساءل على أية درجة من الإلزام يكون اتباعًا لرسول الله ﷺ فِى هَذِهِ الأفعال المندرجة تحت هَذَا النوع الأخير.

والجواب هنا لاَ تحتمله عبارة واحدة تفيد حكما بعينه، وإنما لاَ بد فيه من التفصيل.

فهناك من هَذِهِ الأفعال المندرجة تحت هَذَا النوع، أفعال قد اقترن بها ما يفيد حكمها من الوجوب أو الندب، فيكون التأسى بها على هَذِهِ الدرجة من الوجوب أو الندب أو غيرهمَا.

وهناك من هَذِهِ الأفعال كذلك ما يقترن به حكم أو يكون له فِى الشريعة ما يفيد حكمه، وهو على أقسام:

منها: ما يظهر فيه معنى القربة لله عز وجل فيحمل فِى هَذِهِ الحالة على أقل مراتب القربة من حيث الحكم التكليفى وهو الندب.

ومن أمثلته: أن النبى ﷺ كان يفتتح رسائله بـ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) .

ومنها: ما لاَ يظهر فيه معنى القربة فيحمل عند جمهور العلماء على أنه مباح أو مأذون فيه.

ويرى بعض العلماء فِى هَذَا القسم أنه يكون من باب المندوب كالقسم السابق.

وحجتهم فيه أن النبى ﷺ نبى ورسول، وأن الأصل فِى أفعاله أنها محل للتأسى بهَا.

وسواء أخذنا بهذَا الرأى أو ذاك، فإن الخطب هين وَلاَ شك.

ومن أمثلة هَذَا النوع الذى لاَ يظهر فيه معنى القربة: أن النبى ﷺ كان يسمح لشعر رأسه أن يطول إِلَى شحمة أذنيه.

وهذَا أمر لم يظهر فيه معنى القربة لله، فحمله الجمهور على الإباحة، ولم يجعلوه موضعًا للتأسى.

وعليه: فإن المسلم بالخيار أن يفعل مثل فعل النبى ﷺ هنا أو . لاَ يفعل، دون أن يكون مأجورًا ودون أن يكون آثمًا.

ومن أمثلة هَذَا النوع كذلك: أن النبى ﷺ إذَا أراد أن يعتم بعمامة كان يرخى منها بين كتفيه، فيترك منها ذؤابة يراها الناظرون ويسمونها بالعَذَبَةِ .

وهذَا الفعل من أفعاله لاَ يظهر فيه معنى القربة لله عز وجل، فقال فيه جمهور العلماء ما قالوه فِى الذى قبله.

أما غير الجمهور فإنهم يرون التأسى فِى هذين المثلين وأشباههما، ويحملون هَذِهِ الأمثلة والتأسى فيها بالنبى ﷺ على أقل درجات الإلزام فِى خطاب الشرع وهو المندوب.

ومن هَذَا النوع من أفعال النبى ﷺ نوع تتقارب فيه وجهات النظر كل بحسب زاوية الرؤية عنده.

فمنهم من يرى فِى هَذِهِ الأفعال أنها قربة.

ومنهم من يرى أن القربة غير ظاهرة فيهَا.

ومن أمثلة هَذَا النوع الذى تقاربت فيه وجهات النظر جلسة الاستراحة فِى الصلاة، وهى تلك الجلسة التى تعقب السجدة الثانية من ركعة لاَ يشرع بعدها الجلوس للتشهد، بل يجب على المصلى أن يقوم بعدها للإتيان بالركعة التالية.

ولقد كان النبى ﷺ يجلس بعد السجدة الثانية هَذِهِ جلسة قصيرة يهم بعدها بالقيام إِلَى الراكعة التالية.

فمن العلماء من يرى أن هَذَا النوع من الفعل يفعله النبى عادة منه، بقصد الراحة لاَ بقصد القربة.

وهؤلاء يرون أن جلسة الاستراحة ليست من سنن الصلاة.

فى حين يرى الآخرون عكس ذلك فيقولون: إن النبى ﷺ إنما يجلس جلسة الاستراحة فِى الصلاة تقربًا إِلَى الله عز وجل.

وعلى هَذَا الرأى تمون جلسة الاستراحة سنة من سنن الصلاة يثاب فاعلها وَلاَ يعاقب تاركهَا.

ومن أمثلة هَذَا النوع كذلك ما كان يفعله النبى ﷺ فِى كتابة رسائله وتسطير مكاتباته الصادرة عنه لغيره.

ولقد دأب النبى ﷺ فِى هَذِهِ الرسائل أن يكتب اسمه أولاً قبل اسم المرسل إليه.

وهذَا النوع من الفعل اختلفت فيه أنظار المجتهدين وتقاربت وجهات نظرهم.

فمنهم من يقول: إن معنى القربة هنا ظاهر.

وعليه: فإن تقديم اسم المرسل على اسم المرسل إليه فِى المكاتبات يعد سنة يثاب عليها كسائر السنن.

ومنهم من يرى أن هَذِهِ عادة من العادات لاَ يظهر فيها معنى القربة فلا يعد فاعلها فاعلاً لسنة، وَلاَ يؤخذ تاركها بملام لإجماعه على ترك سنة من السنن.

وأنت إذَا نظرت فيما فعله سلف الأمة، لوجدت مثل الإمام مالك ﷺ يُسأل عن حكم تقديم اسم المرسَل إليه على اسم المرسِل على خلاف ما كان بفعل النبى ﷺ فأجاب الإمام بقوله: (لا بأس به) .

وهذَا عبد الله بن عمر وهو من هو يكتب إِلَى معاوية فيقدم اسم معاوية وهو المرسَل إليه على اسمه وهو المرسِل.

وما كان النبى ﷺ يفعل ذلك.

وكذلك فعل وهو يكتب إِلَى عبد الملك بن مروان دون أن يرى فِى فعله حرجاً، ودون أن يرى أنه زاهد فِى سنة من سنن رسول الله ﷺ .

هذَا هو فعل النبى ﷺ .

وتلك هى الأحكام التى تتصل بفعل رسول الله ﷺ [1] .

٣ – ومن الأشياء أو المعالم التى ترسم سنة النبى ﷺ وطريقته، وتحملنا على التعرف عليهما ما يعرفه العلماء بـ (تقريرات النبى ﷺ) .

---

(١) راجع نحو: مفتاح الوصول إِلَى بناء الفروع على الأصول الأمام أبو عبد الله محمد ابن أحمد المالكى التلمسانى ت: ٧٧١ هـ . ص ٨٣ – ٨٧ . ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ بكلية الشريعة جامعة الأزهر .

وتقريرات النبى ﷺ معناها فِى الإيجاز الموجز أن النبى ﷺ يرى من أصحابه ومعاصريه فعلاً يفعلونه، أو يسمع منهم قولاً يقولونه مباشرة، أو يبلغه عنهم ما قالوه أو فعلوه فيقرهم عليه .

والنبى إذَا صدر عنه هَذَا الإقرار بالموافقة القولية التى تعرب عن رضاه بما رأى وسمع، أو بسكوته عما رأى وسمع، ولم يكن هَذَا الإقرار من النبى ﷺ كالإقرار من غيره، ذلك أن النبى ﷺ مسئول عن التشريع فِى أمته، ومسئول عن البلاغ عن ربه، فموافقته أو إقراره يعد لونا من التشريع، وهو فِى أصله الأصيل يعمل أفراد الأمة وجماعاتها على التأسى بالنبى ﷺ فيه .

وإذَا كان الإقرار من النبى ﷺ يفيد حكما تشريعيا فهو فِى الأصل لاَ يعمل إلا على أخف درجات الحكم التكليفى وهو الإباحة التى تفيد جواز الفعل وجواز الترك، وَلاَ يرقى الإقرار على سلم الإلزام ليفيد الندب أو الوجوب بنفسه، وإنما لاَ بد مع مجرد الإقرار من دليل آخر يرقى بحكم هَذَا الفعل أو ذاك، ويرقى بهذَا القول أو ذاك إِلَى مرتبة أعلى من الإباحة وجواز العمل بمقتضاه .

وإذَا وجدت قرينة أو دليل ترقى بهذَا الحكم إِلَى مرتبة أعلى، فإن الحكم حينئذ لاَ يكون منتزعًا من مجرد الإقرار، وإنما يكون قد انتزع من هَذَا الدليل المصاحب للإقرار، وتبقى خاصية الإقرار على أصلها الأول، وهى أن الإقرار لاَ يفيد إلا مجرد الجواز أو الإباحة .

فأنت قد ثبت لديك من غير شك أن النبى ﷺ قد سمح لبعض المحاربين أن يتدربوا على آلات الحرب فِى المسجد فِى دورات من اللعب بالحراب، حيث رآهم يفعلون ولم ينكر عليهم ما فعلوه .

وهذَا اللون من الإقرار يقف سدًا منيعًا فِى وجه أولئك النفر الذين يقولون بحرمة أن يتدرب بعض شباب المسلمين فِى المسجد على بعض آلات الحرب، ولو كان ذلك فِى شكل مسابقات تأخذ فِى ظاهرها شكل اللعب .

وأنت قد ثبت لديك بغير شك قصة فريعة بنت مالك بن سنان، وهى أخت الصحابى الجليل أبى سعيد الخدرى حيث توفى زوجها، وقد خرجت وهى فِى عدتها تستفتى رسول الله ﷺ فِى المكان الذى ستنفق فيه أيام عدتها، فأمرها النبى ﷺ أن تعود إِلَى بيت الزوجية وتنفق فيه أيام عدتها .

ولم يعترض النبى ﷺ على صنيع فريعة، فهو لم ينكر عليها خروجها للاستفتاء .

وهذا الإقرار من النبى ﷺ يقف سدًا منيعًا فِى وجه من يحرمون على المرأة يتوفى عنها زوجها أن تخرج لطلب الفتوى، والتفقه فيما يَعِنُّ لها من المسائل التى لاَ تحتمل التأجيل .

تَتِمَّةٌ فِى مَسْأَلَةِ السُّنَّة:

وعند هَذَا الحد تم المراد مما أردنا أن نحدثك عنه من موضوعات تتصل بحقيقة السنة.

وقد علمت فيما علمت أن السنة تطلق فِى مقابلة البدعة .

وتطلق كذلك فِى مقابلة الأصل الأول من أصول التشريع وهو القرآن .

وتطلق كذلك فِى مقابلة الواجب أو الفرد باعتبار أنها أنزل درجة على سلم التكليف من الفرض أو الواجب .

والشىء الذى لاَ يغيب عنك وأنت تطالع الكتب، أن هَذِهِ المعانى متداخلة وغير متميزة فِى كثير من المراجع الإسلامية، مما يجهد الباحث الذى يريد أن يقف على حقيقة الأشياء على ما هى عليه [1] .

وقد حاولنا فيما سبق أن نضع المادة أمامك واضحة المعالم تعرب عن نفسها بغاية اليسر والسهولة .

ورأيت قبل أن أنتقل إِلَى بحث آخر أن أصحح مسألتين، أو على الأقل أدلى بدلوى فيهما .

١ – **المسألة الأولى:** تتصل بسنة من سنن النبى ﷺ قد أميتت، ومع كثرة غفلة الأمة عنها شاء الله أن تأتى جماعة من المبتدعة فِى الدين وتحيى هَذِهِ السنة التى ماتت وتتخذها شعارًا لها، فيتحرج بعض المسلمين (ومنهم فقهاء) من مشاركة هَذِهِ الطائفة فِى فعل هَذِهِ السنة التى أحيوها واتخذوها لهم شعارا، مخافة أن يكون فِى ذلك تقوية لموقفهم وشد من أزرهم .

فنحن نرى مثلاً أن جماعة من المبتدعة لاَ نريد أن نسميها قد أحيت سنة من السنن التى عز انتشارها فِى المجتمع المسلم كالتختم فِى اليد اليمنى .

ومع أن التختم فِى اليد اليمنى كان من عادات النبى ﷺ وصحابته فِى العصر الأول أن المسلمين اليوم لم يعد يفعلونه، فلما فعله المبتدعة واتخذوه شعارًا لهم تحرج بعض الفقهاء،

---

(١) راجع نحو: دائرة المعارف الإسلامية – نقلها إِلَى العربية محمد ثابت الفندى وآخرون م ١٢ مادة السنة ص ٢٨١ وما بعدها، وكشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوى – نقله من الفارسية إِلَى العربية د/ عبد الله الخالدى – أشرف عليه وقدم له وراجعه د/ رفيق العجم – ج ١ ص ٩٧٩ وما بعدها .... وغير ذلك .

وقال بعضهم: إننا معاشر المسلين ينبغى أن نقاطع هَذِهِ السنة حتى لاَ يكون فِى إحيائنا له مؤازرة لموقف هؤلاء المبتدعة .

وهذه نظرة تحتاج إِلَى إعادة نظر، لأن الأمور فيها مختلطة، إذ ينبغى على المسلمين إحياء سنة نبيهم ﷺ، وينبغى على العلماء منهم أن يبينوا للناس بدعة المبتدعين وسنة خاتم المرسلين ﷺ .

٢ – وهناك مسألة أخرى قد شاعت فِى هَذَا الزمان، أصحابها يقولون: إن النبى ﷺ قد جرت سنته أن يصلى بالناس صبح الجمعة بالسجدة والإنسان، فإذَا مر فِى الركعة الأولى بآية السجدة سجد سجدة التلاوة .

كما أنه قد جرت عادته أنه كان يصلى فِى يوم الجمعة بسورة الجمعة .

فجاء فقهاء هَذَا الزمان وما قبله ينصحون الناس بألا يلتزموا بإحياء هَذِهِ السنة، مخافة أن يظن العامة بأنها من الأمور الواجبة وعليهم أن يفعلوها، فإذَا ما تركها الفقيه علم الناس أنها ليست من الواجبات .

ولقد اطلعت بنفسى على شريط مسجل نسخته بين يدى لمحدث هَذَا العصر كما يقولون، يتندر بأناس اعترضوا عليه فِى بقعة من بقاع العالم الإسلامى، حيث صلى بهم إماما فِى صبح الجمعة وترك القراءة بسورة السجدة والإنسان، فلما اعترضوا عليه وذكروا له أن هَذِهِ سنة برر موقفه بأن العامة ربما يعتقدون أن هَذِهِ السنة قد صارت واجبًا من واجبات الصلاة وركنا من أركانها .

ونحن جميعًا نعلم أنه فِى مذهب المالكية الحكم بكراهة صيام ستة أيام يتبعها المؤمن بصيام شهر رمضان، يفصل بينهما بإفطار يوم عيد الفطر .

وتبرير هَذِهِ الكراهة فِى المذهب هو عين التبرير مخافة أن يظن العامة أن صيام الأيام الستة صيام واجب كصيام شهر رمضان .

نرى هَذَا يحدث برغم أن الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ يحض المسلمين على صيام هَذِهِ الأيام الستة من شهر شوال على سبيل الندب لاَ على سبيل الوجوب .

وهذه المواقف وأمثالها لاَ يجوز أن تكون موجودة فِى فكر المسلمين، فسنة النبى ﷺ يجب إحياؤها، والخوف من توهم العامة مرجعه إِلَى تقصير العلماء فِى البيان، ولاَ يجوز أن نعالج خطأ بخطأ، فتقصير العلماء فِى البيان خطأ، ومعالجته بإبطال سنة من سنن رسول الله ﷺ خطأ أشد جرما مما أردنا أن يعالج به .

وهناك أثر من آثار فطنة عمر بن الخطاب ﷺ حيث فصل بين القضيتين فِى جملة واحدة، عقب بها على أداء سنة من سنن رسول الله ﷺ، قد يتوهم بعض العامة وهمًا

يتصل بها يضر بالاعتقاد .

حدثت كتب التاريخ والسير والسنن أن عمر بن الخطاب ﷺ فِى طوافه قَبَّلَ الحجر الأسود على نحو ما رأى النبى ﷺ يقبله، ثم صب فِى سمع الزمان، وأملى على التاريخ هَذِه الجملة:

« إنى لأعلم أنك حجر لاَ تضر وَلاَ تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

هاتان مسألتان رأيت أن أذكرهما هنا للتنبيه على الأصول التى تحكمها من جهة، ولتتم الفائدة من خلال الإحاطة بهما من جهة أخرى.

وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ .

التَّرْكُ وَمَكَانَتُهُ فِى التَّشْرِيعِ

تحدثنا فيما تحدثنا فيه معك عن السنة بمعانيها المختلفة بما فيه مقنع .

ثم تحدثنا فيما تحدثنا فيه عن الطريق أو الطرق التى تؤدى بنا إِلَى معرفة سنة النبى ﷺ.

وعرفنا فيما عرفنا أن السنة بمعنى الطريقة تقابل البدعة مقابلة تامة .

ولقد بحثنا فيما بحثناه:

١ - فلم نجد على معالم الطريق الذى يؤدى إِلَى معرفة سنة رسول الله ﷺ بمعنى طريقته، سوى الأقوال والأفعال، والإقرار من النبى ﷺ بمعنى الموافقة على ما عسى أن يقع بين يديه من قول أو فعل .

ولا نرى رابعًا لهذه الثلاثة إلا إِذَا كنا نريد أن ندخل سنة الصحابة رضوان الله عليهم ونضمها إِلَى سنة رسول الله ﷺ.

وإدخال سنة الصحابة معنا فِى هَذَا المجال فضلاً عن أنها خارج إطار الموضوع الذى نبحث فيه، إلا أن بعض العلماء قد اعتبروا سنة الصحابة رضوان الله عليهم مصدرًا من مصادر التشريع .

فأنت إِذَا سألت السلفية المعاصرة عن أصولهم الفكرية والدينية، قالوا لك ببالغ الحماسة: إنها منحصرة فِى الكتاب والسنة (أى سنة النبى ﷺ التى هى أقواله وأفعاله وتقريراته) وعندهم فوق ذلك أصل ثالث وهو أقوال الصحابة رضوان الله عليهم .

وكبراؤهم حين اعتمدوا هَذَا الأصل بهذَا الحسم احتاجوا إِلَى تشقيق وتقسيم .

فالصحابة مثلاً ربما يتفقون فِى حكم مسألة، وقد يختلفون فِى أخرى بحيث يصل الخلاف بينهم فِى الرأى إِلَى حد النفى والإثبات .

ونحن لاَ مجال لنا هنا فِى الحديث مع هَذِه السلفية المتأخرة، خاصة وأنهم نبذوا خلف ظهورهم بأصول أخرى من نحو الإجماع والقياس .

ولكنهم مع ذلك يعتمدون المصالح المرسلة، ويأخذون بها فِى أصول التشريع بغير تردد .

والمقصود على كل حال هو أن نقول: إن المعالم على طريق معرفة سنة رسول الله ﷺ عند الجميع، إنما أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته .

وعلماء أصول الفقه يجمعون على هَذَا التعريف، إلا إن أراد بعضهم أن يدخل سنة الصحابة معه كما رأينا .

وقد يلاحظ بعضهم أن إدخال سنة الصحابة وطريقتهم ضمن تحديدهم لسنة النبى ﷺ

عمل غير مقنع، فيتنازل عن ذلك وهو يحرر كلامه .

وخذ هَذَا الشاطبى أبا إسحاق مثلاً يوضح لك ما ذكرته الآن بين يديك .

قال بعد أن ذكر معنى السنة: [... وإذَا جمع ما تقدم تحصل منه فِى الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره - وكل ذلك إما متلقى بالوحى أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد فِى حقه - وهذه ثلاثة .

والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء . وهو إن كان ينقسم إِلَى القول والفعل والإقرار، ولكن عد وجها واحدا، إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبى ﷺ] .

هَذَا ما ذكره هنا، ولكنه فِى المسألة السادسة من هَذَا البحث نفسه كان أكثر دقة فِى تحديد المعنى المراد لسنة النبى ﷺ.

قال: [السنة ثلاثة أنواع كما تقدم: قول، وفعل، وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكرًا] (١) .

٢ - ولقد بحثنا فيما بحثناه فلم نجد فِى مجال تحديد العلماء لمعنى الحكم وما يدل عليه من الأدلة الشرعية إلا قولهم: إن الحكم هو خطاب الله للمكلفين بما يريد أن يكلفهم به .

والأدلة التى تدل على مراد الله من عباده: إما القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

وهذه الأمور بعضها متفق عليه، وبعضها وقع النزاع حول دلالته .

٣ - ولقد بحثنا فيما بحثنا فِى طريقة الشرع وأساليبه المستعملة فِى الدلالة على التحريم، فلم نجد إلا أن يكون الأسلوب أسلوب نهى واضح الدلالة على المراد، من نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

أو أن يكون الأسلوب قد ورد فيه لفظ التحريم صراحة من نحو قوله تعال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] .

أو أن يكون الأسلوب قد اشتمل على لون من التهديد والوعيد الشديد يترتبان على الفعل الذى أمر الشارع بتركه من نحو قوله ﷺ فِى رواية مسلم بسنده إِلَى [أبى هريرة أن

---

(١) الشاطبى موافقات - جـ ٤ ص ٦ وما بعدها .

رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »] (١) .

ولم نجد للدلالة على التحريم غير هَذِهِ الطرق .

٤ - ونحن ننصت فيما ننصت إليه من أقوال النبى ﷺ التى توجهنا إِلَى المنهج، فلا نجده إلا قال - حاصرًا القول - فيما أمر به ونهى عنه، كما حدث ذلك فيما أخرجه الإمام البخارى بسنده إِلَى [أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »] (٢) .

وأصل هَذَا الحديث فِى القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١] .

٥ - وقريب مما ذكرناه لك الآن ما وجدناه من توجيه الشرع الحكيم إِلَى اتباع النبى ﷺ والاقتداء به فيما بلغه عن ربه، وفيما عمل بمقتضاه قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] .

تَأَمُّلٌ وَاجِبٌ:

ولو أنك تأملت معى فيما ذكرناه لك من هَذِهِ الفقرات الخمس لظهر لك ظهورًا لاَ يخفاك وَلاَ يخطئ ناظريك، أن التراك فِى مجال التشريع لم يفرض نفسه على ساحة التكليف لاَ من قريب وَلاَ من بعيد .

وهو أمر برغم ظهوره يحملنا على أن نتساءل: لماذَا غاب الترك عن ساحة التكليف، ولماذَا لم يفرض نفسه ليكون أصلاً من أصول الشريعة على نحو ما كان عليه القول والفعل والتقرير ؟.

وبقليل من التأمل يظهر لنا أمران فيهما كثير من الصراحة للإجابة عن هَذَا التساؤل:

١ - وأحد هذين الأمرين يرجع إِلَى طبيعية الترك فِى حد ذاته من حيث دلالته .

فالترك لاَ يدل دلالة قاطعة على حكم بعينه، فليس معنى الترك أن يكون الشىء

---

(١) أخرجه مسلم ك الإيمان باب ٤٣ قول النبى ﷺ " من غشنا " ح ١٦٤، والحديث أخرجه أبو دواود فِى البيوع ٥٠، والترمذى فِى البيوع ٧٢، وابن ماجة فِى التجارات ٣٦، والدارمى فِى البيوع ١٠، وغيرهم .

(٢) بخارى - الاعتصام (٩٦) - باب (٢) الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ح ٧٢٨٨، والحديث مما اتفق عليه الشيخان فهو فِى مسلم - ك الفضائل .

المتروك حرام قطعا، بل يحتمل أن يكون حراما، ويحتمل أن يكون مكروها، ويحتمل أن يكون مباحا، لكن تاركه قد زهد فيه .

وهذَا الاحتمال نفسه ينقص من قيمه الترك، ويقصيه عن أن يكون أصلاً من أصول الاستدلال فِى الشريعة .

وقديما قالوا فِى قاعدة عامة: [إن كل ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال] وتلك قاعادة قد أجمع العلماء عليهَا.

٢ - وثانى هذين الأمرين يرجع إِلَى ما عليه عادة الأشياء والأفعال، إذ عادة الأشياء وعادة الأفعال إنما يتصل بها ما يشبه الحركة والسكون .

فالترك يشبه السكون من جميع الوجوه .

والفعل حركة بجميع المقاييس .

وإلى هَذَا الحد من البيان يمكننا أن نتساءل: أيهما هو الأصل، وأيهما هو الطارئ العارض ؟

وليس أمام العاقل من جواب إلا أن يقول: إن الأصل هو الترك وإن الفعل طارئ على هَذَا الأصل .

وإذَا ثبت هَذَا فإننا نقول: إن الترك باعتباره أصلاً لاَ يدل على حكم من الأحكام، إذ الأصل لاَ يدل على شىء لغه وَلاَ شرعا، فلا يقتضى الترك تحريما .

وإننا لنعود من هَذَا التأمل الصريح الواضح إِلَى فهم عام وصريح صراحة هَذَا التأمل، ووضوح هَذَا التناول .

وهذَا الذى نعود به من هَذَا التأمل هو: أن الترك بمجرده وتفرده عن غيره، لاَ يفيد فِى أحسن الظروف إلا الامتناع عن الفعل أسوة بصاحب الشريعة .

والامتناع عن الفعل درجات أعلاها: التحريم، وأدناها الكراهة التنزيهية .

وقد أجمع العلماء يؤيدهم العقل الصريح الذى لاَ يختلف مع شرع مأثور، هو أن قصارى ما يمكن حمل الترك عليه إذَا ما تمحض الترك هو أقل درجات الخطاب بالامتناع - إذَا صح هَذَا التعبير - وأقل درجات الخطاب بالامتناع هو: الكراهة .

وإذَا كان مباشرة الفعل أو القول مخالفة بحكم أن النبى ﷺ قد تركهما ولم يباشرهما، فإن الفاعل للفعل أو القول من هَذَا القبيل لاَ يعرضه فعله هَذَا لشىء من العقوبة أو شىء من الملام .

ونحن إِلَى الآن وإن كنا قد حكمنا حكما له حيثياته، إلا أنه يبقى علينا أن نوضح أمرين لاَ بد من ظهورهما أمام القارئ المتلقى، وهما يتصلان اتصالاً مباشرًا بالترك .

وهذان الأمران هما:

بيان أقسام التروك، وتحديد أنواعها المختلفة .

ثم تحديد المعنى المقصود من الترك الذى نتحدث عنه ونقول: إنه ليس أصلاً من أصول التشريع .

وبتحديد هاتين النقطتين يظهر بكمال الوضوح الموضوع الذى نتحدث فيه، بحيث لاَ يخفى على ناظر، وَلاَ يخطئه طالب، وَلاَ يضل عنه متأمل .

أَنْوَاعُ التَّرْك:

ولنبدأ هنا أولاً ببيان أقسام الترك .

وأنت خبير وَلاَ شك أننا نقسم الأشياء التى تركها النبى ﷺ ونحن على وعى كامل بنسبتها إليه عليه الصلاة والسلام، فليس كل ما تركه ﷺ يدلى إليه كله بسبب واحد لاَ يتخلف وَلاَ يتغير وَلاَ يطرأ عليه التبديل .

ولتغير الأسباب التى تطرأ على آحاد جنس الترك كانت هَذِهِ التقسيمات التى نحن بصدد ذكرها .

وبإمكاننا أن نقسم الأشياء المتروكة كلها إِلَى جنسين عظيمين:

أحدهما: يتصل بطبعه ﷺ وجبلته الشريفة .

وثانيهما: يتعلق بأمور أخرى غير هَذِهِ الجبلة .

وهذَا النوع من التقسيم يجعل التقابل حادًا بين هذين النوع حدة تقابل النقيضين، ولكنه لاَ يفيد كثيرًا فِى مجال الاستيعاب، وسبب ذلك فِى أقل القليل غزارة الأقسام التى ستقع تحت النوع الثانى منهما، وهى لغزارتها يمكن أن تحوج إِلَى تقسميات أخرى يظهر بها كل نوع على حدة .

ومن أجل هَذَا فإننا لن نقسم الترك على هَذِهِ الطريقة التى ذكرناها مهما كان فيها من حدة وحسم، وإنما سيأتى تقسيمنا على طريقة أخرى أكثر وضوحا، وإن كانت لاَ تظهر التقابل بين القسم الواحد والأقسام المختلفة على قاعدة من قواعد المنطقيين، مراعاة لشعور القارئ، وإمكانات بعض المتلقين .

فنقول وبالله التوفيق، ومنه العون والسداد:

إن الأشياء التى تركها النبى ﷺ تنقسم إِلَى عدة أقسام:

١ - وأولها أمور يتركها النبى ﷺ لاَ لتعلق حكم شرعى بها، وإنما هو يتركها لأنه تخالف طبعه الشريف وجبلته الكريمة .

والإنسان منا بحكم طبيعته البشرية قد يقبل على أمور من المباحات تستهويه، وينفر

عن أمور أخرى لم يكن لطبعه بها عهد، ولم يمكن قد سبق له عليها دربة .

والأشياء التى لم يتعودها الطبع ربما تنفر منها الجبلة على أى درجة يكون هَذَا النفور.

هذَا كائن فِى طباع البشر .

والنبى ﷺ بحكم بشريته له من هَذِهِ الجبلة نصيب .

وعلماء الأصول والفقه جميعًا يعمدون إِلَى هَذَا المثل الظاهر الذى روته كتب السنة، وتحدثت عنه كتب السير .

ولكى يظهر أمامك هَذَا المثل بغاية الوضوح، أذكر بين يدى المثل هَذِهِ المقدمة لتكون توطئة يستند إليها القول، ويتضح بها المراد منه .

إن مكة البلد الحرام تعد حاضرة من حواضر الجزيرة العربية، بل هى أول حواضرها على الإطلاق .

والسكان الذين يسكنون الحاضرة لهم من الطباع ما يخالفون بها سكان البوادى .

وعلى ذلك نقول: إن أهل مكة لهم من الأطعمة أنواع ألفوها وأصناف تعودوها .

ولما كان الضب يسكن أسفل الأرض فِى جحور وأنفاق، لم يكن أهل مكة قد ألفوا أكله.

والحادثة التى أريد أن أقولها بعد هَذِهِ التوطئة التى لها بالنبى ﷺ صلة، ولها على نوع من أنواع التروك أضواء ساطعة، هى أن النبى ﷺ قد دُعِىَ إِلَى وليمة فيها طعام وشراب يتوسطها ضب حنيز (مشوى) والنبى ﷺ لم يعرفه، فامتدت إليه يده يريد أن يأكل منه، فقالوا له: إنه ضب ! فتركه ﷺ فكان على مائدة الطعام خالد بن الوليد الذى أنفق شطرًا من حياته فِى البادية، أكل أكلهم وشرب شرابهم وألف عوائدهم، فطرح على النبى ﷺ سؤالاً يقول فيه: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال النبى ﷺ: " لا، ولكنه ليس بطعام قومى فأجدنى أعافه » [1] .

وهذَا النوع بجميع أفراده التى ينطبق عليها لاَ علاقة له بالتأسى، وَلاَ يترتب عليه حكم شرعى إلا أن تكون الإباحة حكما شرعيا على ما ذهب إليه بعض علماء الأصول[2].

ونحن لاَ نلتفت إِلَى هَذَا الجدل الطويل حول حادثة الترك هذه، والتى فيها امتناع النبى ﷺ عن أكل الضب، لأنه جدل لاَ فائدة فيه ترجى، فأجدنى راغب عنه إِلَى غيره .

٢ – وثانى هَذِهِ الأنواع من الترك، ما كان يتركه النبى ﷺ على أنه خاصة من

---

(١) والحديث متفق عليه من رواية الشيخين، وذكره أبو داود، والنسائى، وابن ماجة، والدارمى، ومالك، والإمام أحمد .

(٢) راجع الشاطبى موافقات .

خواصه ﷺ، فيتحرم عليه أو يمتنع عنه هو باختياره، ولكن لاَ يحمل الأمة على التأسى به فِى ذلك .

وإذَا ذهبنا نتقصى هَذِهِ الأمور التى تركها النبى ﷺ على أنها خاصة له، لوجدناها متعددة الأسباب .

فأنت تجده مثلاً يمتنع عن أكل مباح يترك فِى الفم رائحة غير طيبة كالثوم والبصل ونحوهما من هَذِهِ النباتات التى تغير رائحة الفم .

والنبى ﷺ قد يعلل لذلك بأنه يناجى من لاَ يناجى الناس، وأن له صلة قريبة بالملأ الأعلى.

وأنت تجده كذلك يتنازل عن أشياء أبحيت له ولم تبح لأمته على أنها خاصة من خواصه، فيشتد فيها على نفسه، ويلتزم بأمور لم يلزمه الشرع بها .

أرأيت إِلَى القرآن الكريم وهو يعفى النبى ﷺ من القسم بين زوجاته ؟

فالله عز وجل يقول: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] .

ومع أن القرآن قد أعفى النبى ﷺ من القسم بين الزوجات، وترَكَ الأمر بالنسبة له فِى محل الاختيار، فإن النبى ﷺ اختار المناسب لشخصيته التى فطره الله عليها وجبلته التى لم يرقَ إليها مثله، فألزم نفسه بالقسم بين أزواجه .

قال القرطبى: [واختلف العلماء فِى تأويل هَذِهِ الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبى ﷺ فِى ترك القسم، فكان لاَ يجب عليه القسم بين زوجاته . وهذَا القول هو الذى يناسب ما مضى، وهو الذى ثبت معناه فِى الصحيح عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ أَوَ تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ .

قال ابن العربى: هَذَا الذى ثبت فِى الصحيح هو الذى ينبغى أن يعول عليه .

والمعنى المراد هو أن النبى ﷺ كان مخيرًا فِى أزواجه، إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك . فخُص النبى ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه ؛ لكنه كان يقسم من قبَلِ نفسه دون أن يفرض ذلك عليه، تطييبًا لنفوسهم، وصونا لهنّ عن أقوال الغَيْرة التى

تؤدى إلَى ما لاَ ينبغى] [١] .

٣ – وقد يترك النبى ﷺ الأمر من الأمور لعارض يحيط بهذَا الأمر، أو سبب من الأسباب الموقوتة .

وفى مثل هَذِهِ الأحوال يظل الأمر المتروك مرتبطًا بحكمة طالما السبب الذى أعلن عنه النبى ﷺ موجودًا .

فإذَا ما زال السبب وارتفع العارض عاد حكم هَذَا المتروك إلَى اجتهاد الفقهاء من المسلمين، بحيث ينظرون فيه وقد ارتفع العارض عنه ليروا موافقته لمقاصد الشريعة العامة، أو اندراجه تحت نص عام من نصوص الشريعة، فلو تبين لهم شىء من ذلك نظروا فِى الحكم المناسب لهذَا الذى زال عنه العارض فألحقوه به دون أن يكون للهوى الفردى دور فِى هَذَا كله .

والأمثلة والعوارض تتعدد .

وسأذكر بين يديك بعض هَذِهِ الأمثلة ليجلو بها الموقف ويتضح بها المقام .

ومن هَذِهِ الأمثلة التى سأذكرها لك ما وقع من عبد الله بن أبى بن سلول حين عاد المسلمون من غزوة المريسيع الشهيرة فِى كتب السيرة بغزوة بنى المصطلق .

وما حدث من عبد الله بن أبى بن سلول هو ما قاله عن النبى ﷺ وأصحابه حين بلغه مشادة وقعت بين أحد الأنصار وأحد المهاجرين على الماء، وما قاله ابن أُبَىٍّ – لعنه الله – لأصحابه يومئذ بعد أن استوثق من أنه ليس معهم من ليس منهم، قال: ما مثلنا ومثل هؤلاء – يعنى النبى ﷺ والمها جرين – إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، ثم استكمل كلامه قائلا: لئن رجعنا إلَى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ثم نصح أصحابه أن لاَ ينفقوا على أصحاب رسول الله ﷺ حتى ينفضوا عنه .

ولقد ذهب بما قاله ابن سلول أحد غلمان الأنصار حتى ألقى المقولة كلها بين يدى رسول الله ﷺ.

وأنت خبير بأن الطعن فِى رسول الله ﷺ وإيذائه كفر، والكفر جزاؤه القتل، والمسلمون يعلمون ذلك، وقد استأذن بعضهم ومنهم عمر وعبد الله بن أبى الابن فِى قتل زعيم المنافقين، فترك النبى ﷺ قتله، مع أن قتل المرتد واجب .

وما ترك النبى ﷺ قتل عبد الله بن أبى إلا لعارض وسبب موقوت .

وقد أعرب النبى ﷺ عن هَذَا السبب وذلك العارض، فلخصه فِى أمرين:

---

(١) القرطبى – تفسير (الجامع لأحكام القرآن) ط . الشعب ص ٥٢٩٦ وما بعدها.

أحدهما: أنه لو قتل هَذَا المنافق فِى هَذَا الوقت الذى أحاطت بالمسلمين فيه الأعداء، لاستغلت هَذِهِ الحادثة إعلاميا من أناس لاَ يعرفون الله، فيؤثرون من خلالها على المد الإسلامى وقوة انتشاره .

وقد لخص النبى ﷺ ذلك فِى عبارة واحدة: لاَ تفعل يا عمر فإنى أخاف أن يتحدث الناس – يقصد الكافرين – فيقولون زورا: إن محمدًا يقتل أصحابه .

وثانيهما: أنه لو قتل هَذَا المنافق ربما يؤثر هَذَا القتل على وحدة المجتمع المسلم حيث أنه من الممكن أن يثور من أجله أناس من عشيرته حمية له، ويثور فِى وجوههم المسلمون، وتخرج المسألة عن حدود السيطرة .

والنبى ﷺ يلخص هَذَا الجانب فِى جملة واحدة مؤداها: أننا لو قتلنا عبد الله بن أبى وهو المستحق للقتل بكفره – سترعد له أنوف .

ومعنى هَذِهِ العبارة واضح، ومؤداها لاَ سترة به .

لقد أوقف النبى ﷺ إذًا حد الردة ولم يقتل عبد الله بن أبى – وهو الذى قد وجب قتله – حفاظًا على المد الإسلامى فِى الخارج من جهة، وحفاظًا على وحدة المسلمين فِى الداخل من جهة أخرى (وسبحان من علمه) [١] .

ومن الأمثلة التى أرغب أن أذكرها بين يديك للتروك ذوات السبب الموقوت ما ذكرته كتب السنة وكتب السيرة لهذه الحادثة التى وقعت من حاطب بن أبى بلتعة، والنبى ﷺ يعد فِى المدينة سرًا لفتح مكة، وهى قصة مشهورة لاَ تخفى عليك، مؤداها: أن حاطب كتب إلَى أهل مكة يخبرهم بمقدم النبى ﷺ مخالفًا بذلك تعليمات الرسول ﷺ فلما أنبأ الله نبيه ﷺ بما فعل حاطب وأظهره على الخطاب، وعلى هَذِهِ الظعينة التى تحمله، وعلى المكان الذى يمكن إدراكها فيه، أمر عليا وصاحبه أن يذهبا خلف الظعينة ويأتياه بالكتاب، فلما عاد على وصاحبه بالكتاب، وقرئ الكتاب على المسلمين ظهر توصيف حاطب لفقهائهم، وظهرت العقوبة التى يستحقها جزاء إفشاء سر رسول الله ﷺ فِى معركة مصيرية، فأراد عمر أن يضرب رأسه معللاً ذلك بأن الرجل قد نافق، والنفاق كفر، والكفر ردة، وجزاء المرتد القتل، فترك النبى ﷺ قتل حاطب ونهى عمر عن ذلك مبينا السبب الذى من أجله ترك قتل حاطب، وهذَا السبب هو أن حاطب مخلص فِى إيمانه وقد شهد بدرا، وتأول خطأ وأخبر النبى ﷺ إن مثل حاطب لاَ يقتل لهذَا السبب قائلا: فما يدريك يا عمر لعل الله قد

---

(١) راجع نحو تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) فِى سورة المنافقون وغيره من كتب السير، وكتب السنة .

اطلع على أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وفرح عمر بالخبر، وفرح جميع من شهد بدرًا بهذا التصريح المعصوم عن الخطأ .

وما كل من يخون المجتمع المسلم يترك قتله أو معاقبته احتجاجًا بترك النبى ﷺ قتل حاطب، فالسبب الذى توفر لحاطب لم يتوفر لغيره [١] .

عليه فمن وشى بالمسلمين، أو أعان عليهم عدوهم فإن للإمام حق الاختيار، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس فينزل به من العقوبة ما يراه مناسبًا لجرمه ورادعًا لغيره .

ومن أمثلة الترك للسبب والحال ما كان من قول النبى ﷺ لعائشة أم المؤمنين عن وضع الكعبة وبنائها حيث بين لها أنه يرغب فى بناء الكعبة على ما كانت عليه أيام إبراهيم عليه السلام، فيعيد بابها إلَى الأرض، ويفتح الباب الغربى فِى مقابله ليتمكن الناس من دخول الكعبة حين يشاءون، ثم يعود بضلعها الشمالى وركنيه إلَى ما كان عليه بناؤها أيام إبراهيم وإسماعيل ليستغرق ما بينه لها من الفراغ فِى حجر إسماعيل الذى كان من الكعبة وداخلاً فِى بنائها، فقصرت قريش فلم تدخله فيها .

بين النبى ﷺ لعائشة أنه يعيد أن بناء الكعبة على أصلها وشكلها المعمارى اللذين كانت عليهما أيام بنائها الأول، ولكنه سيترك ذلك ولن يفعل .

وهذا الترك من النبى ﷺ ترك مسبب بسبب موقوت، حيث بين لها قائلا: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأعدت بناء البيت على ما كان عليه أيام إبراهيم .

وهذا الترك المسبب إذا زال سببه عاد الأمر فيه لنظر الناظرين .

وهذا ما أدركه الساسة والفقهاء من بعد، حيث عرض رئيس الدولة على الإمام مالك يستفتيه فِى أن يعيد بناء الكعبة على نحو ما كان يرغب رسول الله ﷺ فيه، ولولا أن هيبة البيت ووجوب الحفاظ عليها من عبث الساسة والزعماء، لأفتى مالك ﷺ عنه بإعادة بناء الكعبة على رغبة رسول الله ﷺ وما ذلك إلا لأن الإمام مالك قد علم أن الترك المسبب إذا زال سببه عادت المسألة المتروكة لتكون محل نظر الباحثين من الفقهاء .

ودعنى أزودك بمثال آخر من الترك المسبب بسببه الموقوت .

لقد حدثت الروايات الصحيحة أن رسول الله ﷺ قد جمع المسلمين فى رمضان، أو اجتمعوا له ليصلوا القيام بصلاته، وبعد ثلاث ليال لم يخرج النبى ﷺ إليهم وهو عالم باجتماعهم فِى المسجد ليصلوا معه، وما أن استعجل بعض المسلمين النبى ﷺ ليخرج إليهم حتى خرج رسول الله ﷺ لاَ ليصلى بهم، وإنما ليخبرهم عن سبب تركه الخروج إليهم .

---

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير – فتح مكة .

وخلاصة هَذَا السبب هو أن النبى ﷺ قد خاف أن تفرض عليهم صلاة القيام فِى رمضان، فترك الخروج إليهم لذلك .

وأنت خبير بأن سبب هَذَا الترك موقوت بنزول الوحى .

فلما انتقل النبى ﷺ إلَى الرفيق الأعلى وانقطع الوحى، ظل المسلمون على ما تركهم رسول الله ﷺ فِى صلاة القيام فِى رمضان لاَ يجتمعون على إمام إلَى عهد عمر حيث اجتمع المسلمون يصلون صلاة القيام فِى رمضان جماعات، وما ذاك إلا لعلمهم بأن الترك المسبب بسبب موقوت إذَا زال سببه صارت المسألة المتروكة محل اجتهاد .

وجاء الفاروق أمير المؤمنين فتوج هَذَا الفهم وباركه .

ولا بأس أن يقول قائل: إن المسلمين لم يجتهدوا فِى هَذَا المثال لأنهم عادوا إلَى ما كان عليه النبى ﷺ قبل الترك .

وأقول: إنه لاَ بأس فيما قالوه لأننا سننتهى إلَى نتيجة واحدة وَلاَ شك، ولن تكون مجادلة هؤلاء إلا دربًا من السفسطة العمياء التى نزهد فيها كل ما رأيناها فِى طريقنا الفكرى، أو عرضت لنا فِى مسألة شرعية [١] .

أرأيت إلَى هَذَا القسم من أقسام الترك وعلمت الحكم فيه ؟

إذَا عرفت فالزم وعلى الله قصد السبيل .

٤ – ومن أنواع الترك أن النبى ﷺ قد يترك الأمر من الأمور لأن الله عز وجل قد أنساه إياه ليكون النسيان والتصحيح أمرين عمليين بقصد تدريب الأمة على كيفية تصحيح الخطأ، خاصة فيما يتصل بعماد الدين وهى الصلاة .

أخرج البخارى فِى صحيحه فِى أكثر من عن أبى هريرة رض الله تعالى عنه ومنها ما أخرجه بالسند إليه قال: [صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ « أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا: نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ] [٢] .

---

(١) راجع البخارى ومسلم فِى صلاة القيام .

(٢) صحيح البخارى ٢٢ ك السهو – ٣ باب إذَا سلم فِى ركعتين ... ح ١٢٢٧، والحديث عند مسلم، فهو مما اتفق عليه الشيخان، وفيه فِى بعض طرقه عندهما " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ؛ وذكر ابن ماجة سبب هَذَا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قال

وهذَا النوع من الترك القول فيه ظاهر حيث إنه لاَ صلة له بالتشريع، وَلاَ علاقة له بوجوب التأسى إلا أن يكون التأسى فِى تدارك ما وقع فيه السهو والنسيان وكيفية تداركه على نحو ما أثر عن المشرع ﷺ.

٥ - ومن أنواع الترك هَذِهِ الأمور التى تركها النبى ﷺ لأنها لم تخطر له على بال، إما لانصرافه عنها، أو لأن زمانه لم يكن زمان وقوعها .

وآحاد هَذَا النوع كثيرة كثرة ما يجود به الزمان من الوقائع التى تقع حديثا، وليس للمسلمين عهد بها على الاحتمالين السابقين وهما:

أن يكون الحديث يحتمله الزمان الماضى، ولكن لعدم حاجة الناس، إليه وعدم انشغالهم به، أو لأن الحدث لم يأت زمانه بعد .

وقلت إن الأحداث من هذين النوعين كثيرة:

منها: أن النبى ﷺ ترك عمل المنبر الذى يصنع للخطبة عليه ليكون أبلغ فِى الإسماع، واستند فِى قيامه إِلَى جذع نخلة، فلما عرض عليه بعضهم إمكانية أن يتخذ له منبرًا وافق ﷺ ولم يذكر لهم من مواصفات ذلك المنبر شيئا فصنع له على نحو ما صنع له بيد صانع رومى، ولم يكن النبى ﷺ قد فكر فيه من قبل .

وقل مثل ذلك فِى الدكة وهى هَذَا المكان المرتفع من الأرض فِى المسجد صنع له من الطين، ليكون هَذَا المكان الناشز مجلسًا للنبى ﷺ يمتاز بين أصحابه بالجلوس عليه، ليتعين أمام كل غريب قادم .

ومن الأشياء التى تركها النبى ﷺ ولم يفكر فيها من هَذَا القبيل ما حدث يوم بدر، حيث أنزل النبى ﷺ الجيش فِى منازله، وعرض عليه الحباب بن المنذر ما عرض بعد أن سأله قائلا: أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الرأى والحرب والمكيدة، فقال الحباب: إن هَذَا ليس بمنزل، واقترح منزلاً آخر كان النبى ﷺ قد تركه لم يكن قد خطر له على بال، وشرح الحباب مبرراته فِى اختيار ما تركه النبى ﷺ (١) .

٦ - ولقد ترك النبى ﷺ أمورًا لم يذهل عنها، وإنما تركها ﷺ لاندراجها هى وأمثالها تحت هَذِهِ النصوص العامة التى تحض على الخير، فما من مسلم إلا وهو يعلم أنه داخل

إبراهيم والتوهم منى فقيل له: يا رسول الله أزيد فِى الصلاة شىء ؟ قال: إنما أنا بشر فذكروه، وهو على نحو ما ذكره أبو هريرة ﷺ.

(١) وللحباب موقف مشابه لموقفه فِى يوم بدر أيام قتال النبى ﷺ ليهود خيبر (انظر للمؤلف رسالة من النبى ﷺ إِلَى الأمة - ط . القاهرة .

تحت هَذَا التكليف العام: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ و ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ ؟

ومن هَذِهِ الأشياء الجزئية التى ترفرف عليها هَذِهِ النصوص العامة وتركها النبى ﷺ، ما كان من السنن غير الرواتب التى كان يفعلها النبى ﷺ أحيانا ويتركها أحيانا .

وأنت خبير وَلاَ شك أن أفعال القربات كثيرة يضيق عنها الزمان، وتخرج عن طاقة الإنسان، وليس من المعقول أن نتصور أن النبى ﷺ قد استوعب كل نافلة مسببة وغير مسببة، وفعل كل قربة مرسلة ومقيدة لسبب بسيط وهو أن الزمان يضيق عن القربات، وكل فعل من الأفعال لاَ بد له من ظرف زمان يحويه، وطلب إيقاع الفعل مجرد عن الزمان على سبيل الوجوب أو الندب تكليف بما لاَ يطاق .

وسأضع بين يديك مثالاً واحدًا هنا روايته موجودة فِى صحيح البخارى، وموضوعه جمع القرآن فِى عهد الصديق أبو بكر .

وقصة هَذَا الجمع أن عمر ابن الخطاب جاء إِلَى أبى بكر الصديق، وبين له أن القتل قد استحر بالقراء، ونخاف أن يموت الحفاظ، ويضيع شىء من القرآن، والرأى عندى أن تأمر بجمع القرآن بين دفتين ونحميه من هَذِهِ التفاريق التى تتوزع سورة وآياته .

وأجاب أبو بكر على الفور محتجًا بالترك قائلا: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ.

وكأنى بعمر الفاروق يلفت نظر الصديق إِلَى أن الترك لاَ يصلح أن يكون دليلاً على المنع خاصة هَذِهِ الحوادث التى تتصل بالآيات الدالة على الخير وتتخذ منها دليلاً عاما .

قال عمر يلخص هَذَا كله: « هو والله خير » .

وهذَا النوع من الاستدلال نفسه يتكرر حين استدعى أبو بكر الصديق زيد بن ثابت وهو من كتاب الوحى وحفظة القرآن، وهو الشاب الأمين العاقل غير المتهم .

فلما حضر أمره أبو بكر الصديق أن يتتبع القرآن من المكتوب والمحفوظ فيجمعه .

فلما غاب عن زيد أنه لاَ يجوز الاحتجاج بالترك، خاصة الذى يكون من هَذَا النوع الذى يماثل جمع القرآن، وقال لأبى بكر وعمر: « كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ: قالا له: « هو والله خير » .

تلك هى أقسام الترك ذكرناها هنا لتعيننا على تصور الترك نفسه، وما إذَا كان يصلح أن يحتل مكانة ضمن أصول الشريعة وأدلتها العامة .

ولعل ما ذكرناه هنا يتصل بهذه الجزئية قد أضفى عليها من الأضواء ما يجليها بين يديك .

تَعْرِيفُ التَّرْكِ وَبَيَانُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ:

وبعد أن انتهينا من بيان النقطة الأولى وهى أقسام الترك وأنواعه، وتركنا لها من المساحة ما يناسبها، كان علينا أن نلتفت بكل الهمة إِلَى النقطة الثانية وهى لاَ تحتاج منا إِلَى كثير من القول، لاَ لشىء إلا لأنها تستند استنادًا مباشرًا إِلَى النقطة الأولى التى بيناها سلفًا .

أما الترك الذى نريد أن نبينه هنا، فهو عبارة عن كل أمر من قول أو فعل تركه النبى ﷺ فلم يقله ولم يعمل به، ولم يقر من قاله أو عمل به وهو فِى نفس الوقت لم يقله الصحابة ولم يعملوا به ولم ينقل عنهم إقرار لمن قاله أو عمل به .

وهذَا التعريف واضح بنفسه جلى بذاته .

لكن الأمر الذى ينبغى أن ننبه إليه هنا: هو أن الترك ربما ينضم إليه شىء آخر زائد على ماهية الترك وحقيقته ومعناه، يبين حكم المتروك من كونه واجبًا أو مندوبا، أو من كونه حراما أو مكروها، أو من كونه مباحًا .

فإذَا ما حدث ذلك كان لاَ بد أن يرتبط هَذَا المتروك بالحكم الذى وردت الإشارة إليه من قبل الشارع .

وتلك ملاحظة لاَ نمل من الإشارة إليها لكى تكون الأمور واضحة وضوحًا لاَ يترك معه التباس، وَلاَ يوقع أحدًا فِى ضلال .

وبوضوح تعريف الترك على هَذَا النحو نكون قد أنجزنا لك ما وعدناك من بيان لأقسام الترك، ومن إيضاح لحقيقته وتجلية لمعناه، الأمر الذى يسلمنا مباشرة إِلَى الكلمة التى نريد أن نقولها إذَا ما سئلنا عن بيان مكانة الترك من التشريع .

التَّرْكُ بَيْنَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَأَدِلَّتِهَا:

فإذَا ما سأل سائل بعد هَذَا كله وقال: هل يعد الترك أصلاً من أصول التشريع كالكتاب والسنة الإجماع والقياس ... إلخ ؛ أم أنه لاَ يكون كذلك ؟

والجواب المحتوم أن نقول: إن الترك بذاته لاَ يعد أصلاً من أصول التشريع، إذ الترك عبارة عن عدم الفعل وعدم القول، والعدم أصل، والقول أو الفعل إنشاء من عدم، وإذَا جاء الشىء على أصله لاَ يرتبط به حكم من الأحكام .

وقصارى ما يفيده الترك فِى حكم العقل هو أن يكون: فعل الشىء المتروك مكروها عند من تركه كراهة فِى أقل درجاتها وهى الكراهة التنزيهية .

وبعض الناس قد ظن ظنا أن الترك يعد دليلاً شرعيا على حرمة إتيان المتروك، وفى هَذَا ضرب من التجاوز الذى لاَ يجد له من الشرع وَلاَ من العقل ما يبرره .

وربما نعتذر عن هؤلاء الذين قد ظنوا أن الترك دليل شرعى بأن نقول:

إن الأمور قد التبست على هؤلاء فلم يتميزوا بين ترك صحبته إشارة من الشارع ليست من جزء ماهيته تفيد حكم المتروك، كأن يحكم الشارع عليه بأنه حرام ويجب تركه، ومن فعله يعاقب، أو أنه مكروه يثاب تاركه بنية التعبد وَلاَ يتعرض فاعله إِلَى عقاب أو ملام .

أو يحكم الشرع عليه بأنه واجب تركه فمن فعله يعاقب بحكم الشارع، أو مندوب على حكم المندوب .

ربما نعتذر عن هؤلاء قائلين: إن الأمر قد التبس عليهم التباسًا .

لكنهم لو أصروا على موقفهم وقالوا: إن الترك يمثل أصلاً فِى الشريعة قائما بذاته دون اعتبارات أخرى، كان علينا أن نبين ما فِى هَذَا الأمر من تجاوز شديد .

وصدق بعض الكاتبين من المسلمين حيث قال: [وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط فِى استعماله بعض المتنطعين المتزمتين، ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده فِى مواضع] .

هكذَا تبين لى ولك: أولا: أن الترك ليس من أصول الشريعة .

وثانيا: أن الترك مع أنه ليس أصلاً من أصول التشريع قد ظن بعض الناس أنه مجال خصب للاستدلال، ورتبوا عليه أحكاما فرقت الأمة شيعًا وأحزابًا .

أَمْثِلَةٌ وَاضِحَةٌ لِتَطْبِيقَاتٍ خَاطِئَةٍ:

ودعنى الآن أزودك ببعض الأمثلة أشير إليها وَلاَ أبسط لها، فمن أراد البسط فليرجع إليها فِى أماكنها، فما قصدناه هنا إلا تجلية المواقف .

١ - ومن أوائل هَذِهِ المسائل التى أريد أن أزودك بها هاتان الركعتان قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس .

وجمهور الأمة على أنها ركعتان من صلاة التطوع يصليهما المرء فيثاب عليها .

وغير الجمهور يرون أنه لاَ صلاة قبل صلاة المغرب وبعد الأذان .

وأصحاب هَذَا الرأى لاَ دليل لهم إلا أنهم ادعوا أن النبى ﷺ ما كان يصليهما .

ودعك من هَذَا الحديث الذى رووه وقالوا: إنه صحيح النسبة إِلَى رسول الله ﷺ وفيه أن النبى ﷺ قال: « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » لأن هَذَا الحديث ضعيف، وهو مع ضعفه فإن كلمة (إلا المغرب) إما أن تكون مدرجة من الراوى ضمن النص، أو تكون من قبيل الوهم الذى توهمه الراوى وظن نسبته إِلَى رسول الله ﷺ .

دعك من هَذَا الحديث فإنه لم تقم به حجة، وليس للقوم من دليل بعده إلا هَذَا الاستدلال

بالترك على حرمة أداء هاتين الركعتين، وأن فاعلها يكون مبتدعا، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِى النار .

وهاتان الركعتان (فى مرآى العلماء) لاَ يجوز الاستدلال على أنهما من البدع بالترك لما علمت .

هذَا فضلاً عن أنه قد ثبت فِى المرويات عن أنس بن مالك وغيره أن الصحابة كانوا يؤدونهما على عهد رسول الله ﷺ (١) .

٢ – ومن المسائل التى أريد أن أذكرها بين يديك مسألة زيارة النبى ﷺ بعد وفاته، والاستغفار عند قبره، والطلب من النبى ﷺ أن يدعو للزائر .

ولقد سئل ابن تيمية عن ذلك كله فأجاب بجواب طويل وفيه: [ولم يفعل هَذَا أحد من الصحابة والتابعين وَلاَ أمر به أحد من الأئمة] يعنى أنهم لم يسألوا الدعاء من النبى ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه فِى حالة حياته .

وهذَا النقل لم يسلم له .

وهب أن نقله صحيح فإنه يكون استدلالاً بالترك، ولم يقل بحجتيه إلا بعض العلماء على ندرة يخالف بعضهم بمذهبه هَذَا جمهور العلماء، ومن هؤلاء العلماء الذين هم على ندرة الإمام ابن السمعانى حيث قال: إذَا ترك الرسول ﷺ شيئا وجب علينا متابعته، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبى ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه ...

وهذَا الموقف من ابن السمعانى زلة قدم، والحديث الذى استدل به علية لاَ له، ومخالفته للعلماء ظاهرة .

قال الإمام الشافعى ﷺ : (كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة، ولو لم يعمل به السلف) لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم فِى الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به –

وأنا أذكرك بما قررته معك من قبل: أن العلماء والعقلاء جميعًا مطبقون على القاعدة التى تقول:– إن ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال –

٣ – وأنت لاَ يخفاك هَذَا المثل ونظائره مما هو تحت ظلال الآية الكريمة: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] .

وهذَا المثل هو احتفال المسلمين فِى كل عام بالمولد النبوى الشريف .

---

(١) راجع نحو: المحلى لابن حزم – تحقيق أحمد شاكر – دار التراث القاهرة بدون جـ٢ ص ٢٥٢ وما بعدها .

ومن نظائر هَذَا المثل هو احتفال المسلمين فِى كل عام كذلك بيوم الإسراء والمعراج وليلتها، وهما وإن كانا موضع خلاف بين العلماء، إلا أنه قد اشتهر بين الناس أن الإسراء والمعراج وقعتا فِى ليلة السابع والعشرين من شهر رجب .

وهذَا المثل ونظائره من الأمور التى ينكرها بعض الناس يخالفون الأمة بإنكارهم هذا، وَلاَ دليل لهم يذكر إلا أنهم يقولون: إن هَذَا الاحتفال ونظائره من كل أمر يقع فِى دائرة ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ ٱللَّهِ﴾ أمور لم يفعلها أحد من السلف الصالح ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ أنه فعلها .

ومع أن هَذَا الصنيع فيه مخالفة للقرآن والذوق العام والشعور الدينى، فهو كذلك لاَ يقوم على دليل صحيح، إذ إنه لاَ مستند له إلا الاستدلال بالترك .

والاستدلال بالترك استدلال بوهم، فليس الترك بأصل من أصول الشريعة، وَلاَ هو بدليل من أدلتها المعتمدة .

الآن قد تم المقصود من الكلام على الترك وحجيته، فمن أراد المزيد فعليه بالمطولات.

الْبِدْعَةُ

لقد حدثناك عن السنة وربما طال الحديث بنا عنها .

وكان لاَ بد أن نحدثك عن السنة من حيث مفهومها وكان من الضرورى أن نطيل الحديث عنها وكانت هَذِهِ الضرورات كلها منشؤها عندى وعند الكثير من أهل العلم أن هناك معنى من بين معان كثيرة للسنة هو وحده المقابل للبدعة .

(وبضدها تميز الأشياء) .

وأما الآن فإنى أريد أن أحدثك عن البدعة حديث العلماء المستبصرين بالدين، لاَ حديث المتعصب صاحب المذهب الذى يُكره الآيات وسائر النصوص على أن تكون فِى صالح ما يعتمد من الأفكار، وفى خدمة ما ينتمى إليه من المذاهب .

ومن حسن الحظ ويمن الطالع أن الحديث عن (البدعة) بعد الحديث عن السنة سيأتى بمشيئة الله تعالى على أرض مهاد، وفى منطلق صعيد لاَ تختلف طبيعة السطح وَلاَ تتناقض فيه الهضاب والوديان، حين يريد أن يصعد الصاعدون، وحين يريد أن يبحث الباحثون، وحين يريد أن يستوعب المستوعبون .

ولنبدأ الحديث إليك كالعادة بإبراز مفهوم العنوان الذى نريد أن نتحدث تحته (وهو البدعة) .

الْمَعْنَى اللُّغَوِىُّ لِلْبِدْعَةِ:

ولنبدأ أول ما نبدأ من حديثنا فِى هَذَا الموضوع حول المعنى اللغوى للبدعة .

وأنت لاَ يخفاك أن كلمة (البدعة) كانت موجودة وَلاَ تزال موجودة ضمن مفردات لغة العرب، ولها معناها الذى يعرفه الجاهليون، والذى يعرفه المسلمون فِى عصر المبعث، والذى يعرفه الخلائق ممن يتحدثون العربية بعد عصر المبعث إِلَى الآن وإلى أن تقوم الساعة .

فما عسى أن يكون هَذَا المعنى الذى وضعت كلمة (بدعة) بإزائه، وارتضاه الواضع اللغوى ليكون مرتبطًا بهذه المفردة من مفردات اللغة ؟

وأنا لاَ أريد أن أقذفك وأنا أجيبك على هَذَا السؤال بكلمات أجتزؤها اجتزاء من كتاب فِى اللغة قديم أو حديث .

أنا لاَ أريد أن أمطرك بنصوص مجتزئة من بعض المعاجم ربما يظهر معناها فى سياقها، ويتضح مفهومها بين سباقها ولحاقها على وجه لاَ يظهر مثله إذَا ما اجتزءتها أنا ووضعتها بين يديك على نحوها دون أن أضيف إليها ما ينبغى أن أضيفه إليها من فهم ومحاولة إفهام .

إنى لن أبتليك بهذَا وَلاَ بذاك، وإنما سأضع أمامك المعنى الذى ينبغى على وعليك أن نفهمه عندما تصافح آذاننا مفردة (البدعة) أو تنعكس على عيوننا الأشعة الساقطة عليها .

والمعنى الذى أريد أن أذكره لك هو ما يتحقق فيه هَذِهِ الاعتبارات:

الأول: أن يكون هَذَا المعنى، أو هَذَا المفهوم، أو هَذَا الماصدق الذى يريد من الكلمة أن تدل عليه حديثًا قد وجد بعد أن لم يكن، وَلاَ يضرنا بعد التحقق من حداثته أن يكون طويل الأمد أو قصيره، المهم أن يكون حادثًا بعد أن لم يكن .

والثانى: أن يكون هَذَا المعنى أوليا لم يسبقه واحد من جنسه، أو واحد من نوعه، فلو كان هَذَا الشىء مسبوقًا بواحد يشاركه فِى جنسه أو نوعه لم يصلح أن ترتبط به كلمة (البدعة) بل ارتباطها بالذى سبقه أجدر وأولى .

الثالث: – وهو قريب من الثانى مع اختلافات دقيقة فِى الفهم – أن يكون هَذَا المعنى بكليته أو المفهوم الذى يراد للكلمة التى ترتبط به، أو الماصدق الذى يراد من الكلمة أن تدل عليه هو المسمى بالنسبة لها قد وجد على غير مثال سابق .

فهذَا الرسام الذى يتأمل شيئا أمامه ثم ينقله على الورق لاَ يسمى مبدعًا وَلاَ عمله إبداعا، ومثله إذَا نظر إِلَى البحر أو الجو أو اليابس أو شىء ما من المناظر الطبيعية ونقلها نقلاً على أوراقه بريشته، لاَ يجوز أن نسميه مبدعا، وَلاَ نسمى عمله إبداعًا .

والنقاد فِى مجال الشعر والأدب على العموم إذَا رأوا شاعرًا أو ناثرًا يصف الطبيعة كما هى، أو ينقل الحادثة على وضعها الذى هى عليه، إنما يأخذون عليه هَذَا الصنيع مهما كانت دقة عبارته، ومهما كانت جزالة لفظه، وما ذاك إلا لأن هؤلاء جميعًا قد أتوا بأعمالهم على مثال سابق .

ومن اعتقد بنظرية المثل عند أفلاطون الذى يقول فيها: إن إلهه الذى يعبده لاَ يفعل شيئا فِى المخلوقات حين يريد أن ينشئها من العدم إلا أنه يتأمل المثال ويحاكيه، ولكل شىء عنده مثال، والجميع عنده يسمون بالمُثُل، والذى يفعل فعلاً على هَذَا النحو يسمى فِى عرف الناس مثاليا لاَ مبدعًا .

إنها أمور ثلاثة: الحداثة، والأولية، والانفراد بالكيف والخصائص انفرادًا لاَ يوحى بأن له نظيرًا سابقًا عليه مساوٍ له أو أكمل منه .

واللغويون فِى معاجمهم لاَ يغفلون شيئا من هَذِهِ الأشياء الثلاثة وهم يحددون المعنى الذى وضعه الواضع اللغوى بإزاء كلمة (بدعة) .

قال ابن منظور: بَدَعَ الشىءَ يَبْدَعُهُ بدعًا وابتدعه: أنشأه وبدأه .

وبدع الرَّكِيَّةَ: استنبطها وأحدثها .

.. والبديعُ والبِدْعُ: الشيء الذى يكون أولاً .

.. وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة مع أنه يسمى فى عرف اللغويين (بدعة) .

والقرآن الكريم يستعمل هَذِه الكلمة (بدعة) استعمالاً لغويا فى مفهوم وماصدقات تحتوى هَذِه العناصر السالفة الذكر .

فالله عز وجل: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧، والأنعام: ١٠١] .

ويحكى القرآن الكريم عن بعض أهل الكتاب فى مسالكهم يلومهم عليها: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٧] .

وفى الاستعمالات السلبية لهذه الكلمة يعيب القرآن الكريم على أهل مكة عجزهم عن التفكير والنظر فيما جاء به النبى ﷺ ومقارنته بما سلف قبله من المرسلين: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلاَ بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩].

ولقد درج أهل الصنائع فى الفقه وأصوله على بيان أن هَذِه الكلمة تستعمل لغويا بإزاء المعنى الذى ذكرنا خواصه بين يديك .

وهذا كلام أحد فحولهم قال: [وأصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق ومنه قول الله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ ﴾ أى مخترعها من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ أى ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمنى كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعنى ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق - وهذا أمر بديع، يقال فى الشىء المستحسن الذى لاَ مثال له فى الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله وَلاَ ما يشبهه] (١) .

هذا وإن السنة النبوية قد استعملت كلمة (البدعة) لغويا على نحو ما استعملها القرآن الكريم، وكتب اللغة، وفحول أهل العلم .

وقد يقول قائل: فما بال عمر بن الخطاب ﷺ قد استعمل هَذِه الكلمة لغويا من غير مراعاة لهذه العناصر التى رصدناها، وأوجبنا توافرها فى كل مفهوم أو ماصدق استعملت كلمة (البدعة) بإزائه ؟

وكأنى بهذا الذى استدرك علينا وتوقف فى قبول ما كتبناه ورصدناه من هَذِه العناصر الثلاثة، يقصد إلى ما قال عمر بن الخطاب ﷺ فيما هو مشهور عنه فى صلاة التراويح: (نعمت البدعة هذه) .

(١) الاعتصام - للشاطبى - المكتبة التجارية بمصر بدون جـ١ ص ٣٦ .

ويقوى شبهة هَذَا المستدرك علينا أن نقول بالنيابة عنه: إن عمر بن الخطاب ﷺ قد استعمل كلمة (البدعة) بمعنى لم يستوف شروطكم حيث إن صلاة التراويح فى جماعة قد سبق بها النبى ﷺ فليس ما فُعل فى عهد عمر مستحدثًا مبتدءا وَلاَ هو على غير مثال سبق.

وتبدو هَذِه شبهة قوية بادى الرأى، غير أن الذى يتأملها يجد أن خروج النبى ﷺ لصلاة التراويح يوما أو يومين، لاَ يجعل ما فعله سنة له وَلاَ طريقة، خاصة وأنه قد أحجم عن الخروج لأصحابه إلى آخر حياته .

وبهذا الفهم يصير ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ فى معنى (البدعة) موافقًا لما قاله الواضع اللغوى لاَ يتخلف عنه استعماله لاَ . وَلاَ قلامه ظفر .

وهذا ما لاحظه ابن الأثير فى تخريج كلام عمر ﷺ وبيان أنه موافق للاستعمال اللغوى، بل وللاستعمال الشرعى، قال ضمن كلام له فى هَذَا الشأن: [... ومن هَذَا النوع قول عمر ﷺ: نعمت البدعة هذه، لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى خير المدح سماها بدعة ومدحها، لأن النبى ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها وَلاَ جمع الناس لها، وَلاَ كانت فى زمن أبى بكر وإنما عمر رضى الله عنهما جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة] (١) .

إلى هنا نرى أن الحديث عن الاستعمال اللغوى لكلمة (بدعة) قد استقام بين يدينا لاَ تشوبه شائبة، وَلاَ يعكر صفوه غضبة غاضب، أو هوى يريد صاحبه أن يحققه، فلننتقل عنه بعده إلى المعنى الشرعى لهذه الكلمة إن شئت، أو إلى المعنى الاصطلاحى لهذه الكلمة إن أردت .

الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِى لِلْبِدْعَةِ:

أما المعنى الاصطلاحى (للبدعة) فهو لاَ شك سيكون أضيق من المعنى اللغوى من حيث المفهوم ومن حيث الماصدقات .

ونعنى بالماصدقات هنا هَذِه الوقائع وتلك الممارسات الجزئية التى يمكن أن تدخل تحت كلمة (البدعة) والتى يوصف فاعلها بأنه مبتدع .

وأنت حين تبحث عن المعنى الاصطلاحى فإنه لاَ بد أن تسير فى أحد اتجاهين لأنك إما أن تأتى بالتعريف الكلى الجامع أولاً ثم تحلل كل مفردة من مفرداته لتقف عليها على حدة، ثم تعيد تركيب التعريف مرة أخرى على ما ينبغى أن تركب عليه التعاريف من

(١) انظر ابن منظور - لسان مادة (بدع) ص ٢٣٠ . انظر ابن منظور - لسان مادة (بدع) ص ٢٣٠.

الناحية الفنية .

وإما أن تتبع طريقة أخرى فتتبع العناصر التى هى الجرثومات المكونة للتعريف واحدًا بعد الآخر، فإذا ما استقامت تلك العناصر بين يديك واجتمعت وتكاملت، فإنه بإمكانك أن تركب منها تعريفًا يرضى أذواق الفنيين .

وأنا هنا سوف أسير بك من خلال هَذِهِ الطريقة الثانية التى أرتضيها لنفسى وأرتضيها لك .

واستنادًا إلَى هَذِهِ الطريقة التى ارتضيناها معًا سوف نحاول أن نتتبع العناصر التى ارتضاها العلماء فِى تعريفهم (للبدعة) عنصرًا بعد عنصر، فإذا ما وقع بيننا التراضى عن هَذِهِ العناصر كلها أمكننا بعد ذلك أن نصيغ منها تعريفًا على طريقة المنطقيين يكون - فيما نرجو - جامعًا مانعًا .

١ - ومن أوائل هَذِهِ العناصر التى تميز البدعة عن السنة أنها لاَ بد أن تكون طريقة مخترعة .

وهذَا العنصر يتركب من كلمتين: (طريقة) و (مخترعة) .

وكلمة (طريقة) كلمة عامة شديدة العمومية، فهى مجالها تشبه أن تكون جنسًا عاليا .

والطريقة والسنة والسبيل والنظام الكل بمعنى واحد .

ولا يدخل فِى معنى هَذِهِ اللفظة ونظائرها الواقعة أو الحادثة التى وقعت فِى حياة الإنسان مرة أو مرتين أو مرات متباعدة، لأن وقوع الحادثة على هَذَا النحو لاَ يمثل سنة وَلاَ طريقة وَلاَ سبيلاً يصلح أن يقال عنها إنها طريقة متبعة، أو سنة ثابتة، أو سبيلاً واضحًا .

فإذا ما أضفنا إلَى هَذِهِ الطريقة كلمة (مخترعة على أنها وصف لها، فإن هَذَا الصفة تضيف إلَى الطريقة معنى جديدا، حيث لم تعد الطريقة على اتساعها فِى الدلالة على معناها، وإنما اقتصرت - بحكم هَذِهِ الصفة على الدلالة على كل طريقة وجدت بعد أن لم تكن، وأصبح لوجودها ابتداء معروف، وأولٌ يدركه كلُ من يتأمل فيه تاريخيا .

ومع هَذَا التضييق النسبى لمعنى (الطريقة، فإن معناها لاَ يزال متسعًا اتساع الدلالة اللغوية للفظ (البدعة) .

٢ - ثم يأتى هَذَا العنصر الثانى من تلك العناصر التى نروم تتبعها، ونقصد إلَى البحث عنها، وهو أن تكون هَذِهِ الطريقة المخترعة طريقة مخترعة فِى الدين .

والدين كلمة يراد منها أحيانا هَذِهِ الشريعة وتلك العقيدة، وما يتبعها مكملاً لها من الشعائر الدينية التى هى جمع شعيرة .

وأقول: - أحيانا - لأن كلمة (الدين) أوسع دلالة مما يراد بها هنا، إذ الكلمة فِى وضعها الحقيقى تستلزم مكلف يشعر بالخضوع لمكلف أعلى منه وهو: الله، ومكلف وهو: الإله الذى يصدر عنه هَذَا التكليف، بحكم أنه هو حقه الذى حكم به المنطق والواقع وجميع الشرائع، ومواد التكليف: أعنى مكلف به، وشرطه أن يكون صادرًا عن هَذَا الإله الذى يرتبط به المكلف .

ونحن لاَ نريد الكلمة بهذَا الاتساع فِى الدلالة على معناها، ونحن نتحدث هنا عن السنة والبدعة، وإنما نريد باستعمالنا لكلمة (الدين) هَذِهِ الأشياء التى يكلف بها المكلف من قبل ربه من العقيدة والشريعة والشعيرة .

وبعد هَذَا البيان نقول: إن العنصر الذى يحدد معنى (البدعة) هو أن يكون هَذَا الشىء المخترع له صلة بتلك العقيدة أو هَذِهِ الشريعة، أو هَذِهِ الشعيرة .

فإذا كان هَذَا الشىء المخترع، وتلك الطريقة المبتدأة لاَ علاقة لها بالدين، فإنها لاَ تسمى (بدعة) وَلاَ يسمى صاحبها مبتدعًا لاختلال هَذَا العنصر .

فأنا وأنت لو رأينا جماعة تعكف على الاحتفال بعيد ميلاد أحد أبنائها دون أن يضم هَذَا الاحتفال شيئا محرما، فإننا لاَ نستطيع أن نسمى هَذَا العمل بدعة شرعية، وقل مثله فِى ترتيبات حفلات الزواج، وطرائق الاجتماع على الطعام، وحفلات الاستقبال والوداع ... إلَى آخره، مما تتضمنه عوائد الناس وأعرافهم فِى مثل هَذِهِ المناسبات .

وأنت خبير وَلاَ شك أن الطرائق فِى الدين تنقسم إلَى قسمين:

قسم منها له أصل فِى الشرع يدل عليه ويستند إليه .

وهذَا القسم لاَ غبار عليه وَلاَ حديث لأحد فيه، بل هو طريقة وسنة قد وضعها الشارع وطلب إلينا أن نسير عليها إن أردنا أن نكون عبادًا لله حقًا .

وقسم من هذين القسمين ليس له فِى الشرع أصل وَلاَ دليل .

وهذَا القسم هو الآخر لاَ خلاف للعلماء حوله لأنه يعبر عن طريقة فِى الشرع مجافية له ليس لها فيه دليل يدل عليها، وليس لها فيه أصل تستند إليه .

ولو أنك تأملت طبيعة البدعة لعلمت أنها تضم هَذَا القسم الثانى وتحتويه احتواء يستلزمه طبيعة الابتداع والاختراع .

وبهذَا النوع من البيان ينفصل تلقائيا عن معنى البدعة الشرعية بمقتضى هَذَا العنصر الثانى جميع هَذِهِ الأشياء التى ليس لها فِى الشرع دليل جزئى، وإنما يستلزمها الشرع ويطلبها بمقتضى هَذَا القصد العام للشريعة، وبمقتضى هَذِهِ النصوص الكلية فيها .

ومن هَذَا الذى تقتضيه تلك النصوص العامة وهذه المقاصد الكلية للشريعة، ما اخترعه

الناس من علوم فِى الدين، وتأليفات فِى أمور تتصل به اتصالاً مباشرًا، أو غير مباشر من نحو علوم الحديث والتفسير والعقائد، ومن نحو علوم اللغة العربية بجميع فروعها، ومن نحو علوم الفقه وأصوله ... إلخ .

فهذه العلوم ونظائرها، وإن لم تكن موجودة فِى الصدر الأول وَلاَ فِى عصر المبعث .

وهذه العلوم ونظائرها وإن لم يدل عليها دليل جزئى من الشريعة كل منها على انفراده.

وهذه العلوم ونظائرها، وإن لم يدل عليها دليل على يد إنسان ممن اعتمدهم الشرع من رجال القرن الأول، والذين هم الصحابة رضوان الله عليهم .

أقول: إن هَذِهِ العلوم ونظائرها، وإن لم تقع مرتبطة بهذَا الذى ذكرناه كلاً أو جزءا، فإن لها من الشريعة ما يدل عليها من اعتبار المصلحة فيها، أو من اندراج أدلتها ضمن ما تحتويه هَذِهِ الدلالات الكلية لتلك الألفاظ العامة فِى الشريعة التى تحض الناس على اعتبار المصلحة على نحو ما يعتبرها المشرع .

يقول الشاطبى أبو اسحق: [... ولما كانت الطرائق فِى الدين تنقسم – فمنها ما له أصل فِى الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها – خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع – أى طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع .

وبهذَا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادى الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنه وإن لم توجد فِى الزمان الأول فأصولها موجودة فِى الشرع] (١) .

وهكذَا يتبين أن هَذَا القيد وهو أن تكون الطريقة المخترعة لها صلة بالدين شرط ضرورى وَلاَ بد من اعتباره ليكون ركنا ركينا فِى التعريف وعنصرًا مهما فِى الحد .

٣ – ويأتى هَذَا العنصر الثالث لينضم إِلَى العناصر التى سبقته فِى اعتبارها أسسًا مهمة، ومكونات لاَ بد منها فِى التعريف .

وهذَا العنصر الثالث هو: أن تكون هَذِهِ الطريقة المبتكرة فِى الدين مضاهية للطرق الشرعية ومشابهة لها، فإن لم تكن مضاهية للطرق الشرعية وَلاَ مشابهة لها، لاَ تكون بدعة لسبب بسيط وهو: أنه قد وجد لها نظير معتبر سابق عليها، وهى تشاركه العلة، أو تشبهه من حيث الاعتبار الشرعى لها، بإقامة الدليل الخاص عليها أو اندراجها تحت دليل

(١) الشاطبى – اعتصام – جـ١ ص ٣٧ .

عام، أو موافقتها لمقصد من مقاصد الشريعة .

ومن الأمثلة التى توضح هَذَا العنصر أن نقول: إن الله عز وجل قد فرض علينا صيام شهر رمضان، وشهرًا قمريا، يحدد الهلال بداية، وتنتهى أيامه ولياليه بثبوت هلال شهر شوال الذى يليه، فلو افترضنا مثلاً أن إنسانا زاد عشرة أيام وضمها وجوبًا إِلَى شهر رمضان ليرفع عدد أيام الصيام إِلَى أربعين يوما، ثم سار على هَذَا النهج وتلك الطريقة وسير عليها أحبابه ومريديه، فإنه يحق لنا مع هَذَا النهج أن نقول: إن هَذِهِ الأيام العشرة بدعة فِى الدين، وطريقة مبتكرة فيه تشبه طرائقه، ولكنها ليست منه حيث حددت النصوص الشرعية ما يجب صيامه فِى العام كله .

وقس على هَذَا المثال كل ما يشبه .

ولعل مدلول هَذَا المثال بالذات هو الذى جعل الإمام مالك يتحفظ على صيام الستة من شهر شوال، وهى تلك الستة التى دل عليها الدليل، ونصت عليها الشريعة على نحو ما حدثناك سلفًا .

ودعنى أزيدك إيضاحًا .

لقد اجتمع مجموعة من الصحابة أيام النبى ﷺ وذهبوا إِلَى بيوت النبى ﷺ يسألون عن عبادته، فكأنهم تقالوها، فرسم كل واحد منهم لنفسه طريقة تضاهى الطرق الشرعية وليست منها، فقال بعضهم: أقوم الليل وَلاَ أنام، وقال الثانى: أصوم الدهر كله، وقال الثالث: أعتزل النساء ما بقيت .

وهذه كما ترى طرائق وسنن، حيث استن كل واحد منهم طريقة لنفسه يسير عليها، وهى مخالفة للشريعة الإسلامية مقصدًا ونصوصا، ولذَا نرى النبى ﷺ قد نبههم إِلَى سنته المخالفة لكل ما ابتدعوه، ثم قال: « فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وأظنك على وعى كامل بهذَا الصحابى الذى شاهده النبى ﷺ واقفًا تحت وهج الشمس وقد أثرت فيه وألجأته إِلَى الظمأ وهو لاَ يريد أن يطفئ هَذَا الظمأ بالماء، وأحوجته إِلَى الظل وهو لاَ يريد أن يستظل برغم ما يتعرض له من الأذى، فلما سأل النبى ﷺ عن شأنه، قالوا له: إنه نذر أن يصوم قائما لاَ يستظل، فقال لهم النبى ﷺ: مروه فليستظل ويقعد ويتم صومه .

ولعلك ترى مما ذكرت لك أنه ما كل طريقة مبتكرة فِى الدين تضاهى الشريعة تكون بدعة، وإنما هى تكون كذلك لو أنها قد خالفت الشريعة فِى مقاصدها أو أدلتها العامة أو الخاصة .

ومن هنا اقتضت الضرورة إضافة هَذَا العنصر وهو: أن تكون هَذِهِ الطريقة المخترعة

تضاهى الطرق الشرعية وليست منهَا.

٤ – وَلاَ يتم معنى البدعة عند كثير من العلماء إلا إذَا أضفنا إليها عنصرًا آخر، وهو أن مخترع الطرق البدعية لاَ بد أن يكون قاصدًا من ورائها زيادة التقرب إِلَى الله عز وجل .

وكثير من الناس يتقربون إِلَى الله عز وجل بطرق وكلمات لم يكن الأوائل يستعملونها، وَلاَ يتعبدون الله عز وجل على أساس منها .

وهذه الأشياء التى يبتكرها بعض الناس قولاً أو فعلاً إن كان لها نظائر فِى الشريعة، أو كانت داخلة تحت حكم عام، أو نص شامل، أو دليل كلى، أو مقصد من مقاصد الشريعة، فهذَا مسلك محمود، وأمر لاَ يعارض الشريعة، ومبتكِرُه قد يحتاج إِلَى مثله، إذ هو ربما يستريح إِلَى عبارات يناجى بها ربه، وربما يلتزم شيئا من المباح كالصوم والصلاة والحج، ويتخذه عادة له، كمن يصلى فِى الليل أربع ركعات تطوعًا بعد صلاة العشاء ويداوم عليهن ويجد فِى ذلك متعة .

ومثله من يجتزئ له جزءا من القرآن فِى وقت من الليل أو النهار بعينه يفرضه عليه وقت فراغه من أعماله، أو يفرضه عليه وقت نشاطه من كَله، فإن هَذَا العمل أو القول لاَ يندرجان تحت البدعة بحال .

ويبقى أن يندرج تحت البدعة كل طريقة معارضة للشرع وهى تشبه طرائقه، يبتكرها الإنسان وتأباها الشريعة وهو يقصد بها زيادة القربة لله عز وجل .

وقد اكتفى بعض العلماء ومنهم الإمام الشاطبى أبو اسحق بهذه العناصر فِى بعض تعريفاته للبدعة (١) .

٥ – غير أن فريقًا من العلماء أراد أن يضيف شيئا آخر إِلَى مجموعة العناصر سالفة الذكر وهو: أن يكون ذلك الشىء المخترع فِى الدين، والذى يمثل طريقة تشبه طرائقه بقصد التعبد عليها، قد وجد بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم .

ومؤدى هَذَا العنصر أن أى شىء مخترع فِى الدين فِى عصر الصحابة لاَ يسمى بدعة، وإنما هو سنة، تماما كالذى ظهر فِى عصر النبى ﷺ .

وعلى هَذَا التعميم سار محمد أفندى البركلى (٢) فِى تعريفه للبدعة .

---

(١) راجع الشاطبى – اعتصام – جـ١ – ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) محمد أفندى البركلى هو رومى الجنسية قال فيه الشيخ عبد الغنى النابلسى ما ملخصه، وكلامه فِى شرح الطريقة المحمدية، وهى لصاحب هَذِهِ الترجمة: [نشأ فِى طلب العلوم والمعارف حتى برع فيها،

قال: [للبدعة معنى لغوى عام وهو: المحدث مطلقًا عادة أو عبادة، لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، وهذه هى المقسم فِى عبارة الفقهاء، يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقًا .

ومعنى شرعى خاص هو: الزيادة فِى الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لاَ قولاً وَلاَ فعلاً وَلاَ صريحًا وَلاَ إشارة] .

ولقد وافق الشيخ خواجة زاده وهو مفكر إسلامى مشهور على هَذَا الاتجاه، وأكد على ضرورة هَذَا العنصر الذى نحن بصدده .

قال فِى حواشيه على كتاب الطريقة المحمدية الذى أشرنا إليه سلفا: [قوله: – يعنى محمد أفندى البركلى – بعد الصحابة – ... أما الحادث فِى زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة، لأن سنتهم كسنة الرسول، بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم] .

أما الشيخ عبد الغنى النابلسى (١) فقد ذكر فِى كتابه: " الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية " ما يؤكد موافقته لصاحب الكتاب موضع الشرح على ما ذهب إليه من ضرورة اعتبار هَذَا القيد عند إرادة التعريف فِى صورته النهائية .

قال عند قول المصنف (بعد الصدر الأول): [هم السلف المتقدمون فِى زمان الرسول عليه السلام والصحابة، لقوله عليه السلام: " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " فما حدث فِى زمانهم فليس ببدعة، والبدعة ما حدث بعد زمانهم وزمان التابعين وتابعيهم] (٢) .

واشتغل على محيى الدين أخى زاده، وصار ملازمان من المولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر فِى زمن السلطان سليمان، وانتفع به خلق كثير، وحصل بينه وبين معلم السلطان سليم محبته فبنى له مدرسة بقصبة بَركل – بفتح الباء – ومات سنة إحدى وثمانين وتسعمائة، ومن تصانيفه: شرح مختصر الكافية للبيضاوى، ومتن فِى الفرائض، والطريقة المحمدية وهو من أجل تأليفاته .

(١) [هو عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى النابلسى الدمشقى، فاضل حنفى محقق، لاَ يخفى فضله وإنصافه على من طالع شرحه، ومن تصاينفه: نهاية المراد شرح هدية ابن العماد، وخلاصة التحقيق فِى مسائل التقليد والتلفيق، واللؤلؤ المكنون فِى الإخبار عما سيكون، وغاية الوجازة فِى تكرار الصلاة على الجنازة، وغير ذلك . وكانت وفاته – على ما فِى بعض نسخ كشف الظنون – سنة إحدى وألف وأربعة وأربعين، وقد صحح بعضهم أن وفاته سنة ١١٤٣] .

(٢) راجع إقامة الحجة على أن الإكثار فِى التعبد ليس ببدعة – للإمام أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى (١٢٦٤ هـ – ١٣٠٤هـ) حققه وخرج نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غرة – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – ط . دار البشائر الإسلامية بيروت – ص ٢١ وما بعدها .

وأحب هنا أن أنبه إلَى أمر هام وهو أن إضافة هَذَا القيد يعد لازما من لوازم منهج السلفية الجديدة التى ظهرت فِى القرن الثامن عشر للهجرة حيث إنهم لاَ يعترفون بشىء من مناهج وأدلة الشريعة فوق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

وسواء صرحوا بهذَا الإلزام أو لم يصرحوا، فإنهم مع منهجهم هَذَا الذى ذكرناه لاَ يستطيعون بحال أن يصنفوا فعلاً أو قولاً اخترع فِى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن له فِى عهد النبى ﷺ نظير بأنه بدعة .

إنهم لاَ يستطيعون أن يطلقوا هَذَا الوصف على ما اخترع فِى عصر الصحابة لأنهم بذلك يكونون قد خالفوا أصول مذهبهم التى طنوا بها طنينا اعتبروه هو مظلة وقاية أفكارهم التى يريدون أن ينشروها [1] .

تَقْيِيمٌ وَمُنَاقَشَةٌ:

ومع أننا قد صورنا هَذَا العنصر على هَذَا النحو الذى أخذ من المساحة ما لم يأخذه عنصر آخر غيره .

ومع أننا قد نقلنا لهذَا الرأى من أقوال العلماء وغير العلماء ما يؤيده ويدل على تحمس أصحابه له .

مع أننا قد فعلنا هَذَا كله، إلا أننا لاَ نقبل هَذَا العنصر على إطلاقه، وَلاَ نرفضه على إطلاقه، لاَ لشىء، إلا لأن مضمون هَذَا العنصر بما يدل عليه من مفهوم فِى العقل أو ماصدقات فِى الواقع يحتاج إلَى إعادة نظر يصاحبها لون من التقسيم والتشقيق والتجزيئ لمحتوى هَذَا العنصر يحتاجه هَذَا المحتوى، ويمكننا من أن نحكم على كل قسم على حدة .

وأنت خبير وَلاَ شك أنه ليس كل ما ينقل عن الصحابة من مخترعات فِى الدين ليس لها أيام النبى ﷺ نظير على وتيرة واحدة، وإنما المنقول عنهم يمكن تقسيمه إلَى أقسام، ولكل قسم من هَذِه الأقسام الحكم الذى يلائمه .

وسنستعرض أمامك هَذِه الأقسام واحدًا بعد واحد حتى تستقيم الفكرة وتجلو خبايا المسألة .

وبإمكاننا أن نقول عند إرادة التقسيم: إن المستجدات فِى الدين على أقسام:

فمنها ما يكون فِى أيام النبى ﷺ ويوافق النبى ﷺ عليه .

وهذَا القسم لاَ كلام لنا فيه، وَلاَ كلام لغيرنا فيه، لأنه حدث فِى عصر المبعث وعلى مرآى من المشرع ومسمع .

---

(١) راجع مثل ابن القيم – أعلام الموقعين – مرجع سبق ذكره .

وأمثلة هَذَا النوع كثيرة لاَ نطيل بذكرها .

ومن هَذِه المستجدات ما يكون فِى عصر الصحابة بعد رسول الله ﷺ .

وهذَا القسم يخضع إلَى تقسيمات وتفريعات نذكر منها قسمين صلتهما بموضوعنا صلة مباشرة .

وأول هذين القسمين ما يحدث من بعض الصحابة على مرآى ومسمع من جميعهم، وهو يقابل من الجميع بغاية الرضى والقبول .

وهذَا النوع لاَ يسمى فِى الشرع بدعة ضلالة، ولكنه يسمى بدعة بحكم اللغة .

فإذَا شئنا أن نسميه بدعة فِى الشرع كان لاَ بد أن نلحقه بوصف (بدعة حسنة) .

ومن أمثلة هَذَا النوع: حادثة جمع المصحف فِى عهد أبى بكر، وكتابته فِى عهد عثمان بن عفان، ثم جمع الناس جميعًا على مصحف واحد .

وهذه الوقائع كلها شهيرة ظاهرة لاَ سترة بها وَلاَ خفاء .

ومن أمثلة ذلك أيضا: هَذَا الأذان الثالث فِى يوم الجمعة، وهو أذان استحدثه عثمان ابن عفان رضى الله عن الجميع على مسمع ومرآى من الصحابة، ولم يعترض منهم أحد.

وأنت خبير وَلاَ شك أنه لم يكن فِى عهد النبى ﷺ بل كان الذى فِى عهده، هَذَا الأذان الذى كان بين يديه وهو على المنبر، وهذَا الأذان الثانى الذى كان بعد انتهاء رسول الله من خطبته وهو المتمثل فِى إقامة الصلاة .

أما الأذان الثالث قبل هذين الأذانين فقد استحدثه عثمان كما رأينا، حيث أمر أحدهم يؤذن فِى الناس من فوق الزوراء [1] والصحابة ينظرون ويسمعون ويقابلون ذلك كله بغاية الرضى والقبول .

ولم يجرؤ أحد من أهل العلم أن يصف عمل عثمان وإقرار الصحابة له بالبدعة .

وأما ما يقوله أصحاب التشويش والتهويش فهو كلام لاَ نلتفت إليه، إلا حين نراه يضرب أحد أصولهم فِى الصميم بلا هوادة .

ومن أمثلة هَذَا القسم كذلك: ما فعله على بن أبى طالب – ﷺ وكرم وجهه – من استحداث جمع الناس على أكثر من إمام يوم العيد فِى مصر واحد .

نقل أحمد بن تيمية فِى منهاج السنة قال: أحدث على بن أبى طالب فِى خلافته العيد

---

(١) والزوراء مكان قريب من المسجد النبوى، وفى رواية ابن ماجه: " زاد النداء الثالث على دار فِى السوق يقال لها: الزوراء .

وسماه نداء ثالثًا باعتبار جمعه إلَى الأذان والإقامة اللذين يكونان بعده على ما بيناه فِى الصلب.

الثانى بالجامع، فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنه لاَ يصلى فى مصر إلا جمعة واحدة، ولاَ يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد، فلما كان عهده قيل له: إن بالبلد ضعفاء لاَ يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلاً يصلى بالناس بالمسجد (١) .

ومن الأمثلة الشهيرة الأذان والإقامة للجماعة الثانية فى المسجد .

ومنهما وقع من خلاف حول مدى شرعيتهما، فإن هناك رواية فى صحيح البخارى إلى أنس بن مالك، وقد جاءت فيه تعليقا، وذكر القسطلانى أن أبا على قد وصلها، وفيها أنه قد: [جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة] (٢) .

ويتأكد من هذه الأمثلة وغيرها ما قلناه سلفًا من أن محتوى هذا القسم لاَ يدخل فى باب البدعة إلا بالمعنى اللغوى، ودخوله فى معنى البدعة الشرعية إنما يدخل على أساس أنه بدعة حسنة .

وثانى هذين القسمين لما يحدث فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم بعد عصر النبى ﷺ هذا القسم الذى يشتمل على تلك المستجدات فى عصر الصحابة، والتى لم تحظ من الصحابة بشىء من الموافقة قليلة هذه الموافقة أو كثيرة .

وهذا القسم قد يتسع له صدر المفاهيم اللغوية وماصدقاتها، ولكنه لاَ يكون فى عرف الشريعة إلا من باب (بدعة الضلالة) التى حذر منها النبى ﷺ .

وسيتضح لك من خلال المثال الذى سنذكره وغيره من نظائره لماذا ضاق صدر الشريعة بهذا النوع واعتبرته (بدعة ضلالة) ؟ .

ومن هذه الأمثلة التى توضح هذا المقام خطبة العيد وما طرأ عليها من البدع على يد مروان بن الحكم وكان واليا على المدينة من قبل معاوية .

ولقد حدث أن مروان قد قدم خطبتى العيد على صلاة ركعتيه .

وهذا أمر لم يكن يفعله رسول الله ﷺ بل كان يفعل عكسه، الأمر الذى دفع أبا سعيد الخدرى أن يعترض على هذا السلوك بقسوة شديدة، أو إن شئت فقل بحماس شديد على نحو ما ذكره لنا علماء الرواية .

جاء فى صحيح البخارى وغيره بالسند إلى أبى سعيد الخدرى قال: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَىْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ،

(١) راجع منهاج السنة لابن تيمية جـ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) انظر البخارى باب فضل الجماعة جـ٢ ص ١٠٩ .

فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَىْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِى أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِى فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ . فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ . فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ . فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ] (١) .

وهناك أمثلة لهذا النوع كثيرة لاَ نطيل بذكرها .

والذى نريد أن ننتهى إليه من هذه الأمثلة كلها ونظائرها هو أن ما ابتدعه الصحابة رضوان الله عليهم، أو فعلوه وقالوه على غير نظير له فى حياة النبى ﷺ ولاَ شبيه لا يخرج عن هذين القسمين اللذين ذكرناهما لك .

وأنت ربما أن تطالبنا بالدليل على اعتبار ما أنشأه الصحابة إنشاء، وقبلوه فيما بينهم أساسًا شرعيا وحجة دينية .

ومطالبتك هذه مطالبة مشروعة ليس على مباشرتك لها من بأس، وليس من حق أحد أن يرد عليك هذه المطالبة، وإنما الواجب على كل مدع لهذه الدعوى التى ادعيناها أن يسعفك بالدليل المعتمد .

ولقد وردت أحاديث عن النبى ﷺ تختلف درجاتها على معيار المحدثين، وكلها فى النهاية تدور حول شىء واحد هو لب الدعوى التى ادعيناها من وجوب اعتبار ما اتفق عليه الصحابة من الأمور المستجدة دليلاً شرعيا .

وسأسوق بين يديك الآن بعض هذ الأحاديث، وأترك نظائرها لمجهوداتك الشخصية .

فمن هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من قول رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ... » .

وهذا جزء عيناه لك من حديث طويل أسوق نصه بين يديك لتمام الفائدة: وهو من رواية الإمام أحمد وتلميذه أبى داود إلى العرباض بن سارية ﷺ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا – أى وإن كان الأمر عبدًا حبشيا –

(١) البخارى ٣٧٤/٢ واللفظ له، ومسلم ١٧٧/٦ .

وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » (١) .

ومن هَذِهِ الأحاديث ما رواه حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ قال: " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر " (٢) .

ومن هَذِهِ هَذَا الأثر عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: " إن الله نظر فِى قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر فِى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ " (٣) .

وما ذكرناه من الأحاديث والآثار كاف فِى إثبات ما نقول .

ويبقى لنا أن نتحدث معك حول هَذِهِ المستجدات من حوادث أقوال وأفعال فِى عصر التابعين الأوائل الذين جاءوا بعد عصر الصحابة وتربوا على أيديهم .

وهذَا الصنف من الناس محل نظر .

فمن العلماء من يرى أن التابعين الأوائل لهم حكم صحابة رسول الله ﷺ ودليلهم أنهم أهل القرن الثالث المشار إليه فِى حديثه ﷺ: « « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

ومن العلماء من يرى أن التابعين مهما كان أمرهم لاَ يبلغون مرتبة الصحابة رضوان الله عليهم، لأن الصحابة هم الصفوة الذين تربوا على يد النبى ﷺ وأن الأحاديث ذات الصلة بهذَا الموضوع فِى مجملها إنما تتحدث عن الصحابة، فهم الخلفاء الذين عاشوا بعد النبى ﷺ وتحملوا عنه مباشرة أمر هَذَا الدين .

---

(١) الحديث إلى العرباض بن سارية السلمى – أحمد مسند ١٢٦/٤، ١٢٧ – أبو داود سنن ٢٠١/٤ – الترمذى سنن ١٣٤/١٠، وقال أبو عيسى هو حديث حسن صحيح، وابن ماجة سنن ١٥/١، والحديث فِى الأربعين النووية وهو الحديث الثامن والعشرون ضمن هَذِهِ المجموعة .

(٢) والحديث فِى أحمد مسند ٣٨٢/٥، والترمذى سنن ١٢٩/١٣، وقال فِى الحكم عليه (حديث حسن) وابن ماجة سنن ٣٧/١ .

(٣) الحديث فِى مجمع الزوائد نسب إلى الإمام أحمد والبزار، وقال صاحب مجمع الزوائد: رجاله موثقون، وهو عند الطبرانى، وقال الشيخ أحمد شاكر فِى تعليقه على المسند ٢١١/٥ إسناده صحيح .

وخلاصة القول عن هَذَا الموضوع الذى طال الحديث فيه، أن بعض العلماء أضاف لتلك العناصر التى يتكون منها تعريف (البدعة) هَذَا العنصر الذى أشبعنا القول فيه، وهو: أن يكون ذلك المحدَث الذى يحكم عليه بأنه (بدعة) خارجًا عن عصر الصحابة على نحو ما اشترطنا أن يكون خارجًا عن عصر النبى ﷺ .

إجْمَالٌ وَتَحْرِيرٌ:

هَذَا وإنه قد اجتمع الآن بين أيدينا تلك العناصر الخمسة على نحو ما عرضناها بين يديك واحدًا بعد واحد .

وأنا الآن على يقين من أن هَذِهِ العناصر الخمسة يمكن لها أن تأتلف فِى نسق واحد لتدل على البدعة من الناحية الاصطلاحية دلالة تزيل عنها كل الريب .

وسأحاول أن أجمع بين هَذِهِ العناصر فِى نسق واحد مؤتلف ومركب يبدأ بالعام، ثم نتبعه بالعناصر التى تشبه أن تكون قيودًا يترتب عليها إدخال حوادث وإخراج أخرى .

فنقول: إن البدعة فِى الاصطلاح هى: طريقة مخترعة فِى الدين بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم، أو فيه مع اعتراضهم عليها تشبه الطريقة فِى الدين، وليست من جنسها يقصد بها الزيادة فِى القربى والتعبد لله .

وهذَا التعريف هو الذى اخترته لنفسى، ورأيت أنه يجمع من العناصر ما قد تفرق فِى تعريفات بعض العلماء .

فالشاطبى فِى الاعتصام يقول فِى تعريف البدعة ببعض هَذِهِ العناصر، ويترك بعضها لاَ ينكره تصريحًا وإن كان بالإمكان أن ندرجه تحت مفهوم عبارته بضرب ما من التوسع.

يقول الشاطبى فِى تعريفه للبدعة إنها: [طريقة فِى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فِى التعبد لله سبحانه] .

ثم يرى أن هَذَا التعريف مبنى على عدم أخذ العادات فِى الاعتبار على أساس الرأى القائل: إن العادات لاَ يلحقها حكم تكليفى فلا مجال للقول فيها بالابتداع أو عدمه .

ثم بدَا للشاطبى أن يذكر للبدعة تعريفًا آخر يأخذ العادات فِى اعتباره لاندراجها تحت أحكام الشريعة، بحيث يمكن القول: إن الحكم على آحادها بالبدعة أو السنة أمر وارد شرعًا .

فقال: [البدعة طريقة فِى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما

يقصد بالطريقة الشرعية] [١] .

وسواء أخذنا بهذا التعريف أو ذاك فإنه من البدهى – لأول المقارنة بما ذكرناه – أنه لا يشتمل على جميع العناصر التى أشرنا إليها .

ولقد ذكر الأستاذ /عبد الله محفوظ محمد الحداد باعلوى الحضرى رئيس القضاء الشرعى بحضرموت سابقًا فِى تعريف البدعة ما هَذَا نصه، البدعة هى: [كل محدث شهد الشرع له بالرفض إما لكونه غير مشروع أصلاً كسجود معاذ للنبى ﷺ، أو ليس من العبادة كقيام أبى إسرائيل فِى الشمس، أو لكونه صادم نهيا كتخصيص يوم الجمعة بصيام، أو لأنه قد ترتبت عليه مفسدة كالرهبنة لما يترتب عليها من ضياع واجبات أخرى للزوجة والأولاد والمجتمع، ومثلها العمل بالحديث الموضوع لما يترتب عليه من نسبته إِلَى رسول الله ﷺ كذبا، أو لما فيه من زيادة على ما حده الشارع] [٢] .

وهذَا التعريف على ما فيه من طول يتميز بأنه قد اتخذ من مخالفة سنة وطريقة النبى ﷺ أساسًا لتعريف البدعة وهو مسلك يحمد له، وإن كانت بعض العناصر ما تزال غائبة عن التعريف كما ترى .

وقد ذكر الشيخ عبد الله الصديق الغمارى تعريفًا للبدعة نسبه إِلَى المذهب المالكى قال فيه: [والبدعة فِى المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة، وأمثالها المتقدمة، وأصولها المتفقة] [٣] .

وهذَا التعريف الذى ذكره الشيخ الغمارى قد اتخذ من مقابلة سنة النبى ﷺ وطريقته أساسًا لتعريف البدعة .

وهو أساس طيب كما ترى إلا أن التعريف لم يحدد موقف صاحبه من الفعل أو القول المحدث اللذين يقابلان سنة الصحابة رضوان الله عليهم أو يوافقانها ولم يكن لهما نظير فِى عهد رسول الله ﷺ .

أما الشيخ العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ فقد عرف البدعة قائلا: [البدعة

(١) الشاطبى – الاعتصام – جـ١ ص ٣٧ .

(٢) السنة والبدعة – مكتبة المطيعى القاهرة بدون ص ١٨٨ وما بعدها .

(٣) تحقيق الصنعة فِى تحقيق معنى البدعة – للغمارى – تحقيق عبد الله المنشاوى – مكتبته القاهرة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م – ص ٧ .

فعل ما لم يعهد فِى عصر رسول الله ﷺ] [١] .

والذى يظهر لى من هَذَا التعريف أنه قد اقتصد جدًا فِى استيعابه للعناصر التى أشرنا إليها سلفا، مما جعله أقرب ما يكون إِلَى التعريف اللغوى لكلمة البدعة، الأمر الذى جعلنا نتجه إِلَى الشيخ سعد الدين التفتازانى فِى شرحه لإلهيات المقاصد لنتلمس تعريف البدعة عنده .

ولقد وجدنا الرجل قد اهتم بتعريف البدعة ضمن موضوع حدده ولام فيه جماعة من الجهلة الذين تراشقوا بالألفاظ، ومنها أن بعضهم يرمى بعضًا بالبدعة من غير وعى بتحقيق معنى البدعة الشرعية .

ثم عرف التفتازانى البدعة الشرعية بقوله: إن [البدعة المذمومة هى المحدث فِى الدين، من غير أن يكون فِى عهد الصحابة والتابعين، وَلاَ دل عليه الدليل الشرعى] .

ويشدد الشيخ سعد الدين التفتازانى النكير على أناس لم يستوعبوا المفاهيم الدينية فيقول: [ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن فِى زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه، تمسكًا بقوله عليه السلام: " إياكم ومحدثات الأمور" .

ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل فِى الدين ما ليس منه] [٢] .

ومن يتأمل تعريف الشيخ التفتازانى يجد أنه قد استوعب جميع العناصر تقريبا، كما يجد أنه قد بلغ من الاتساع حدًا يجعل كل جديد فِى عصر النبى ﷺ والصحابة والتابعين الأوائل من الطريقة الدينية التى لا تقبل وصف البدعة .

وإن كنا نود أن يكون التعريف قد اشتمل على نحو ما قيدنا به الجديد المقبول فِى عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

والعبارة فِى كتاب « مجالس الأبرار » [٣] نراها قريبة من عبارة التفتازانى إلا أنها قد حظيت بمزيد من الدقة والتحرير.

فلقد جاء فِى هَذَا الكتاب أن: [البدعة لها معنيان، أحدهما لغوى عام، وهو: المحدث

(١) قواعد الأحكام فِى مصالح الأنام – تأليف عبد العزيز بن عبد السلام السلمى – ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – دار الكتب العلمية بيروت – جـ٢ ص ١١٣ .

(٢) انظر التفتازانى سعد الدين – شرح المقاصد جـ٢ ص ٢٧١ .

(٣) هَذَا الكتاب مؤلفه الشيخ أحمد الرومى على ما ذكره حاجى خليفة فِى كشف الظنون وقال الشيخ اللكنوى هو كتاب: نفيس يعتمد عليه .

مطلقا، سواء كان من العادات أو العبادات، والثانى شرعى خاص، وهو: الزيادة فى الدين أو النقصان منه بعد الصحابة، بغير إذن الشارع لاَ قولاً وَلاَ فعلاً وَلاَ صريحًا وَلاَ إشارة وعمومها فى الحديث بحسب معناها الشرعى] .

ويبدو لى أن الشيخ أحمد الرومى قد تحفظ على هَذَا الاتساع فى نحو عبارة التفتازانى فقال: [لاَ يغرنك اتفاقهم على ما أحدث بعد الصحابة، بل ينبغى أن يكون حريصًا على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم، فإن أعلم الناس وأقربهم إلَى الله أشبههم بهم، وأعرفهم بطريقتهم، إذ منهم أخذ الدين، وهم أصول فى نقل الشريعة عن صاحب الشرع] .

ومن ينظر فى كتاب الطريقة المحمدية يجد شبه تطابق بين عبارته وعبارة مجالس الأبرار السالفة الذكر .

قال الشيخ محمد البركلى الرومى: [للبدعة معنى لغوى عام وهو: المحدث مطلقًا عادة أو عبادة، لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، وهذه هى المقسم فى عبارة الفقهاء، يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقًا .

ومعنى شرعى خاص هو: الزيادة فى الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لاَ قولاً وَلاَ فعلاً وَلاَ صريحًا وَلاَ إشارة] .

وقد وافق صاحب الطريقة المحمدية خواجة زادة فى حواشيه فيما ذهب إليه صاحب الكتاب .

وظاهر عبارته تفيد أنه يريد بالصحابة ما كان فى عصر الخلفاء الراشدين .

لكن الشيخ عبد الغنى النابلسى [1] فى الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية عاد إلَى ما ذكره الشيخ سعد الدين التفتازانى ومن وافقوه على رأيه .

ونحن نرى أن نقتصر على عصر النبى ﷺ وعصر الصحابة رضوان الله عليهم .

أما عصر التابعين الأوائل، فإننا ينبغى أن ننقى منهم من يشبه صحابة رسول الله ﷺ، فإنهم الجيل الأصلى الذين رباهم النبى ﷺ، وحضنا أن نتبع سننهم .

ومن لم يكن على طريقتهم من عصر التابعين فإن الحكم لاَ يشمله .

وأيا ما كان الأمر فإنا قد حرصنا غاية الحرص على نمدك بأكثر من تعريف، بحيث يجتمع بين يديك من التعريفات الاصطلاحية ما يختلف ضيقًا وَسَعَةً، لاَ لشىء إلا لأننا

---

(١) انظر عبد الغنى النابلسى – كتاب الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية – مطبعة عامرة ده طبع أولنمشدر ١٢٩٠ هـ جـ١ ص ١٣٦ – مُهْرٌ أى خاتم نقشة دار الطباعة العامرة .

نريد منك أن تحتفظ برصيد معرفى كامل أو شبه كامل، لكى يفيدك فى الحكم على المراحل التالية فى البحث، ولكى يقيدك فى التميز بين العلماء الباحثين، وأصحاب الانفعالات والهوى على أرض الواقع المعايش .

وأعود فأذكرك بالتعريف الذى اخترته لنفس لكى أثير فى نفسك الرغبة فى المقارنة بينه وبين التعريفات الأخرى .

﴿وَاللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

فأقول: إن البدعة فى الاصطلاح هى: طريقة مخترعة فى الدين بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم، أو فيه مع اعتراضهم عليها تشبه الطريقة فى الدين، وليست من جنسها يقصد بها الزيادة فى القربى والتعبد لله .

ضَابِطَةٌ:

لقد تحدثنا فيما سبق عن تعريف البدعة بما فيه مقنع – على ما يبدو لى – وهذا الحديث حول تعريف البدعة قد أفادنا فائدتين:

الأولى منهما: أنه قد أوضح مفهوم البدعة إيضاحًا تاما يمكن من يطلع عليه من استيعاب هَذِه اللفظة والوقوف على معانيها المختلفة، سواء منها ما وضعه الواضع اللغوى، أو ذلك المعنى الذى اصطلح عليه أهل العلم وأرباب المعرفة، أو ذلك المعنى الذى أراده المشرع حين تأتى اللفظة ضمن نصوص صادرة عن المشرع .

والثانية من هاتين الفائدتين: هى أن هَذَا التعريف مهما بذل فيه من جهد، فإنه يعد شيئا يسيرًا بالقياس لتلك الثمرة التى أصبحت قريبة المنال .

وهذه الثمرة التى نريدها هنا هى أن التعريف قد وضعنا على أعتاب ضابطة تمنع المرء من الوقوع فى الوهم حين نريد أن نستعرض المذاهب العملية التى اهتمت بدارسى قضايا وجزئيات البدعة .

وهذه الضابطة التى وضعنا على أعتابها هَذَا التعريف، هى ما نوجزه بين يديك الآن بألفاظ قلائل فنقول: إنك وَلاَ شك قد علمت هَذَا الخلاف الذى ظاهره الحدة، وباطنه أنه قائم على غير أساس، وهو الخلاف الذى قام بين العلماء حول الإجابة على هَذَا السؤال: هل تنقسم البدعة إلَى أقسام ؟ أم أنها شىء بسيط لاَ تركيب فيه، ليس له إلا معنى واحد؟

وخلاف العلماء مشهور حول الإجابة عن هَذَا السؤال .

ولما كان المحدثون من الناس قد قلت بضاعة بعضهم فى العلم رأيناهم عاجزين عن استيعاب هَذَا الخلاف، فألقى بهم الوهم إلَى تصور أمور لاَ صلة لها بالشريعة وَلاَ يرضى عنها المشرع .

ثم ترتب على هَذِهِ التصورات آلام ومفاسد لاَ منجى منها إلا بالعودة إِلَى هَذَا التصور الصحيح، ثم إعادة تشييد البناء الفكرى على أساس منه .

والتصور الصحيح لاَ يكون إلا من خلال تلك الضابطة التى لاَ يختلف عليها اثنان .

وهذه الضابطة هى: أن البدعة معنى لغوى سمته هَذَا الاتساع فِى المفهوم والماصدقات، وأن لها معنى اصطلاحيا أو شرعيا سمته الأساسية أنه أضيق نوعًا ما من الضيق فِى المفهوم وفى الماصدقات .

وأنت تستطيع أن تدرك ذلك إذَا تصورت دائرتين متحدتين فِى المركز ومختلفتين فِى المحيط، وذلك لاَ يكون إلا إذَا كنت تتصور دائرة داخل دائرة، فالدائرة الأم منهما محيطها أكبر، وفيها تعبير بالرمز عن هَذَا المعنى اللغوى لكلمة البدعة، وعن أفرادها الذين يصلح هَذَا المعنى للدلالة عليها، أما الدائرة الأخرى، فهى تلك الدائرة المعبرة عن هَذَا المعنى الاصطلاحى أو الشرعى فِى صورتنا الرمزية تلك .

وبعد أن وضح أمامك ما الذى نقوله لك، يجب علينا بعده أن نقول:

إن مورد القسمة عند الفقهاء القائلين بأن للبدعة أقساما وأنواعا، إنما هى هَذَا المعنى اللغوى لكلمة البدعة، إذ فيه من الاتساع ما يجعله صالحًا ليكون مردودًا للقسمة وأساسًا للتقسيم .

أما المعنى الاصطلاحى: فإنه لاَ يصلح أن يكون موردًا للقسمة وَلاَ أساسًا للتقسيم، لما طرأ عليه من قيود ضيقت معناه وحصرت مدلوله .

وكثير من علماء العقائد وقليل من علماء الشريعة والفقه قد التزموا هَذَا التعريف الاصطلاحى أو الشرعى، فكان رفضهم لتقسيم البدعة إِلَى أقسام منسجما غاية الانسجام مع اعتمادهم هَذَا المعنى الاصطلاحى أو الشرعى، لاَ لشىء إلا لأن هَذَا المعنى الشرعى أو الاصطلاحى قد وضع وضعًا باعد بينه وبين أن يكون صالحًا لكى يكون موردًا للقسمة أو أساسًا للتقسيم .

وإنى لأهيب بك: – إن كنت من النقاد أو المراقبين للفكر – أن تعلم علم اليقين أنه لاَ أساس للتناقض بين من يرفضون تقسيم البدعة ومن يقولون به، لأن شرط التناقض لم يكتمل هنا .

وإذَا علمت ذلك جاز لى أن أسلك بك طريقًا آمنة وفى يدنا جميعًا هَذِهِ الشعلة التى ترتكز على هَذِهِ الضابطة وتضىء لنا الطريق بما يجلى لنا زواياه، ونحن نبحث فِى مسألة: (هل البدعة تنقسم إِلَى أقسام أم لاَ ؟) .

فإن شئت أن تتبعنى إن كنت هيابًا حتى أستبرئ لك الطريق، وإن شئت أن تصاحبنى

إن كنت جسورًا وأنا ضامن لك بمشيئة الله أن لاَ تتعرض إِلَى شىء من الأذى ونحن نسلك هَذَا الطريق، اللهم إلا ما كان من هَذَا الاستثناء التى ذكرته الآية القرآنية على عموم ألفاظها، قال تعالى: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى ﴾ [آل عمران: ١١١] .

أَقْسَامُ الْبِدْعَةِ:

هذَا وإن من يتأمل مسالك علماء الأمة ليعرف ما إذَا كانوا يقسمون البدعة أم لا، فإنه سيجدهم فريقين:

الفريق الأول: يرى أنه لاَ حرج فِى أن تقسم البدعة إِلَى أقسام تستغرق جميع الأحكام الشرعية، بحيث نجد كل قسم منها يُلْحَقُ ببابه من بين تلك الأحكام .

فإذَا كانت الأحكام الشرعية (فيما يقول بعض العلماء) تنقسم إلى: الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح، فإن للبدعة أقساما: كل قسم منها يلحق بمستواه من هَذِهِ الأحكام .

فمن البدعة: ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومنها المكروه، ومنها الحرام، ومنها المباح .

ولقد ذهب إِلَى ذلك جمهرة من العلماء جُلُّهُمْ فِى مجال الفقه والشريعة، وهذَا يظهر لك من إلحاق أقسام البدعة بهذه الأحكام التى يستعملها الفقهاء .

ومن أشهر هؤلاء العلماء: الإمام الشافعى من القدماء، وعبد العزيز بن عبد السلام عز الإسلام من المتأخرين .

وسأكتفى بنقل عبارة العز بن عبد السلام، لأنها تمثل الاتجاه غاية التمثيل .

قال: [البدعة فعل مالم يعهد فِى عصر رسول الله ﷺ وهى منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق فِى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت قواعد الإيجاب فهى واجبة، وإن دخلت فِى قواعد التحريم فهى محرمة، وإن دخلت فِى قواعد المندوب فهى مندوبة، وإن دخلت فِى قواعد المباح فهى مباحة، وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب وَلاَ يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لاَ يتم الواجب إلا به فهو واجب، المثال الثانى: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، والمثال الثالث: تدوين أصول الفقه، المثال الرابع: الكلام فِى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، وَلاَ يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة: منها مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

والبدع المندوبة أمثلة: منها إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد فِى العصر الأول، ومنها صلاة التراويح، ومنها الكلام فِى دقاق التصوف، ومنها الكلام فِى الجدل فِى جمع المحافل للاستدلال فِى المسائل إذَا قصد وجه الله سبحانه وتعالى.

والبدع المكروهة أمثلة: منها زخرفة المساجد . ومنها تزويق المصاحف ؛وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى، فالأصح أنه من البدع المحرمة .

والبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقب الصبح والعصر . ومنها التوسع فِى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام، وقد يختلف فِى بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده وذلك كالاستعاذة فِى الصلاة والبسملة] (١) .

هذَا هو كلام الرجل سقناه بين يديك كما قاله بتمامه .

ولك أن تتأمل هَذِهِ الأقسام وتلك القسمة، ثم تتأمل معها التعريف الذى أورده الرجل للبدعة، وستجد بعد هذين التأملين أن الرجل منسجم مع نفسه غاية الانسجام .

فتعريفه للبدعة هو:[فعل ما لم يعهد فِى عصر رسول الله ﷺ] وهو تعريف كما أشرنا من قبل أقرب ما يكون إِلَى التعريف اللغوى، إذ هو لو لم يقيده بعصر النبى ﷺ لكان تعريفًا لغويا محضا، على أن هَذَا القيد بمفرده لاَ يجعلنا نقول بأنه ضيق معنى البدعة تضييقًا يجعلها لاَ تحتمل التقسيم .

والأمر ظاهر على كل حال .

وأما رأى الفريق الثانى من المسلمين فإنه قائم على عدم جواز تقسيم البدعة، لاَ لشىء إلا لأن تعريفاتهم لاَ تقبل هَذَا التقسيم، وَلاَ يجوز لها بعد ورود النصوص التى تقول: إن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِى النار .

ومن هؤلاء: أبو إسحق الشاطبى الفقيه الأصولى .

وقد أوردنا تعريفه للبدعة فيما سبق، وهو تعريف قد اشتمل على مجموعة من القيود تحصر البدعة التى عرفها فِى البدعة المذمومة المحرمة .

والشاطبى يعلم بحكم ثقافته وبحكم مذهبه: أن هناك أمورًا قد استحدثت لم تكن فِى

(١) قواعد الأحكام – العز عبد السلام – جـ٢ ص ١٣٣ وما بعدها .

عصر النبى ﷺ، بل ولم تكن فِى عصر الصحابة، والشرع يجيزها .

وإذَا سألنا الشاطبى قائلين: أو ليست هَذِهِ الأمور المستحدثة فِى الدين مندرجة فِى البدعة ؟ لوجدناه يقول بغير تروى وَلاَ هيبة: إن هَذَا الأمر المستحدث فِى الدين، والذى يمكن اندراجه تحت الأدلة العامة والنصوص الكلية، أو الذى يمكن أن يكون موافقًا لأغراض الشريعة أو غرضها من غير أن يكون هناك معارض له من فعل أو قول أو تقرير ...إلخ، هَذَا الفعل المستحدث لاَ يجوز أن نسميه بدعة برغم استحداثه، لأن تعريف البدعة على نحو ما ذكره الشاطبى يأباه .

ويختار الشاطبى بعد هَذَا التحليل أن يسمى هَذَا النوع من المحدثات بالمصالح المرسلة.

وأنا أرى هنا أن الشيخ هو الآخر منسجم مع نفسه، حيث ذكر التعريف بقيوده التى تمنع المعرف من أن يكون موردًا للقسمة، ثم هو يختار للحادثات الخارجة عن نطاق تعريفه اسما آخر وهو: المصالح المرسلة .

وهذه عبارته قال: [ولما كانت الطرائق فِى الدين تنقسم – فمنها ما له أصل فِى الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها – خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أى طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجية عما رسمه الشارع، وبهذَا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادى الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين] .

ثم ذكر أمثلة من الحادثات التى لاَ يرفضها الدين، وَلاَ تأباها الشريعة من نحو علوم اللغة: كالنحو والصرف والبلاغة ...، وعلوم الشريعة كالفقه وأصوله ... إلخ، وعلوم الحديث، وعلوم التفسير .. إِلَى أن قال:

[فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .

(فالجواب): أن له أصلاً فِى الشرع، ففى الحديث ما يدل عليه، ولو سُلِّمَ أنه ليس فِى ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة .

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعيًا لاَ إشكال فِى أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلتها التى ليست بمأخوذة من جُزئِىٍّ واحد؛ فليست ببدعة ألبتة .

وعلى القول بنفيها لاَ بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذَا دخلت فِى علم البدع كانت قبيحة، لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال .

ويلزم من ذلك أن كتابة المصحف وجمع القرآن قبيح، وهو باطل بالإجماع فليس إذًا ببدعة .

ويلزم أن يكون له دليل شرعى، وليس إلا هَذَا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة .

وإذَا ثبت جُزئِىٌّ فِى المصالح المرسلة، ثبت مطلق المصالح المرسلة .

فعلى هَذَا لاَ ينبغى أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة، بدعة أصلاً .

ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب ﷺ قيام الناس فِى ليالى رمضان بدعة، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتدًّا به وَلاَ معتمدًا عليه] (١) .

نَتِيجَةٌ مَحْتُومَةٌ:

ولقد ظهر مما ذكرنا أنه قد ثبت تاريخيا بأن هناك تيارين فيما يتعلق بتقسيم البدعة أو عدم تقسيمها .

وهذان التياران لاَ يشكلان اتجاهين متعارضين، بقدر ما يشكلان وجهتى نظر فِى تعريف البدعة .

فمن ضيق تعريف البدعة تضييقًا يجعل مفهومها قاصرًا على كل شىء لاَ تقبله الشريعة، وَلاَ يتسع صدرها له بوجه من الوجوه، لم يتحمل تعريفه على هَذَا النحو أن يقسم البدعة إِلَى أقسام، ومن تساهل فِى تعريف البدعة إِلَى حد أنه قد ترك مدلولها من حيث المفهوم والماصدق قريبًا من التعريف اللغوى، صاغ له والحالة هَذِهِ أن يتخذ من مفهوم البدعة موردًا للقسمة، من غير أن يكون عليه من بأس أو ملام .

اتِّجَاهٌ ضَالٌّ:

ولقد استقر المسلمون على استيعاب المسألة عى هَذَا النحو منذ عصر المبعث إِلَى العصر الثامن الهجرى تقريبًا .

ولقد أدى استيعاب الأمة للمسألة على هَذَا النحو، أن بعضهم ظل يقدر البعض الآخر مع ما يقع بينهم من خلاف فِى الفروع، واستيعاب مسائلها، واستنباط الأحكام التى تحكمها من الأدلة الشرعية .

لم نجد منهم أحدًا يكفر أحدًا مهما اتسعت هوة الخلاف، فيما عدَا هَذِهِ الفرق التى جاهرت بالكفر والبغى، واستحقت من الأمة أن تدير لها ظهرها، وأن تشدد عليها النكير .

ومع هَذَا الاستقرار فِى أحوال الأمة الدينية، وما تشتمل عليه هَذِهِ الأحوال من عقيدة

---

(١) رجع الشاطبى – اعتصام – جـ١ ص ٣٧ وما بعدها .

وشريعة، رأينا أنفسنا فِى أخريات القرن السابع الهجرى وأوائل القرن الثامن، وقد طالعتنا اتجاهات ضالة لبست للأمة لباس المتدينين، وامتلأت قلوبهم بكراهية استقرار هَذِهِ الأمة على سلامتها وهدوئها، فصرخوا فِى وجه أفراد الأمة بعبارات تنكرها هَذِهِ الأمة، ومن أهمها رمى كل مسلم يريد أن يتقرب إِلَى الله بوصمة وصفة البدعة والابتداع، وسلموا اللواء لمجموعة من الصبيان وهم أناس غريون لاَ يفقهون عن الدين شيئا يذكر، وَلاَ هم قد تحملوا عن العلماء قليلاً وكثيرًا، وأصبح هؤلاء الصبيان وَلاَ هَمَّ لهم إلا أن يكدروا على الأمة صفو عبادتها، وهدأة إيمانها .

وقد ابتدع هؤلاء الذين قادوا جماعة الصبيان ورموا بهم فِى صدر هَذِهِ الأمة، لهم بدعًا فِى العقيدة وفى الشريعة على السواء ما سمعت بها هَذِهِ الأمة من قبل .

ومن أهم ما ابتدعوه هَذَا المثال الصارخ فِى مجال العقيدة حيث اخترعوا هَذِهِ الثلاثة وهم يتحدثون عن التوحيد فقالوا: إن التوحيد الحق هو توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات .

وأنا ألفتك إِلَى التاريخ قبل القرن الثامن الهجرى وحتى عقد المبعث، تتتبع فيه العلماء إِلَى الصحابة، ثم إِلَى الرسول ﷺ بحثًا عن هَذِهِ الثلاثية، وأنا زعيم لك بأنك لن تجد لهذه الثلاثية أثرًا .

ولو قد اتسعت المساحة لى، أو اتسع صدر هَذَا البحث لمزيد من الحديث، لسقت بين يديك ما يبطل هَذِهِ الثلاثية، ثم حدثتك بأسلوب قاطع عن الغرض الخبىء وراء طرح جزء هام من العقيدة على هَذَا النحو .

ولو شاء الله أن يمنحنى قدرًا من التيسير يناسب مشيئته، ثم رزقنى من التوفيق ما هو أهله، لعدت إِلَى هَذِهِ الجزئية أرصدها لك من جديد، وأمنحها من الوقت والحديث ما تستحقه .

والقوم لم يتوقفوا عند هَذَا الحد فِى مجال العقيدة، ولكنهم قد وضعوا لأنفسهم غرضًا وهدفًا يريدون الوصول إليه، وهو النزول بقدر النبى ﷺ (على ما يظنون) عن المستوى الذى وضعه الله فيه (وما هم بقادرين) .

إن للقوم هدفًا قد وجهوا لتحقيقه فِى الأمة، وهو الفصل بين الأمة ونبيها الذى هو قدوتها .

وفى مجال التشريع تجد القوم يشوشون على الأمة عبادتها، فصيام يوم السبت عندهم حرام كيوم العيدين .

وفى مجال أصول الفقه تجرأ القوم وقالوا: إن المسلمين قد ظلوا فترات لاَ يفقهون، أنه

إذَا كانت هناك واقعة خاصة فِى عصر المبعث، وقال المشرع فيها كلمته بأسلوب عام، فإن العبرة تكون بخصوص السبب لاَ بعموم اللفظ (إى وربى) إن العبرة تكون بخصوص السبب لاَ بعموم اللفظ خلافًا لجميع علماء المسلمين الذين أطلقوها قاعدة تشبه البدهيات إن لم تكن منها، فالعبرة عند المسلمين بعموم اللفظ لاَ بخصوص السبب .

وإجمال القول: إن المسلمين ظلوا على وضعهم هَذَا إِلَى أن نغصت عليهم هَذِهِ الفرق الناشئة ما هم عليه من هدوء وسكينة، وكأنى بالشيخ سعد الدين التفتازانى كان معنا يقطر أسًى وحزنا بسبب ما ظهر فِى الأمة من شذوذ هنا أو هناك يكدر عليهم علاقاتهم بربهم .

قال: [المحققون من الماتريدية والأشعرية لاَ ينسب أحدهما الآخر إِلَى البدعة والضلالة، خلافًا للمبطلين المتعصبين، حتى ربما جعلوا الاختلاف فِى الفروع أيضًا بدعة وضلالة، كالقول بحل متروك التسمية عمدا، وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، وكجواز النكاح بدون الولى، والصلاة بدون الفاتحة، وَلاَ يعرفون [١] أن البدعة المذمومة هو المُحْدَثُ فِى الدين، من غير أن يكون فِى عهد الصحابة والتابعين، وَلاَ دل عليه الدليل الشرعى .

ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن فِى زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه، تمسكًا بقوله عليه السلام: « إياكم ومحدثات الأمور » [٢] .

ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل فِى الدين ما ليس منه] [٣] .

ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ الشَّاطِبِىِّ:

وهذه الفرقة الضالة المحدثة لم تكتف بأنها توزع حقدها على الناس من أمة سيدنا محمد ﷺ مغلفة بألفاظها التى اختارتها، كاتهامهم بأنهم مبتدعون وضالون .

وهذه الفرقة الضالة المحدثة لم تقف عند حد التدليس على أبناء الأمة حين أوهمهم بأن كل محدث فِى الدين يكون ضلالة ويورد محدثه النار أيا كان هَذَا المحدث، وأيا كان التعريف الذى يضبطه، لاَ فرق عندهم أن يكون هَذَا المحدث موافقًا للشريعة أم لاَ .

وهذه الفرقة الضالة المحدثة لم تكتف بإضلال الغربيين من شباب المسلمين، الذين لاَ عهد لهم بالعلم، وَلاَ بصر لهم بطرائق استخراج الأحكام .

إن هَذِهِ الفرقة الضالة لم تكتف بهذَا وَلاَ ذاك، ولكنها عمدت مع ذلك وذاك إِلَى آثار

---

(١) أى لاَ يعرف أولئك المبطلون المتعصبون أن البدعة ...

(٢) هو جزء من حديث العرباض بن سارية السلمى كما سبق وكما سنذكره .

(٣) شرح المقاصد – سعد الدين التفتازانى – جـ٢ ص ٢٧٠ .

بعض العلماء خاصة المشاهير منهم فافتروا عليه كذبًا أنه على منهجهم، أو أنهم على منهجه قد اصطنعوا ما يصطنع، أو هو قد اصطنع ما يصطنعون .

ومن بين هؤلاء المفترى عليهم الإمام الشاطبى أبو إسحق، حيث نسبوا إليه أنه يعم القول بالبدعة، وَلاَ يقبل أن يقسم مفهومها إِلَى أقسام، بل هو يرفض الرفض القاطع أن يقول: بأن هناك بدعة حسنة، وبدعة سيئة .

وأنت إذَا تأملت ما قال الشاطبى، وجدت أن الذين قد زيفوا عليه قد خلطوا بين الأقوال الصحيحة وبين تزويرهم الذى لاَ يقبله عقل .

إذ الشاطبى لم يقبل أن يقسم البدعة التى ذكرها هو فِى تعريفه، أو وضع لها كثرة من الحدود والقيود التى تجعل مفهومها مختصرًا فِى أضيق الحدود، بحيث لاَ تدل البدعة عنده بعد هَذَا التعريف الذى ذكره إلا على هَذَا الشىء المبتدع فِى الدين، الذى يشكل طريقة تشبه الطرق الدينية وهى ليست منها، بقصد زيادة القربى إِلَى الله عز وجل .

إن زيادة القيود فِى التعريف على هَذَا النحو، تجعل مفهوم البدعة فِى أضيق الحدود كما ذكرت، وتجعل انطباق هَذَا المفهوم من الماصدقات على الحوادث لاَ يشمل كل جديد .

وهذَا الجزء فيما نقلوه عن الشاطبى صحيح، ولكنهم دلسوا حيث لم يربطوه بتعريفه للبدعة .

ثم كان التدليس الأعظم حين رتبوا على كلامهم نتيجة لاَ صلة بينهما وبين ما ينسبونه إِلَى الرجل، وهى أنهم قد قالوا: إن الشاطبى يرمى بالابتداع كل إنسان قد أجاز فِى الدين أقوالاً وأفعالاً لم تكن فِى عهد رسول الله ﷺ وَلاَ صحابته، ولو كان الدين يفتح لقبولها ذراعيه ليركزها تحت مظلة نصوصه العامة، أو ليجذبها ضمن مقاصده وغاياته .

وهذَا النوع من التدليس أو ذاك يشكلان أكذوبة تشكك فِى مقاصد ونوايا من يحملون رايتها .

أما الشاطبى فقد رأى، بل قرر أنه بتقييده للبدعة على هَذَا النحو جعلها تنفصل انفصالاً كاملاً عن الحادثات التى يقبلها الدين ويرغب فيها، ولكنه يسمى هَذَا النوع الذى انفصل عن البدعة بعد تقييده لها على هَذَا النحو باسم آخر وهو: « المصالح المرسلة » ومن أجل ذلك ننبه أبناءنا الذين هم فِى أوائل الطلب أن يلتفتوا إِلَى مثل هَذَا التدليس ريثما يكشف الله الغمة ويرفع البلاء .

ألا أيها الناس: ألم يأن لكم أن تخشع قلوبكم لذكر الله وما نزل من الحق، وأن ترفعوا أيديكم عن تاريخ العلماء ؟!

الْبِدْعَةُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ فِي دَائِرَةِ الضَّوْءِ:

وبعد هَذَا الذى ذكرناه يمكننا أن نتحدث عن العلاقة بين المصالح المرسلة وبين البدعة من حيث مفهوم كل منهما .

ونحن على يقين بعد الذى ذكرناه لك، أنك قد أصبحت على وعى كامل وبصر لاَ يترك عندك احتمال للوقوع فِي الخطأ .

ومع ذلك فإننا سنحاول أن نقول كلمة فِي العلاقة بين البدعة والمصالح المرسلة .

والحديث عن تلك العلاقة لاَ يأتى إلا على وجه واحد، الأمر الذى يجعلنا نقول:

إن العلاقة بين البدعة والمصالح المرسلة تختلف باختلاف الأحوال والاعتبارات:

١ – من هَذِهِ الأحوال وتلك الاعتبارات أن نحدد العلاقة بين البدعة وبين المصالح المرسلة، حين تكون كل واحدة منهما مستعملة للدلالة على المعنى اللغوى الذى وضعه الواضع اللغوى بإزاء كل منهما .

وفى هَذِهِ الحال يمكننا أن نقول – ونحن مطمئنون لما نقول – إن ما يدل عليه كل من اللفظين يشبه أن يكون شيئا واحدا، وأقول يشبه: لأن المعنى اللغوى لكلمة – بدعة – ربما يطلق على كل مستحدث، سواء أكان فيه مصلحة من وجهة نظر من أحدثه أو لم يكن، أما المصالح المرسلة فهى تطلق على كل مستحدث فيه مصلحة حقيقية أو متوهمة، ومدلول الكلمتين على كل حال لاَ يلتزم الانسجام مع الشرع أو مجافاته .

وعندما تكون العلاقة على هَذَا النحو فإنه يمكن تقسيم مدلول كل واحد منهما إِلَى مستحدث موافق للشرع وغير موافق .

ويمكن تقسيم الموافق للشرع من حيث الحكم الشرعى إِلَى خمس درجات حسب انتماء المستحدث وقابليته للتوصيف على نحو ما قد مر بك قريبًا فيما نقلناه عن العز ابن عبد السلام، وفيما لم ننقله عمن وافقهم العز بن عبد السلام أو وافقوه .

٢ – على أن هناك أحوالاً أخرى واعتبارات تحيط بالكلمتين ومدلولهما غير الذى ذكرناه منها، وذلك أنه يمكن أن نقول: وما العلاقة بين هاتين الكلمتين ومدلولها إِذَا كان كل منهما قد أطلق على مدلوله الاصطلاحى أو الشرعى ؟ .

ونحن نقول فِي الإجابة على هَذَا التساؤل: إن العلماء قد سلكوا مسالك مختلفة فِي تعريف هاتين اللفظتين من الناحية الشرعية أو من الناحية الاصطلاحية، وليس بين العلماء من خلاف إلا فيما عسى أن يكون من التضييق والتوسيع فِي مدلولى الكلمتين .

ولنفرض أن العلماء قد وصلوا فِي تعريف الكلمتين إِلَى أقصى الغاية من التضييق، وفى هَذِهِ الحالة التى افترضناها تكون العلاقة بينهما هى ما ذكره الإمام الشاطبى فِي

الاعتصام، حيث تختص البدعة بالدلالة على كل ما لاَ يقبله الشرع من المحدثات، وتختص المصالح المرسلة للدلالة على كل محدث تفسح له الشريعة طريقًا رحبًا يدخل إِلَى ساحتها وتنتظمه أدلتها ومقاصدها .

وبعد هَذَا البيان الموجز الواضح أتركك أنت ومن معك فِي دائرة الضوء مع المصالح المرسلة والبدعة

أَحَادِيثُ وَمَذَاهِبُ:

وما كان لى بعد هَذَا المشوار الطويل أن أتركك على مفترق الطرق بعد أن قربت المسافات .

وما كان لى أن أفارقك بعد أن وصلنا جميعًا تحت مظلة شجرة المعرفة الحقيقة، وبعد أن دنت الثمرة وأصبحت فِي متناول اليد، دون أن أضع يدك على هَذِهِ الثمرة تقطفها إن شئت، وتعرض عنها إن أردت .

ما كان لى أن أكون صاحب هَذَا الموقف أو ذاك، خاصة وأن الجهل قد عم، وتأثرت الرئتان بهوائه الفاسد، وتلوثت الفطر بما يسمعه الإنسان منا أو يشاهد .

فأنت ترى بعد رحيل الكثير من العلماء أن آبار العلم قد تأثرت تأثرًا بالغا، ولما اشتاق الناس إِلَى الإقبال على ربهم وجدوا الكثير من هَذِهِ الرءوس الضالة كما أخبر عنها النبىﷺ قد نصبوا من أنفسهم حراسًا على هَذَا الدين لغرض يبتغونه أو لآخر، فضيقوا على الناس أمورهم فِي عباداتهم لربهم، واتهموهم بأمور تقشعر منها الجلود، فهذَا مبتدع فِي عقيدته، وهذَا مخترع فِي عبادته، وذاك مجاف لدينه .

وهم يحاولون فِي جميع هَذِهِ الاتهامات بأسرها أن يقهروا النصوص على أن تؤيدهم فِي آرائهم، ويكرهوا المفاهيم الدينية على أن تكون طوع إرادتهم .

ومن أجل ذلك كله وكثير غيره، كان علينا أن نقدم هَذِهِ الفقرة لنسد بها هَذِهِ الثغرة .

وهذه الفقرة التى نريد أن نقدمها إنما تشتمل على مجموعتين من الأحاديث، يبدوان فِي أول الأمر متعارضين، وهما فِي الحقيقة ليس بينهما من تعارض إلا أن يكون هَذَا التعارض المزعوم، وإلا أن يكون هَذَا التعارض الذى منشؤه تلك الطرائق التى ابتدعت لكى تحارب الله ورسوله باسم الدين، ولكى تشوش العقائد والشرائع على المسلمين .

وسوف أعرض لهاتين المجموعتين من أحاديث رسول الله ﷺ ، وأعرض معهما لهذه المذاهب المتعددة فيهما، وفى فهم العلاقة بينهما، لأخلص فِي النهاية إِلَى الرأى الذى لاَ يقبل العقل رأيا سواه .

نَمَاذِجُ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ الأُولَى مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّه ﷺ :

ولنبدأ بذكر هَذِهِ المجموعة الأولى من غير استقصاء لآحادها، وإنما سنكتفى بذكر أمثلة منها:

١ – ومن هَذِهِ الأحاديث:

ما أخرجه أبو داود وغيره واللفظ منه: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ (وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَآأَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَأَجِدُ مَآأَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ . فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّه كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ: « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ (١) تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ] .

تَأَمُّلٌ وَاسْتِيعَابٌ:

ونحن نتأمل فِى هَذَا الحديث المرفوع إِلَى رسول الله ﷺ فنجد النبى ﷺ ينبئ بأنه ستقع بعده أمور محدثات، ثم يأمر أمته عند ذلك أن تلتزم بسنته وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، وأن يجتنبوا المحدثات، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

والعلماء يفهمون عن الرسول ﷺ قصده، ويستوعبون حديثه على وجهه .

فسنته هى طريقته الكاملة، وسنة الخلفاء من بعده هى ما جاء عنهم من التصرفات فِى بعض الأمور المحدثة التى لم يكن لها نظير أيام النبى ﷺ .

وقد أشبعنا القول فِى معنى هَذِهِ السنة فيما سلف .

ثم يذكر النبى ﷺ البدعة فِى مقابلة هَذِهِ السنة، وهذه المقابلة تعنى أول ما تعنى أن البدعة المرادة هنا، هى تلك البدعة التى انحصرت فِى كل جديد تأباه سنة النبى ﷺ وطريقته، أما هَذَا الجديد الذى يندرج تحت حكم عام أو دليل كلى، أو ينسجم مع مقصد من مقاصد الشريعة، فإن النبى ﷺ لاَ يقصده، ويدل على أنه لاَ يقصده هَذِهِ المقابلة التى وضعها النبى ﷺ بين سنته وطريقته هو وخلفاؤه، والبدعة المراد تنفير أمته منها .

---

(١) هَذَا لفظ أبى داود وهو من طبعة المكنز ح رقم (٤٦٠٩) جـ٢ – ١٤٢١ هـ وهو قد سبق تخريجه.

والعلماء جميعًا كما علمت على هَذَا النهج إِلَى هَذِهِ العصور المتأخرة التى ابتلى الناس فيها بما ابتلوا به (١) .

وفى العصور التى ابتلى الله عز وجل فيها عباده المؤمنين بهذه الآراء النكدة على يد أناس غريبين، وجدنا هؤلاء ينظرون إِلَى الكلية فِى قوله ﷺ: « فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » على أنها كلية مطلقة، لأنهم لاَ يفرقون فِى بليغ الكلام بين المطلق والنسبى، ولأنهم لاَ تقوى قلوبهم على إدراك الإشارة فِى المقابلة بين شيئين، ولأنهم فِى قدراتهم العقلية ليست لديهم قوة على استحضار الأحاديث ذات الصلة فِى الموضوع الواحد وإدراك المراد منها جميعًا .

ولله فِى خلقه شئون .

٢ – ومن هَذِهِ الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم من حديث عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » وفى رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

تَأَمُّلٌ وَاسْتِيعَابٌ:

هذا الحديث – كجميع أحاديث رسول الله ﷺ – ظاهر فِى الدلالة على معناه ظهورًا تاما .

يقول ابن رجب بعد إيراده لهذا الحديث: [... فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره ها هنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله فِى الرواية الأخرى: « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

فالمعنى إذا: أن من كان عمله خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع، فهو مردود .

وقوله: « ليس عيه أمرنا » إشارة أن أعمال العاملين كلهم ينبغى أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك، فو مردود] (٢) .

وأنت تستطيع أن تنظر فِى كلام ابن رجب ثم تعود فتتأمل كلام رسول الله ﷺ وسوف تعود من نظرك وتأملك لتجد نفسك أمام فهم متعقل فِى حديث رسول الله ﷺ .

فالنبى ﷺ لم يطلق الأمر إطلاقا، إذ هو لم يقل: إن كل من عمل عملاً محدثًا فهو

---

(١) راجع ابن رجب – جامع – جـ٢ ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) السابق – جـ١ ص ١٧٧ .

مردود عليه، وإنما قال رسول الله ﷺ « من أحدث فِى أمرنا » والأمر كما تعلم ونعلم المراد به الدين، أو المراد به طريقته وسنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

ومن كانوا فِى أوائل الطلب من أبنائنا، يعلمون أن الحادثة الخاصة ربما يكون لها حكم يستنبط من دليل مباشر يخصها ويخص أمثالها، وربما لاَ تكون كذلك بحيث يكون الدليل عليها عاما وهى تندرج تحت هَذَا العموم، أو يكون الدليل عليها هى المصلحة المرسلة على نحو ما هو واضح معلوم .

وهذَا الذى يعرفه أبناؤنا أمر يدل عليه هَذَا الحديث بمنطوقه وبمفهومه على نحو ما ذكر ابن رجب .

والشىء المدهش هو أن يتلقف هَذَا الحديث مجموعة من الناس ظنوا أنهم سدنة دين الله عز وجل وحراس شريعته وما هم ببالغين من ذلك شيئا، تلقف هؤلاء وأمثالهم هَذَا الحدبث، ولم يلتفتوا إِلَى هَذَا القيد، أو التفتوا إليها فرأوا أنه يخالف هواهم فخالفوه، ثم طلعوا على الناس جميعًا بمقولة: إن كل حادث بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِى النار .

على كل حال هَذَا هو حظنا من هؤلاء وقد بلوناه، وعليهم أن يقضوا على حظوظهم منا، ونسأل الله أن يعيننا على أن نحيل بينهم وبين ما يشتهون من إضلال الأمة .

وعلى الجملة: فإن هَذَا الحديث بضميمة غيره إليه يصبح هو وما يضم إليه مقياسًا فعالاً يقيس إليه المسلمون أعمالهم وأقوالهم ومقاصدهم ومعتقداتهم .

يقول ابن رجب: [وهذَا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال فِى ظاهرها كما أن حديث: « الأعمال بالنيات » ميزان للأعمال فِى باطنها، فكما أن كل عمل لاَ يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لاَ يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث فِى الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين فِى شىء] (١) .

نَمَاذِجُ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

بعد أن انتهينا من إيراد نماذج من المجموعة الأولى من أحاديث رسول الله ﷺ، وهى تلك المجموعة التى ربما يتوهم البعض من ظاهرها أن النبى ﷺ يحكم بالبدعة على كل جديد مستحدث حكما مطلقًا .

(١) المرجع السابق جـ١ ص ١٧٦ .

بعد أن سقنا أمثلة من هَذِهِ المجموعة وأردفناها بالتعليق عليها، نحب أن نسوق بين يديك أمثلة أخرى صحيحة النسبة لرسول الله ﷺ، من غير استقصاء لها على نحو ما فعلناه فِى المجموعة الأولى:

١ – ومن هَذِهِ الأحاديث:

ما أخرجه مسلم فِى صحيحه بالسند إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: [جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِىَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ – قَالَ: – ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ » .

والحديث عند مسلم من طرق مختلفه كلها إِلَى جرير (١) .

وهذَا الحديث مع شدة ظهوره ودلالته على المقصود من ورائه حيث إنه قد قسم المحدث إِلَى قسمين: حسن وسيئ، فإننا قد رأينا من يكابرون حول دلالة هَذَا الحديث .

ولما كانوا أضعف من أن يردوا هَذِهِ الروايات لورودها فِى مسلم وغيره، لجأوا إِلَى طريقة أخرى أكثر إلتواء يعبثون من خلالها بعقول الصبيان، وقد بلغوا من ذلك ما أرادوا.

وسأزيدك شيئا من التفصيل فيما أجملته بين يديك، فأضرب لك هَذَا المثل .

فى هَذَا العصر الحديث تحمل مسئولية الدعوة إِلَى هَذَا المذهب الجديد فِى الأمة رجل تعرفه العامة باسم (محمد الألبانى) ولقبه الذى اختاروه له هو أنه محدث العصر، ونحن لاَ نقبل هَذَا اللقب وَلاَ نرفضه لأننا الآن أمام واقعة بعينها، حيث تحدث الشيخ إِلَى طلبته من الصبيان فِى حشد يجمع لمثله عن السنة والبدعة، فجعل البدعة تعم كل (محدث من الوقائع وما يتبعها من أحكام) فلما داهمه هَذَا الحديث الذى نحن بصدده، خرج منه خروجًا عجيبًا بضرب من التبرير لم نسمع بمثله فِى الأولين وَلاَ فِى الآخرين، حيث قال ما فحواه: إن العلماء الذين يفهمون فِى هَذَا الزمان قليلون، ثم ذكر لطلبته ما يريد منهم أن يحفظوه عنه

(١) صحيح مسلم ك العلم ٤٧ – باب ٦ (من سن سنة حسنة أو سيئة ..) خاص ١٥ عام (١٠١٧) والحديث فِى ابن ماجة بدون ذكر سببه وبألفاظ متقاربة، وهو فيه مع ذكر سببه عن أبى هريرة، وقال فِى الزوائد: إسناده صحيح وأصله فِى مسلم كما رأيت .
راجع سنن ابن ماجة مقدمة (١٤) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ح (٢٠٣ ، ٢٠٤) .

قائلا: إن هَذَا الحديث قد ورد على سبب خاص، وهى تلك القصة التى جاءت فى مطلع الحديث، وقد حكم النبى ﷺ فيها بأحكام عامة، حيث قال: « مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ » .

وبعد ذلك قال الألبانى فى قاعدة أصولية لم يسمع بها أحد من العلماء وَلاَ من العامة، وهذه القاعدة التى ذكرها هى: إذَا كانت الألفاظ عامة والسبب خاص تحمل هَذِهِ الألفاظ العامة على سببها الخاص .

وأنت عليم وَلاَ شك بأن المسلمين مجمعون على أنه إذَا كان هناك سبب خاص وقد حكم الشرع فيه بألفاظ عامة، كانت العبرة التشريعية بعموم اللفظ لاَ بخصوص السبب .

وهذه القاعدة لاَ يلتزم بها المسلمون فحسب، ولكن يلتزم بها كل إنسان مهتم بالتشريع أيا كان الإطار العام الذى ينتمى إليه التشريع، إذ المشرع فى كل مذهب ربما تأتيه واقعة أو وقائع تفتقر إِلَى حكم، ولم يكن لها فى القانون المعمول به حكما، فإن المشرع يعمد إِلَى ألفاظ عامة تشمل هَذِهِ الواقعة التى هو بصددها، وتشمل معها نظائرها، ثم يأتى من بعده القضاة المسئولون عن التطبيق فلا ينظرون إِلَى الواقعة التى وضع من أجلها النص التشريعى، إلا باعتبارها كشافًا لمجرد تجلية الموقف، أما النص التشريعى العام فإنه هو المصدر الحقيقى الذى يستنبط منه الحكم على شموله واتساع مفهوم ألفاظه .

أما الشيخ الألبانى فقد شاء أن يضع قواعد تخالف الشريعة، وتخالف العقل، وتخالف أعراف العمليين من الناس، وتضحى بمصالح العامة والخاصة .

ولم يكتف الألبانى بإملاء هَذِهِ القاعدة الشاذة بل الباطلة، وإنما راح يطبقها ويعمل بمقتضاها فى كل مناسبة يمكنه أن يعمل بمقتضاها .

فمن أخذ على قراءة القرآن أجرًا فهو ضال مبتدع، ذاهب إِلَى الجحيم، ولن تجد له نصيرا، فإن قيل فما بال قول رسول الله ﷺ: « إِنَّ خَيْرَ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » وهو من حديث أبى سعيد الخدرى، قال لك: إن هَذَا قول عام ورد على سبب خاص، والعبرة بخصوص السبب لاَ بعموم اللفظ .

أرأيت إِلَى هَذَا التخريج كيف كان ؟!

أما أنا فربما أعلم بعض الأسباب التى تجنح بهؤلاء إِلَى ما يذهبون إليه .

والله بالغ أمره على كل حال .

٢ – والحديث الثانى من هَذِهِ الأحاديث قريب من الحديث الأول وهو فى مسلم بالسند

إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » (١) .

(١) مسلم / ٤٧ ك العلم (٦) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ... خاص (١٦) عام (٢٦٧٤)، والحديث فى ابن ماجة بألفاظ متقاربة إِلَى أبى هريرة كذلك باب (١٤) ح (٢٠٦) مقدمة .

كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ

وبعد: فإنا قد خصصنا وقتًا كافيا لهذَا الموضوع الذى طرحناه للبحث، بقصد أن نحدد العلاقة بين السنة من ناحية والبدعة من ناحية أخرى، وبين البدعة من ناحية والمصالح المرسلة من ناحية أخرى .

ونشعر الآن أن ما ذكرناه قد – أوضح هَذِهِ العلاقات إيضاحًا تاما .

فالسنة هى الطريقة المحمدية إن شئت، أو هى نظام الإسلام بعامة إن أردت، وعلاقتها بالبدعة تختلف باختلاف مفهوم البدعة، فإن منها البدعة بمعناها اللغوى كان بعض المستجدات والمبدعات يمكن دخوله فِى السنة من غير حرج، وإذَا فهمنا البدعة بمعناها الاصطلاحى أو الشرعى كانت البدعة مقابلة للسنة مقابلة تامة .

أما علاقة المصالح المرسلة بهذين المصطلحين، فهو يتوقف على فهم المعنى المرتبط بالمصالح، فإذَا فهمنا المصالح على أنها جمع مصلحة على المعنى الذى يحدده الشارع كانت المصالح المرسلة داخلة فِى السنة، ومرادفة للبدعة الحسنة على المعنى الذى ذكرناه للبدعة الحسنة .

أما إذَا فهمت المصالح بمعنى المنافع التى ترتبط بأهواء الناس بقطع النظر عن اعتبار الشارع لها، لم تكن داخلة بحال من الأحوال فِى سنة رسول الله ﷺ وطريقته التى هى النظام الإسلامى بعامة .

ولم نعد بحاجة إِلَى إضافة جديد إلا أن ننبه إِلَى أمرين كلاهما من الهوى الجامح:

أحدهما: وهو الذى تحدثنا عنه قريبا: هو هَذَا الاتجاه الذى يرى أن كل جديد بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِى النار، بقطع النظر عن ترحيب الشريعة بهذَا الجديد أو عدم ترحيبها به .

وثانيهما: وهو الذى أشرنا إليه فِى بحث سابق بشىء من البسط حين تحدثنا عن العلاقة بين المنفعة كما يفهمها بنتام، والمصالح المرسلة كما يفهمها علماء الإسلام .

وأنا بشىء من التواضع أقول: إننى أرى فِى هَذَا البحث الذى أشرت إليه الآن شيئا يمكن أن نقرؤه، وفائدة يمكن أن نستفيدها، وثمرة قريبة المنال يمكن لنا أن نقطفها .

وفى هَذَا البحث أظهرنا هَذَا التيار الثانى وهو ملىء بالافتراءات على الشريعة الإسلامية، وقاعدة هَذَا التيار تقول: إن كل جديد يمكن إدخاله فِى سنة النبى ﷺ وشريعته، ولهذَا الإدخال مبرر واحد وهو المصلحة من وجهة نظر المكلفين مجتمعين، ومن وجهة نظر كل واحد منهم على حدة .

وهذَا المبرر كما ترى لاَ يأخذ فِى اعتباره إقرار الشارع لهذه المصلحة أو رفضه .

وأنت ترى المتحمسين لهذَا المبرر يقولون: كلما وجدت المصلحة فَثَمَّ شرعُ الله .

إنهما طرفان وواسطة، والطرفان ضالان، والوسط بينهما هو العدل الذى لاَ محيص عنه .

ونَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا إِيَّاهُ .